افتتاحية العدد

الديمقراطية في التعليم العالي ... ((بأي ذنب قتلت))

د.أحمد باهض تقي*

(تلك صيحة في واد... إن لم يستجب لها فستأتي على الأوتاد)

ذهبت سنين الخوف والقهر التي كانت متحالفة مع الشيطان وتتستر خلف شعارات مزيفة... وكان الأمل المرتجى أن يكون التعليم العالي تلك الواحة الرائعة للفكر والثقافة والعلوم... وتفتحت كثير من المسالك والدروب أمام أولئك المتعبين وهم يحملون كنوز عقولهم على اكف ما امتدت يوما لتصافح الشيطان... وحصلت الكثير من الممارسات الديمقراطية في قطاع يعد هو الصفوة في كل المجتمعات والأمم... ومرت السنين الأربعة وتدحرجت معها الديمقراطية في التعليم العالي كتدحرج الحجر من أعالي الجبال... وعاد أنين المتعبين... وكان ذلك التدحرج يتراوح بين مبررات الشهادة واللقب العلمي وبين التحزب والمحاصصة... فلا غرابة أن نسمع ونرى إن تلك الجامعة هي حصة الحزب الفلاني وان تلك الجامعة هي حصة الكتلة الفلانية...

حتى عدنا نرى أن مقاعد الإدارة الجامعية تبقى شاغرة لحين ترشيح هذه الكتلة وذلك الحزب مرشحيها لها... أو إن هناك من تصدى لمسؤولية الإدارة الجامعية في غفلة من الزمن وما أكثرهم، واخذ يتشبث بكرسيه الوثير حتى لو تسبب في حصول حرب عالمية رابعة بعد أن تيقنا إن الحرب الثالثة قد حصلت على ارض العراق، ولم يعد لمعيار اللقب العلمي والحرفية والمهنية والمشاركات العلمية دور ذو اثر... حتى عدنا لانستغرب إذا رأينا إن هناك ممن يتصدون للمسؤولية من الذي لايمتلكون رصيدا علميا او تاريخا مرصودا في الساحة العلمية... وقد ساعدت في ذلك الكثير من الأوامر التي تصدر والتي تذكرنا بأيام الدكتاتورية لابل إن منها من تجاوز على الدكتاتورية واضحى أبا روحيا لها، ليؤكد ولائه المطلق،ولعل آخرها تلك التوجيهات الصارمة من الوزارة العتيدة والتي تدعو منتسبيها بعدم مراجعة أي مسؤول لطرح أي مشكلة إلا بموافقة المسؤول المباشر، إني فقط أتساءل: كيف هو حال المنتسب إذا كانت شكواه موجهة ضد مسؤوله المباشر؟ أنا اعتقد أن هناك العديد من الذين يتصدون للمسؤولية في الإدارة الجامعية سوف لن يوافق لمنتسبيه بعرض مشاكلهم على من هو أعلى منه في سلم الإدارة خصوصا إذا كانت تلك المشاكل ذات مساس بشخصه، بالمقابل لم يلتفت احد إلى الآلاف التي تنهزم أمام نفسها وتهرب خارج الحدود... لتعلن إن مساحة الخوف أوسع من أي مساحة أخرى... وما بقي في الداخل هو في حقيقة الأمر يعيش في صراع بين الأمل والألم...

والأمر ينسحب أيضا على آلاف من الكوادر الفنية التي تنضوي تحت لواء التعليم العالي، سواء في الجامعات أو الكليات والمعاهد التقنية، والتي تعيش حالة من الضياع والتفريط بالحقوق بعد أن أضحت مطالبتها بتطبيق قانون الخدمة الجامعية عليها واعتصاماتها المتكررة، أضحت مجرد عويل في صحراء، ولم يستجب لمطالب تلك الكوادر التي كانت نتاج سنوات طويلة من الخبرة والعمل والتي تخرج تحت إشرافها آلاف من طاقات

العراق العلمية،وتكررت معها العديد من الكتب الرسمية الصادرة من الجهات الوزارية العليا والتي تدعو بالكف عن المطالبة بهذا الامر كونه محال للتشريع، وهكذا بلغنا من العمر عتيا ونحن نعلل النفس بالآمال نرقبها، عسى لفجر جديد ينبئ بأمل جديد، في الختام تساءلي الأخير: ترى لو رفعنا المخصصات الممنوحة للادرات الجامعية العليا وجعلنا معيار خدمة العراق أولا وقبل كل شيء هو الأساس في العمل، فكم منها يبقى في المسؤولية وكم منها يتعلل بالمرض وكم منها يطالب بقانون تقاعد جديد في دورة انتخابية جديدة..... حينها سنجد غياب حتى آخر رجال.....

*** مدير مركز الفرات للتنمية والدراسات الإستراتيجية/ كربلاء**

العدد الخامس

إشكالية مفهوم الدفاع عن النفس!!

حسن عبيد عيسى*

عندما أغارت الطائرات الاسرائيلية على منشأة نووية عراقية في مطلع عقد الثمانينات، فان ذلك عد عملا مشروعا كونه دفاع عن النفس، وكان الرأي العام العالمي وقتذاك،إضافة إلى قوى التأثير في العالم الغربي غير مبرمجين للانصياع التام للرغبات الأمريكية،ولم يكن هنالك إرهاب فكري تمارسه أمريكا والصهيونية على شكل قذف الخصوم بتهمة اللاسامية، فإن مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة للأمم المتحدة أدانا الغارة الاسرائيلية،ولم يعترفا بحقها المزعوم في الدفاع عن النفس،بل قررتا فرض تعويض يدفعه الكيان الصهيوني للعراق عما الحقه العدوان من ضرر على منشآته العلمية، إضافة إلى إن العلماء المختصين بالذرة ورجال القانون الدولي عدوا ذلك العدوان بادرة خطيرة تتعارض مع القانون الدولي الذي يحرّم الهجوم على مكامن المواد الخطرة ويعدها جريمة حرب..الوضع الآن بعد الهيمنة الأمريكية الطاغية بعد انهيار القطب الثاني في قيادة العالم(الاتحاد السوفيتي) والتنامي الصهيوني الذي يقابله

التشجيع الأمريكي

وكان بوش يهتف لمجرم الحرب المخضرم كلما وجه ضربات مدمرة يزهق فيها عشرات الأنفس في غزة وقبل ان تتعالى صرخات الضميرفي أوربا وغيرها، ويقول عباراته التي حفظناها عن ظهر قلب ومنها: إنني أتفهم دواعي الدفاع عن النفس لدى اسرائيل.

وعندما رأى الإرهابي العتيق شارون ان بقاء مستعمراته وقواته في القطاع المتأجج يعني انه سيستمر بدفع تكاليف لايمكن ان يحافظ على مكانته مع استمرارها،لذا رأى أن ينسحب، على الرغم من عدم وجود قرار دولي يتعكز عليه كما تعكز باراك المنسحب من لبنان، ولكن شارون أكثر قدرة على إسكات الأصوات المعارضة، فماضيه الإرهابي العتيق يشفع له فيما يفعل، وهو أمين بنظر الأغلبية على المصلحة الصهيونية أكثر من غيره.

ومع انه انسحب وفكك المستعمرات التي بمتناول صواريخ المقاومة الفلسطينة، إلا انه اضمر في نفسه فكرة الانتقام البطئ من غزة التي خدشت سيرته وجعلته يجنح إلى الأمر الذي دمر مستقبل باراك،أي الانسحاب من طرف واحد.. فكان ان أطلق العنان لطيرانه الحربي في استباحة سماء غزة باستمرار،وكانت طائراته المسيَّرة جاهزة لإطلاق الصواريخ على أي هدف دونما رادع ولا تهيّب.. بينما وضع خطا أحمرا لا يحق للسكان في المدينة التي ظلت محاصرة على الرغم من الانسحاب، تجاوزه،بل يمنع حتى اقترابهم منه، وكانت

المدفعية والدبابات تصبان حممهما على جوانب ذلك الخط، وتتعداه ببضعة مئات من الأمتار أحيانا فتشمل مزارع أهالي المدينة، لتصيب أكبر قدر من الفلسطينيين، حتى ولو كانوا أولادا يمارسون لعبة كرة القدم بأمان وهم يشعرون أنهم بعيدون عن خط الموت بينما كانت الطائرات ترسل صواريخ الموت كلما حلا لها ذلك.

عموما استمر ذلك الانتقام البطئ وغير المهيج أحيانا للكثير من مكونات الرأي العام الغربي ذي الفضول الزائد عن الحد مما يزعج شارون كثيرا، والذي لايتفهم دواعي اسرائيل للدفاع عن النفس كما يتفهمها الرئيس بوش، وكانت الحصيلة مهولة، فبعد سنة من الانسحاب، كانت حصيلة هذا الانتقام الهادئ والمبرمج والذي استمر على مدار اليوم، ثلاثمائة وثمانية وسبعين شهيدا وشهيدة، إضافة إلى ألف وثلاثمائة وخمسة وثمانين جريحا وجريحة.. ولك ان تتصور عزيزي القارئ كم من الجرحى صار كمن مات عمليا،ولكنه ما زال في عداد الأحياء ثقيلا على ذويه وهو يستنزف مواردهم من أجل تأمين مستلزمات علاجه وعافيته المسلوبة؟.

طبيعة التهديد العربي

ولا بأس من التوقف هنيهة لنتعرف على بعض نماذج التهديد للأمن الصهيوني الذي يستوجب الدفاع ضده ضمن مفهوم الدفاع عن النفس، فنقول.. أي خطر على امن إسرائيل يشكله فلاح عجوز ذهب ليسقي مزروعات حقله الذي لا يبعد عن آخر بيت في المدينة غير بضعة مئات من الأمتار، أو ليجني بعض ثمار حقله ليقيت عائلته ،حتى تمزقه الدبابات الإسرائيلية المتربصة،والتي تقتل دفاعا عن النفس؟.. ثم انه دأب على عمله ذاك عشرات السنين دون أن يلحق ضررا بأمن إسرائيل أو يشكل خطرا عليها، فما بال ذلك الأمن يهدده هذا العجوز لمجرد إن إسرائيل انسحبت من غزة؟

وإذا ما تجاوزنا شارون وخليفته الأمين جدا على نهجه أولمرت الذي دمر لبنان دفاعا عن النفس،وسألنا بوش المتفهم دائما لدواعي الدفاع الإسرائيلي عن النفس، هل ان إزهاق أرواح الأطفال الذين يلعبون الكرة في الساحات العامة هو دفاع عن النفس، وهل ان استهداف البيوت الآمنة دفاع عن النفس؟.

الحرب الاستباقية عدوان غير مبرر

قد يجنح الرئيس بوش إلى ذات الفعل الإجرامي لشارون وفريقه الدموي،أوليس هذا الرئيس هو الذي دمر العراق ليدافع عن أمن الشعب الأمريكي، من خلال تبنيه وتنفيذه لنظرية الحرب الاستباقية التي هي فحوى مفهومه للدفاع الأمريكي عن النفس ضد الأخطار الخارجية العظمى، وكأن العراق الذي كان يعاني من الجوع وسعة الفجوة التي تفصله عن العالم، يشكل خطرا رهيبا على الأمن الأمريكي، ما أوجب قيام الرئيس بوش بواجبة الذي يحتمه عليه الدستور والضمير ليحقق الدفاع عن النفس ضد الخطر العراقي.

ومن عجائب مهزلة الاستخدام السئ لمفهوم الدفاع عن النفس،إن أمريكا عندما فرضت مناطق حظر الطيران في شمال وجنوب العراق متذرعة بكذبة أنها بذلك تنفذ قرارا صادرا عن الأمم المتحدة بهذا الشأن، بينما ليس هناك من أحد يستطيع وضع إصبعه على وثيقة للأمم المتحدة تتضمن إشارة ولو باهتة أو حتى مبهمة لذلك

الحظر.. أمرت طياريها بقصف ملاعب للكرة في محافظة نينوى وغيرها، وقتل الأولاد فيها واحراق حقول الحنطة وتدمير مساكن الناس الامنين في السماوة وغيرها بحجة ان الطيارين كانوا يدافعون عن أنفسهم ضد أجهزة الكشف الراداراية.. وان لم يدافعوا فإنهم كانوا يتسلون باختراق حاجز الصوت لإحداث أصوات مدوية تهشم زجاج النوافذ الذي يتشظى فيقتل ويجرح سكان المنازل داخل منزلهم، إضافة إلى تحميلهم تكاليف تبديل ألواح الزجاج المهشم والتي كانت فوق قدرة العراقي على تحملها، والسبب هو دفاع الطيارين الأمريكان عن أنفسهم.

وبذا فان المناطق التي زعمت أمريكا أنها فرضت حظر الطيران فيها حماية لسكانها من طيران النظام، كانت تتعرض يوميا إلى قصف أمريكي متواصل وكان الطيارون الأمريكان يقتلون سكانها باستمرار، دفاعا عن النفس!!ولا أدري ماذا جاء بهم يومذاك الى بلدنا لينسوا سماءه الطاهرة فيضطروا الى الدفاع عن أنفسهم؟

هل ثمة حاجة إلى تدخل القانون

ترى هل سيحتاج الأمر إلى الطلب من محكمة العدل الدولية والمؤسسات القانونية التابعة للأمم المتحدة، وضع تعريف صريح وواضح ودقيق لمصطلح الدفاع عن النفس ومتى يكون دفاعا مشروعا عن النفس ومتى يكون عدوانا على الآخرين لمنع الدمويين في أمريكا وإسرائيل من خلط الأوراق وخداع السذج عندما يمارسون دمويتهم ضدنا تحت ذريعة الدفاع عن النفس؟

فإذا كان المجتمع البشري لم ينجح في وضع تعريف قانوني للإرهاب وهو عامل في هذا السبيل منذ أكثر من سبعين سنة (انظر دراستنا الموسومة إشكالية تعريف الإرهاب المنشورة في مجلة المستقبل العدد الثالث صيف 2006)، والارهاب مسألة واضحة والفصل بينها وبين النضال التحرري واضح وبين، فكيف سيصار إلى تحديد مفهوم الدفاع عن النفس مادامت أمريكا وإسرائيل هما المستفيدين الوحيدين من التعتيم على حقيقته ليصار إلى تفسيره بما يتوافق مع المزاج العدواني للدولة الأكبر والدولة الأكثر عدوانية.

*** محلل سياسي وعسكري**

هل للفساد تكلفة؟

محمد فاضل الياسري*

المقدمة

عند مناقشة مصطلح الفساد لابد من الوقوف على ماهية الفساد بكل ما يحمل هذا المصطلح، حيث يرتبط الفساد في أذهان العديد من الناس "بالشر" وربما يكون أصدق تعريف للفساد هو التعريف الذي ورد في موسوعة العلوم الاجتماعية على أنه (أي الفساد) سوء استخدام النفوذ العام لتحقيق أرباح خاصة". ويشمل ذلك بوضوح على جميع أنواع رشاوى المسؤولين المحليين أو السياسيين، ولكنه يستبعد الرشاوى التي تحدث فيما بين القطاع الخاص. وبالمثل، من المفيد أن نميز بين "الرشوة الكبرى" التي يشارك فيها مسؤولين على مستويات رفيعة مثل ووزراء ورؤساء دول، وبين "الرشوة المحدودة" التي يشارك فيها مسؤولون مثل موظفو الجمارك ورجال الشرطة وما إلى ذلك.

ولا يعد ذلك من باب التفرقة في درجات الفساد ولكن عادة ما تكون الرشوة المحدودة بسبب التعجيل بإنهاء إجراءات روتينية أو عدم إنهاء تلك الإجراءات على الإطلاق، ولكن الرشوة الكبرى ترتبط بتأثير صانعي القرار.

وإذا ما ركزنا على الرشوة الكبرى، فان هدفنا ليس التقليل من شان الرشوة المحدودة التي تضر عادة بنوعية حياة المواطن العادي، خاصة هؤلاء الأكثر احتياجاً في المجتمعِ، ولكن لان الرشوة الكبرى يمكنها أن تودي إلى تدمير دول، فاذا ما انتشرت على نطاق واسع "الرشوة الكبرى" يضيع الأمل في إحكام الحصار حول الرشوة المحدودة.

وهناك ثلاثة معايير في تحديد أنواع المبادلات التي تجذب الرشوة الكبرى، أولها حجم الرشوة، فاذا لم يكن حجم المشروع أو موضوع التبادل كبير بما فيه الكفاية، لا يوجد داع للاهتمام به، وثانيهما، فورية المكافأة حيث إن الحصول على الرشوة على مدى سنتين أو ثلاث سنوات لا يعتبر حافزاً حقيقياً، وأخيراً عدم الوضوح، فكلما زاد تعقيد وتقنية موضوع المعاملة كلما قلت احتمالات إثارة الأسئلة بشأنها.

وبتطبيق تلك المعايي، تزداد احتمالات الرشوة في المعاملات المرتبطة بما يلي:-

***المعدات العسكرية، الطائرات، السفن وأجهزة الاتصالات.**

* السلع الرأسمالية المستخدمة في المشروعاتِ الصناعية والزراعية الكبرى والمشروعات الكبرى التي تتضمن أعمال الهندسة المد (مثل السدود والموانئ والطرق السريعة).

*ترخيص الصناعات الاستخراجية.

*رسوم الاستثمارات.

*المشتريات الحكومية الكبرى مثل مشتريات قطاع البترول والأسمدة والاسمنت والكتب المدرسية والمستحضرات الدوائية.

ويعتبر الوكيل أو الممثل المحلي عنصراً أساسياً من عناصرِ آلية الفساد الأكبر، فبشكل عام لا يتنقل مديري مبيعات الشركات الكبرى من دولةِ إلى أخرى وهم يحملون حقائب مكتظة بالأوراقِ المالية، بل يقومون بتعيين وكيل لهم يكون عادة من الأعضاءِ البارزين على مستوى المجتمع المحلي ويقدمون له في العادةِ عمولة كبيرة تتراوح بين 10 - 20 % إذا نجحوا في الحصولِ على أحد العقود.

وبذلك لا تكون للشركة الكبرى علاقة غير سليمة مع متخذي القرار، فمديري الشركات لا يحتاجون إلى معرفة حجم العمولة التي اقتطعها الوكيل من عمولته الأساسية لصالحِ آخرين بل يهتمون أساساً بمعرفةِ هل تم تحويل بعض من العمولةِ إلى آخرين أو لا.

وعلى الرغمِ من المسافةِ الفاصلة بين دافع الرشوة ومتلقيها، قد يندهش الكثيرون من اشتراكِ مؤسسات كبرى معروفة في قضية الرشوة. وتفسير ذلك انه على الرغم من إن جميع الدول تعتبر رشوة المسؤولين جريمة إذا كانت الرشوة داخل الدولة ذاتها.

إن عملية المزج بين عدم تجريم مثل تلك الرشاوى وبين تجاهل وجودها الذي ييسره استخدام أحد الوكلاء، هي التي تمكن الشركات الكبرى من إشعالِ فتيل الفساد الأكبر.

عناصر تكلفة الفساد :-

1. ارتفاع تكلفة المعاملات:- يُمثل أكثر الآثار وضوحاً للفسادِ في الزيادة المباشرة التي تطرأ على تكلفةِ المعاملات، فاذا قلنا إن قيمة الرشوة ستكون 10 %، فان البائع لن يتحمل جزء كبيراً منها في نهايةِ الأمر ولكنه سيضمنها في السعرِ الذي عرضه، بل إن دفع الرشاوى يتيح للبائع أن يضمن السعر مبلغاً أكبر من قيمة الرشوة. وإذا كانت المعاملة تحتوي على سلعِ أو خدمات مستوردة، ستؤدي زيادة تكلفة الواردات إلى زيادة في حجمِ العملة الأجنبية التي تصرف للبائع لإكمالِ المعاملة وتعتبر مثل تلك العملة الأجنبية في كثيرِ من دولِ النامية من الموارد النادرة.

غير إن هذه الزيادة في التكلفة لا تعتبر بأي حال من الأحوال الجانب الأكثر جدية بين الجوانب الأخرى فعندما يكون احتمال الحصول على مكاسبِ شخصية عنصراً من العناصرِ ويتحول سريعاً

ليحتل مكانة العنصر الأوحد الهام في المعاملة، مع إزاحة عناصر التكلفة والنوعية وموعد وكيفية التوريد وجميع الاعتبارات القانونية الأخرى جانبا عند الموافقة على منع العقود. وينتج عن ذلك اختيار موردين غير مناسبين أو مقاولين غير ملائمين بالإضافة إلى شراء السلع غير المناسبة. ونتيجة لهذا النوع من اتخاذِ القرار، يتم إعطاء أولوية للتوريدات والمشروعات غير الضرورية على حسابِ الأولويات الوطنية الهامة بدون سبب إلا سبب تمكين متخذو القرار الحكوميين من الحصولِ على رشاوى ضخمة. وإذا أخذنا في اعتبارنا إن التوريدات العسكرية هي من الفئاتِ السلعية التي تجتذب بالفعلِ الفساد الأكبر فلا نندهش إذا علمنا إنها كثيراً ما تشترى بدون أي داع .

2. انخفاض القدرة التنافسية:- أكد تقرير نشرتهIMD International في نيسان 2001 العلاقة بين الفساد والقدرة التنافسية للاقتصاد، ويشير التقرير بكل بساطة إلى إن الفساد بالاشتراك مع عوامل أخرى يقلل من قدرةِ الدولة على تأسيس قدرتها التنافسية والمحافظة عليها. كما تشير الدراسة إلى إن الفساد له تكلفة، وان العجز عن المنافسةِ يدخل ضمن هذه التكلفة.

فالفساد أكبر من أن يكون مجرد مسألة اقتصادية، بل أن تصنيف الفساد على أنه مسألة اقتصادية يعتبر تقليلاً من تأثيره الحقيقي على المجتمع ككل. فالفساد يؤدي إلى القضاء على هيبة القانون، كما أنه يؤدي إلى انهيار شديد في البيئة الاجتماعية والثقافية للمجتمع، وعندما تتلقى أجيال المواطنين الفساد كأسلوب في العمل وطريقة للحصول على مزايا في المجتمعِ يبدأ النسيج الأخلاقي المجتمعي في الانهيار، وفي عشرات من الاقتصاديات المتحولة نجد الكثير من الأمثلة على آثار الفساد السلبية.

3. تركيز الثروة:- يمكن قياس تكلفة الفساد من تركيزه للثروة في أيدي فئة تجيد أكثر من غيرها استغلال الأنشطة التي لا تتسم بالشفافية، أما الشفافية في السوق فإنها تضع أسس التوزيع المتساوي للثروة وتضع نظاماً يجعل المبادرات الجماعية تحل محل النفوذ الفردي.

4. إشاعة روح اليأس في المجتمعِ:- ولعل أفدح ما للفساد من تكلفة هي إشاعة روح اليأس بين أبناء المجتمع، ويتفق علماء الاجتماع على انه كلما ضعف الأمل انخفضت المبادرة، وعندما تنخفض المبادرة يقل الجهد، وعندما يقل الجهد يقل الانجاز، وبدون انجاز يتوارث الناس الإحباط واليأس جيلا بعد جيل.

أساليب مكافحة الفساد

1.المشاركة في تحمل المسؤولية:- إن مجهوداتنا الدبلوماسية الحالية مع الالتزام بالشفافية وإنفاذ القوانين بصورة فعالة وتكوين شركات قوية بين القطاعين العام والخاص هي التي تصنع الفرق في التحدياتِ التي تواجه الكثير من الدولِ بإيجاد مناخ ملائم للنزاهة والمسائلة، وتعزيز الانفتاح الاقتصادي وفرص النمو، وتدعيم الحريات الشخصية، واحترام سيادة القانون.

2.الإرادة الشعبية والالتزام السياسي:- عندما تقوم الإرادة الشعبية بصياغةِ الإرادة السياسية والتحكم فيها، يتمتع المجتمع بالحريةِ والرخاء، وتؤدي مشاركة المواطنين بطريقة شاملة في الحكومةِ مثلاً مع وجود وسائل أعلام مستقلة إلى عملياتِ مراجعة قوية وتوازنات حرجة لجعلِ عملية المساءلة الحكومية عمليـة مؤسسية. أما إذا لم تكن الإرادة السياسية فوق مستوى الشبهات فأن الفساد يطفئ نور الديمقراطية ويقضي على روح المبادرة الفردية للقيام بمشروعات خلاقة، ويحول دون جلب رأس المال المطلوب، ويحبط المقومات الأساسية لتحقيقِ مستوى من الكفايةِ الذاتية اللازمة للنمو على المدى الطويل.

3. الوقاية والشفافية وإنفاذ القوانين:- في إطار هذه التغيرات الجغرافية والسياسية، هنالك عامل أخر يمكن أن يساهم مساهمة ايجابية في نجاح مكافحة الفساد وهو العمل الدبلوماسي متعدد الأطراف في مختلفِ أرجاء العالم لوضعِ المبادئ العامة لمكافحة الفساد وهي:-

***وضع اعتراف مقبول دولياً فيما يتعلق بتحديد الفساد.**

***تجيع قيام الحكومة بعمليات تقييم ذاتي فيما يتعلق بالفساد الداخلي في نطاق حدودها.**

***الاعتراف بأن الفساد يمثل عقبة أمام التنمية وأن له مضاعفات محلية ودولية خطيرة.**

***زيادة التعاون الدولي.**

4. الدور الذي تمارسه جمعيات الأعمال:- تلعب جمعيات ألأعمال دوراً لا يستهان به في مجالِ مكافحة الفساد ومن الممكن أن تصبح الجمعيات مصدراً لتقديمِ المعلومات إذا أعدت قوائم بالحواجزِ القانونية واللوائح المزدوجة ثم نقلت هذه المعلومات إلى الحكومةِ ووسائل الإعلام والشركات ألأعضاء، ومن خلال سعيها لكسبِ التأييد يمكن لجمعياتِ الأعمال أن توجد نظاماً للمسائلة وان تواصل الضغط لإدخال إصلاحات السوق التي تقضي على الفسادِ.

5. نشر المعلومات الاقتصادية والمالية:- يُعد نقص المعلومات الاقتصادية والمالية حجر عثرة أمام اجتثاث جذور الفساد وعليه يجب المطالبة بمزيد من الاهتمام لتقديم أمثلة وإحصائيات تسلط الضوء على التكلفة العالية التي تتحملها الشركات بسبب الفساد.

ومن خلال نشر المعلومات الاقتصادية والمالية وتأثيرها على مكافحة الفساد يصبح من الممكن لشركاتِ القطاع الخاص والأفراد الملتزمين لتحسين بيئة العمل وضع نظام إيجابي لتقوية الشركات وتعزيزها.

العدد الخامس

مسودة قانون النفط والغاز (رؤية قانونية)

ضياء الجابر*

تعد مسودة قانون النفط والغاز التي تقدم بها مجلس الوزراء وتم عرضها على مجلس النواب وقراءتها قراءة أولية خلال الشهر الماضي(آذار/2007) خطوة جريئة ومهمة من قبل الحكومة وهذه المسودة شأنها شأن بقية المشاريع الخاصة بالقوانين، لا بد لها من دراسة وافية ومناقشة كافية قبل إصدارها من قبل السلطة التشريعية لاسيما في ظل الفترة الحاضرة التي يعيشها العراق.

وبعد الاطلاع على هذه المسودة وقراءتها كان لنا بعض الملاحظات عليها وكما يأتي:

اولاً: الانتقادات

1-نبدأ بالملاحظات على هذا القانون من التسمية التي أطلقت على مشروع هذا القانون (قانون النفط والغاز) ولنا أن نتساءل ما هو مصير الثروات الأخرى الموجودة في العراق ولاسيما إن هناك

دلائل كثيرة تشير إلى وجود معادن وثروات معدنية أخرى كالفوسفات والكبريت، والزئبق الأحمر وهذه الثروات منها ما هو مكتشف ومنتج، ومنها ما هو في طور الاستكشاف.

فهل المشروع العراقي كان قاصداً قصر الأمر على هاتين الثروتين النفط والغاز وسوف يقوم بعد ذلك بإصدار قانون أخر لتنظيم بقية الثروات الطبيعية، أم انه اغفل هذه الأمور، نعم إن النفط والغاز من أهم الثروات الموجودة في العراق، ولكن هناك ثروات مهمة أخرى ايضاً (كالزئبق الاحمر).

أن القارئ لهذا القانون يستخلص منه ان المشرع كان قاصداً قصر الامر على النفط والغاز والمواد الهيدروكاربونية الاخرى المشتقة منها دون بقية الثروات، مما يعني ضرورة اصدار تشريع اخر يعني بتنظيم بقية الثروات.

2-ورد ذكر مصطلح البترول في المادة(7/4) والمتعلقة بالتعاريف ويعني " وجميع النفوط الخام او الغاز وأي هيدروكاربونات فينتجه او يمكن إنتاجه من النفط الخام أو الغاز أو الزيت الصخري أو الرمال الغبرية ".

نستطيع إذا سلمنا جدلاً باقتصار المسودة على النفط والغاز إن نقترح تسمية أخرى لهذا القانون وهي(قانون البترول العراقي) على اعتبار إن القانون قد حدد المقصود به وهو يشمل النفط والغاز فمن باب أولى إن

يسمى الجزء بالكل أما إذا أردنا لهذا القانون إن ينظم الثروات الطبيعية في العراق ككل فنفضل إطلاق تسميات أخرى(قانون الثروات الطبيعية، او قانون الثروات النفطية والمعدنية).

3- جاءت المسودة بتمهيد أو مقدمة مسبوقة بالأسباب الموجبة للتشريع، دون إن تحمل عنوان يشير إلى ذلك، علماً إن الأسباب الموجبة للتشريع نرى إن مكانها الأفضل والأنسب خاتمة القانون إذ يتم وضعها في نهاية القانون بعد الانتهاء من المواد أو النصوص أو البنود القانونية. وهو ما تعودنا عليه في الصياغات القانونية في الكثير من القوانين. ثم إن الديباجة أو المقدمة جاءت خالية من عنوان كما اسلفنا وهو أمر غير دقيق من حيث الصياغات الشكلية للقانون، لاسيما وأن الديباجة أو المقدمة تتمتع بقيمة قانونية شأنها في ذلك شأن بقية النصوص القانونية الواردة في القانون.

4- ورد مصطلح (المحافظة المنتجة) في المادة (24/4) إذ عرفت بأنها "أي من محافظات جمهورية العراق التي يتحقق فيها إنتاج للنفط والغاز بصورة مستديمة وبمعدلات تجارية لا تقل عن 150 ألف برميل/ يومياً"

ولنا أن نتساءل ما هو الحكم لو إن المحافظة كانت تنتج اقل من هذه الكمية بقليل على سبيل المثال لو ان المحافظة (س) تنتج (140 أو 145 أو 149 ألف برميل يومياً) فهل تعد منتجة ام لا؟ فوفقاً للقانون لا تعد منتجة لان إنتاجها اقل من المعدل المعتمد، ولكن الا يعد ذلك غير منطقي ومجافي للعقل والمنطق، ثم ان هذه النسبة (150 الف برميل يومياً) كيف يتم اعتمادها ووفقاً لأي معيار؟ هل هو معيار دولي ام اقليمي؟ ام هو اجتهاد من واضعي ومقترحي المسودة، أم أريد من وراءه غاية مقصودة وهي استبعاد بعض المحافظات التي يقل إنتاجها عن ذلك حتى لا تكون خاضعة لصلاحيات وسلطات الهيئات المنشئة بموجب هذا القانون.

5- تحت المادة(5/ ت) على تشكيله المجلس الاتحادي للنفط والغاز الذي يؤسسه مجلس الوزراء يكون برئاسة رئيس الوزراء أو من ينيبه لرئاسته، ويضم في عضويته ثلاثة وزراء هم كل من وزير النفط، المالية، التخطيط والتعاون الإنمائي في الحكومة الاتحادية.

ونحن نرى ضرورة إشراك وزراء آخرين في عضوية المجلس وذلك لعلاقتهم المباشرة بالقانون منهم وزير التجارة، وزير النقل والمواصلات، وزير الكهرباء، وزير البيئة، ولاسيما ان القانون يشير في أكثر من مورد لأهمية هذه الثروات في الاستثمار وتوفير الطاقة التي يعد النفط والغاز من أهم مصادرها. ويؤكد على أن لا تؤثر هذه الاستثمارات النفطية على البيئة العراقية بشكل يضر بها.

6- جاء في عجز الفقرة (ت/اولاً) ما يأتي "ويراعى في تشكيل المجلس الاتحادي للنفط والغاز تمثيله للمكونات الأساسية للشعب العراقي". إن مثل هكذا صياغات تؤدي إلى تعزيز الطائفية والمحاصصة السياسية وتكريسها وهذا بدوره ينعكس سلباً على دور المجلس في اتخاذ القرارات للمسائل المهمة التي ينظرها. عليه نرى إعادة النظر في هذه الفقرة ورفعها من القانون.

7- نصت المادة(5/ ت/ سادساً) على استعانة المجلس الاتحادي للنفط والغاز بمكتب يسمى(مكتب المستشارين المستقلين) يضم خبراء النفط والغاز من العراقيين او أجانب، يقرر المجلس عددهم من المشهود لهم بالكفاءة والسمعة الحميدة، والذين يتمتعون بخبرة عملية طويلة في عمليات التنقيب والإنتاج والعقود النفطية ويتم اختيارهم بالإجماع من قبل المجلس ويتم التعاقد معهم لمدة عام قابلة للتمديد، ويقدم المكتب المشورة والتوصيات للمجلس بناء على إحالة من المجلس الاتحادي للنفط والغاز.

ولنا ملاحظات مهمة على هذه الفقرة منها:

أ- ذكرت الفقرة إن الخبراء يمكن أن يكونوا عراقيين أو أجانب مما يعني إمكانية المجلس في اختيار خبراء أجانب فقط، أو عراقيين فقط وهذا ما نفضله نحن، وهذا الأمر يتضح من خلال (أو) التخيير، ولذلك نرى رفع أداة التخيير ووضع (الواو) حرف العطف حتى يمكن الجمع بين الخبراء العراقيين والأجانب في آن واحد وان كنا نفضل ان تكون الغلبة للخبراء العراقيين.

ب- نرى ضرورة تحديد عدد الخبراء كحد ادنى وأعلى ولا يترك الأمر جزافاً فالنص يشير إلى إمكانية التعاقد مع 1000 أو أكثر من الخبراء وهذا الأمر يتطلب نفقات كبيرة جداً.

جـ- شرط الكفاءة والسمعة الحميدة والخبرة العالية شرط مرن وهناك مؤثرات كثيرة يمكن إن تتدخل في وضعه موضع التنفيذ وقد يستغل لغايات سياسية أو مالية أو غيرها، لذا نرى ضرورة توضيحه بدقة وتفصيل أكثر.

د- إن التعاقد مع الخبراء يتم بإجماع أعضاء المجلس الاتحادي للنفط والغاز وهذا أمر غاية في الصعوبة إذا لم نقل مستحيل، مما يضعف من دوره، ويضع العراقيل كاختيار الخبراء والتعاقد معهم ويفتح المجال أمام المساواة والمحاصصة في الاختيار. لذا نرى اعتماد نظام الأغلبية في الاختيار والتعاقد بدلاً من الإجماع.

هـ- إن مدة التعاقد السنوية قليلة جداً أو غير كافية لذا نقترح رفع هذه المدة إلى 4 أو 5 سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة أو أكثر.

و- إن دور المكتب في الاستشارة ليس إجباري وإنما اختياري يعود للمجلس الاتحادي للنفط والغاز، كما انه ليس شامل أو عام وإنما يقتصر على ما يحال إليه من قبل المجلس الاتحادي للنفط والغاز، وفي هذا تهميش وإضعاف بدور المكتب لذا نقترح جعل ولاية المكتب عامة ومطلقة واستشارية ذاتية بناءاً على مبادرة او طلب منه وان لا يتوقف مباشرةً دوره على إحالة من المجلس الاتحادية للنفط والغاز.

8- نصت المادة (5/ ت/ احد عشر) على جواز وضع نظام داخلي من قبل المجلس الاتحادي للنفط والغاز وهذا الأمر يتضح من خلال الصياغة اللفظية للفقرة والتي تقول "للمجلس الاتحادي... ان يضع" وكان من المفروض جعل الأمر وجوبي وذلك من خلال صياغة تدلل على ذلك كأن تكون" على المجلس الاتحادي... أن يضع نظاماً داخلياً لتنظيم عمله" أو بصياغة أخرى" يضع المجلس الاتحادي للنفط والغاز نظاماً داخلياً لتنظيم

عمله" فالنظام الداخلي لعمل المجلس امر وجوبي وحتمي (لابد منه) والا كيف يسير عمل المجلس واتخاذ قراراته.

9- نص المشروع على تفاذ العقد الاولي في حالة مرور مدة معينة 60 يوماً من استلام العقد من قبل المجلس الاتحادي للنفط والغاز، وبأضافة مدة 45 يوم اضافية في حالة عدم اجتماع المجلس الاتحادي، في حالة عدم اتخاذ قرار خلال هذه المدة بصدد العقد الاولى المستلم. ان في وضع هذه الفترة الزمنية تقييد لحرية عمل المجلس الاتحادي واجباره على اتخاذ قرار خلالها قد يكون متسرع او خاطئ وبالتالي يضر بمصلحة البلد. عليه نقترح رفع هذا القيد الزمني وعدم اشتراط البت في هذا العقد خلال فترة زمنية محددة.

10- قررت المادة (11) انشاء او تأسيس صندوقين الاول يسمى (صندوق الموارد النفطية) وتودع فيه الواردات الناتجة عن بيع النفط والغاز، ورفع مكافأة التوقيع، ومكافآت الإنتاج عن العقود النفطية مع الشركات الأجنبية والمحلية. وصندوق اخر هو (صندوق المستقبل) تودع فيه نسبه من الموارد النفطية وينظم بقانون. ونحن نتساءل ما هي الغاية من أنشاء الصندوق الثاني والداعي له ألا يكفي صندوق واحد فقط، ثم المقصود بصندوق المستقبل ومن يؤسسه هل المجلس الاتحادي للنفط والغاز أم جهة أخرى عليه نرى ضرورة الاقتصار على (صندوق المواد النفطية) والذي توضع فيه كل الواردات والعوائد النفطية والغازية.

11- نص المشروع في المادة (35) على مسك السجلات باللغة العربية وهذا أمر يخالف نص الدستور (م4) التي أكدت على اللغة العربية واللغة الكردية هي اللغتان الرسميتان. لذا يجب إضافة اللغة الكردية إلى نص المادة المذكورة.

12- تعاني بعض النصوص القانونية من نقص في الصياغة أو عيب في كيفية الصياغة فالمادة (28/ت) على سبيل الذكر لا الحصر تنص على ((... تعويض مالكي الموجودات والأشخاص الذين تم ترحيلهم)) في حين كان من المفروض ان يكون النص كما يأتي ((تعويض مالكي الموجودات والأشخاص الذين تم ترحيلهم تعويضا عادلا وفقا للقانون وبالسرعة الممكنة)) لاسيماوان الدستور العراقي لعام 2005 بنص في المادة (23/أولا) على أن الملكية الخاصة مصونة... ثانيا يجوز نزع الملكية لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل وينظم ذلك بقانون))

ثانياً: الإيجابيات

1. يعد قانون النفط والغاز خطوة جريئة وصحيحة نحو تعزيز الاستثمارات في قطاع النفط الذي لم يكن بالدرجة المطلوبة لحد هذه اللحظة لأسباب عديدة.

2. جاءت المسودة مطابقة مع نص الدستور في تأكيدها على إن]النفط والغاز هو ملك كل الشعب العراقي في كل الأقاليم والمحافظات[.

3. جاءت المادة (39) مؤكدة على إن جميع القيود المبرمة والاتفاقيات النفطية من قبل الأقاليم والمحافظات قبل نفاذ القانون قابلة للمراجعة من أجل جعلها منسجمة مع أهداف وأحكام القانون ويتم ذلك من قبل المجلس الاتحادي للنفط والغاز.

4. جعل السلطات المختصة برسم السياسية النفطية وإدارتها وتنظيمها ومتابعتها متعددة وهي مجلس الوزراء ومجلس النواب والمجلس الاتحادي للنفط والغاز والشركة العراقية الوطنية، وزارة النفط والهيأة الإقليمية.

5. نص المشروع على إعادة هيكلية وزارة النفط بما يتلاءم مع القانون الجديد.

6. حسنا فعل المشروع (المسودة) عندما نص طرحه على سرية المعلومات والبيانات المتعلقة بالاستمارات والعقود النفطية، وذلك من خلال معاقبة من يفشي الأسرار المتعلقة بها وفقاً للقانون.

7. نعتقد إن المسودة قد نصت على الطرق الصحيحة في كيفية معالجة وحل النزاعات والخلافات النفطية والغازية بين الأطراف المتعاقدة وذلك بالتدرج في اللجوء إلى الأساليب الموصلة إلى الحلول كالتفاوض ثم اللجوء إلى وزير النفط ثم التحكيم ثم اللجوء إلى السلطة المختصة (السلطة القضائية) ويمكن الاستعانة بالجزاء لحل الإشكاليات.

8. تصت المواد على آلية التنافس في كيفية الحصول على العقود والتراخيص.

وأخيراً نظم صوتنا للأصوات المطالبة ببعض الأمور بصدد إصدار هذا القانون ومنها:

1. بالنظر للمرحلة الصعبة والحرجة التي يمر بها العراق ولاسيما كون العراق مقبل على مرحلة التعديلات الدستورية والتي باشر بها مجلس النواب، ولأهمية وخطورة قانون مثل قانون النفط كونه بمس أهم ثروات البلد وخشية من التسرع في إصدار هكذا قانون نرى ضرورة تأجيل إصدار هذا القانون لما بعد الانتهاء من التعديلات الدستورية المرتقبة، لان من بين المواد المطروحة للتعديل المواد المتعلقة بالثروات النفطية.

2. طرح مسودة القانون للمناقشة وتبادل الآراء والاستماع للمقترحات من خلال تبني الحكومة ومجلس النواب لهذا الأمر من خلال الندوات والمؤتمرات والاعلام المرئي والمسموع والمقروء، ويتم ذلك من خلال تخصيص فترة زمنية أطول للوقوف على الايجابيات والسلبيات المطروحة على هذه المسودة.

3. إن الوضع الأمني قد يقف حائل دون تنفيذ أو تطبيق القانون خاصة وإن هذا القانون يشجع على جلب الاستثمارات الأجنبية وهذا الأمر لا يمكن أن يتحقق دون استقرار الوضع الأمني مما يعني إمكانية عدم تطبيق القانون في المناطق غير المستقرة أمنياً على خلاف مناطق أخرى مستقرة وآمنة أكثر من غيرها كإقليم كردستان.

*** رئيس قسم القانون العام كلية القانون/جامعة كربلاء**

الآفاق التحليلية لمسودة قانون النفط والغاز

احمد المطيري*

في الوقت الذي يشهد فيه الشعب العراقي حالة من الفقر والبطالة وتردي الخدمات بجميع أنواعها، تتجه الأنظار إلى ممثلين الشعب في البرلمان والحكومة لاتخاذ المناسب من القرارات التي من شأنها أن تأخذ بيد المجتمع والنهوض به من حالة التردي إلى التقدم والازدهار. وبما أن جميع الأوضاع التي يمر بها العراق والتي تشهدها الساحة العراقية هي أوضاع استثنائية وغير طبيعية لابد من التأني والتأمل بأتخاذ القرارات وخاصة المصيرية منها وإلقاء الضوء عليها ومعرفة حقيقة وأبعاد تلك القرارات. وما دامت الثروة النفطية في العراق هي الذخر الأساسي الذي يأمل المواطن العراقي الاعتماد عليه في اقتصاده، لابد من عدم التفريط بتلك الثروة ودراسة كل ما من شأنه أن يتعلق بها بصورة مستفيضة ومتأنية، وبذلك كان لابد لمركز الدراسات والتطوير التابع لحركة الرفاه والحرية أن يتناول هذا المشروع بشيء من الدقة بدافع الحرص على الصالح العام. ومن خلال إطلاعنا على مسودة المشروع الذي اقر من قبل الحكومة

العراقية الحالية والذي من المؤمل أن يعرض على مجلس النواب للتصويت عليه، لاحظنا ما يلي:- أولاً: من الناحية القانونية: 1- المتتبع لهذا القانون يرى إن مسودة المشروع قد صيغت باللغة الإنكليزية، ومن الملاحظ أن هناك اختلاف في الترجمة إلى اللغة العربية، وهنا يثار التساؤل، أي النصين يعتمد في حال وجود خلاف بين الشركات المستثمرة للنفط والغاز وبين المجلس الاتحادي للنفط والغاز، أو حصول اختلاف بين النخب السياسية؟ ومن هي الجهة التي يتم الاحتكام إليها؟. 2- ما ورد في الفقرة (17) من المادة الرابعة في تعريف "الشخص العراقي" هو تعريف يشوبه كثير من الغموض وقد يستغل من أشخاص يحملون أكثر من جنسية وبالتالي فان هذا الشخص قد يستخدم جنسيته الأجنبية في حال حصول أي إشكال مع حكومة الإقليم أو الحكومة الاتحادية، للتخلص من التبعات القانونية.("الشخص العراقي" – أي مواطن يحمل الجنسية العراقية أو أي شركة أو مؤسسة بشخصية قانونية قائمة ومسجلة تبعا للتشريعات العراقية مع وجود مركزها الرئيسي في العراق ولها ما يزيد عن 50% من أسهم رأسمالها مملوكة من مواطنين عراقيين أو من قبل مؤسسات أو شركات عامة أو خاصة عراقية). 3- ما ورد في الفقرة (23) من المادة السابقة "المشغل"، من الممكن أن تسبب مشكلة ناتجة من تحويل العقد الأصلي إلى سلسلة من العقود مع شركات ثانوية لا تتوفر فيها الكفاءة المطلوبة كما حدث في إعادة أعمار العراق، والمشاكل القانونية التي صاحبته.("المُشَغِلْ" – الهيئة المعينة من قبل الهيئة المختصة بالتشاور مع مالك حق التنقيب والإنتاج للقيام بالعمليات النفطية بالنيابة عن الأخير). 4- ما ورد في الفقرة (24) من نفس المادة، في "تعريف المحافظة المنتجة" نعتقد انه لا داعي لتحديد كمية الإنتاج لأنه قد يجر إلى مشاكل قانونية وسياسية ناتجة من عدم شمول بعض المحافظات بهذا التعريف

مستغلين تحديد كمية الإنتاج النفطي. مثال على ذلك محافظتي دهوك والسليمانية.(المحافظات التي يقل إنتاجها عن 150 ألف برميل يومياً). ("المحافظة المنتجة"- أي من محافظات جمهورية العراق التي يتحقق فيها إنتاج للنفط والغاز بصورة مستديمة وبمعدلات تجارية لا تقل عن (150) ألف برميل / يوم). 5- ما ورد في الفقرة (29) من نفس المادة، في تعريف "الناقل" وهذا التعريف يجعل الحكومة تتحمل المسؤولية في نقل المنتج من النفط لوحدها دون أن تضع على الشركات أي مسؤولية.("الناقل" – الكيان المعين من قبل مجلس الوزراء لاستلام النفط الخام أو الغاز من مالك حق التنقيب والإنتاج عند نقطة التحويل وتسليم النفط الخام أو الغاز للتصدير إلى مالك حق التنقيب والإنتاج عند نقطة التسليم). 6- المادة الخامسة فقرة (احد عشر) هنالك خلل واضح في صياغة هذه الفقرة وذلك لورود كلمة "أعضاءه الحاضرين" مما يدلل على انه من الممكن اتخاذ القرار بحضور ثلاث أعضاء يصوت اثنان منهم لصالح القرار، وكذلك المادة العاشرة الفقرة ثانياً. (للمجلس الاتحادي للنفط والغاز أن يضع نظاما" داخليا" لتنظيم عمله على أن يتخذ قراراته بأغلبية ثلثي أعضائه الحاضرين فيما يتعلق بوضع السياسات النفطية والخطط ونماذج العقود وتعليمات التفاوض والتعاقد). 7- المادة العاشرة، ث. ثالثا، في "الموافقة على العقد"، ففيها يعتبر العقد نافذ ما لم يتم التصويت علية بالرفض خلال(60 يوما) وهذا ما من شأنه أن يمرر الكثير من العقود بحجة انتهاء الشهرين بعدم اتخاذ قرار بالرفض من قبل المجلس الاتحادي للنفط والغاز، وان هذه الطريقة في نفاذ العقود غير معمول بها في القوانين العراقية.(تبلغ الوزارة أو شركة النفط الوطنية العراقية أو الهيئة الإقليمية بقرار الممانعة على العقد الأولي والأسباب الموجبة لذلك خلال (60) ستين يوما من استلام العقد الأولي من قبل المجلس الاتحادي للنفط والغاز، ويعتبر العقد الأولي موافق عليه في حالة عدم صدور قرار من المجلس بعد مضي الفترة المذكورة. وفي حالة تعذر عقد اجتماع المجلس الاتحادي للنفط والغاز خلال (60) ستين يوما من استلامه للعقد الأولي، فعلى المجلس أن يتخذ قراره بشأن العقد خلال أل(45) الخمسة والأربعين يوما" التالية بإستخدام مختلف وسائل الاتصال المتاحة ، و سيعتبر العقد نافذا" في حالة عدم صدور القرار بعد إنقضاء المدة المذكورة). 8- ما ورد في المادة (39) والمتعلقة "بحل النزاعات" يفترض فيها أن يكون القانون العراقي هو المرجع الأول ويجب أن تحل تلك النزاعات عن طريق القضاء العراقي بين الأطراف المتعاقدة ولا يجوز اللجوء فيها إلى لجان تحكيم أو محاكم خارج العراق، لذلك نجد انه يوجد خلل في الفقرة "ث" على (1) من المادة أعلاه،لكون القضاء العراقي لدية الولاية العامة على كافة الأشخاص العامة والخاصة إضافة إلى إن الاحتكام إلى اتفاقيات دولية بهذا الخصوص يتطلب وجود مصادقة لدولة العراق على تلك الاتفاقيات.(يتم إجراء التحكيم بين جمهورية العراق والمستثمرين الأجانب حسب ما يلي: 1. أنظمة إجراءات التحكيم لغرفة التجارة الدولية في باريس، جنيف أو القاهرة لتسوية النزاعات بين الدول ومواطني دول أخرى أو تبعا لمعاهدة تسوية النزاعات بين الدول ومواطني دول أخرى وعلى أساس القانون العراقي).

ثانياً: الناحية الاقتصادية: 1- يركز القانون في اغلب جوانبه على الإنتاج دون ذكر التكرير والحاجة الداخلية من المشتقات النفطية. 2- لم يأخذ القانون بنظر الاعتبار الفترات الزمنية لتجهيز الناقلات النفطية والتأخير الذي قد تنتج من المشاكل الفنية والسياسية والتي قد تؤدي إلى وقف الإنتاج والتي من المتوقع حصولها بعد المباشرة بالعمل، وهذا ما يسبب فرض غرامات تاخيرية على القطاع النفطي تدفع إلى الناقلات الراسية في ميناء البصرة والتي وصلت إلى مائة مليون دولار نتيجة التوقف في بعض الخطوط الناقلة للإنتاج. 3- ورد

في الفقرة (د) من المادة 14والتي فيها تلتزم الدولة بتعويض الشركة المستثمرة عن أي خسارة بدون تحديد نوع الخسارة، وعليه يجب أن توضع صياغة جديدة لهذه الفقرة واضعين بالحسبان احتمالية انهيار سوق النفط لأي ظرف طارئ. (تعوض الأطراف المتضررة عن أية خسارة أو ضرر ناتج عن القيام بالعمليات النفطية حسب ما يقتضيه القانون). 4- الفقرة (ب) من المادة 32 تبدو في ظاهرها غير خاضعة لقانون الاستثمار العراقي والذي ينص على عدم تعويض أي جهة من الجهات بعد الفترة الزمنية من انتهاء الاستثمار والفقرة أعلاه مخالفة لهذا القانون. (جميع كلف استعادة الموقع والكلف المرافقة تصبح مستحقة عند التحويل فيما يتعلق بأية أعمال ومرافق يتم دفعها من قبل شركة النفط الوطنية العراقية ومالكي تراخيص الإنتاج الآخرين بموجب خطة إنهاء التكليف). 5- النسب المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة(34) بخصوص حق الملكية "الريع" هي نسب قليلة، والمفروض أن ينص على نسب أعلى من الفقرة أعلاه(تدفع شركة النفط الوطنية العراقية و حاملو تراخيص التنقيب والإنتاج الآخرون الريع على النفط المنتج من مناطق التطوير والإنتاج بواقع "12,5%" من الإنتاج الإجمالي محسوب من مدخل شفة الربط إلى المدخل الرئيسي). 6- الفقرة (أ) من المادة(35) الخاصة "بمسك السجلات" ذات إشكال مالي كبير تكون فيه الدولة في موضع ضعف مقابل الشركات المنتجة حيث إن تحويل الأرباح الصافية العائدة لصالح الشركات المستثمرة إلى خارج العراق مباشرة لا يكون في مصلحة الاقتصاد العراقي، حيث من المفروض أن تستفيد المحافظة المنتجة(بالخصوص) من هذه الأرباح في مشاريع أخرى تسهم في تطويرها(يحق لمالكي التراخيص تحويل الأرباح الصافية المتأتية من العمليات النفطية إلى خارج العراق بعد دفع الضرائب المستحقة عليهم). 7- ما ورد في هذه الملاحظة مقتبس من دراسة لأحد الاقتصاديين وإذا صحت النسب الموجودة في هذه المعادلة فسوف تكون خسارة العراق المادية حوالي(18مليون دولار زائداً مليون برميل من النفط الخام يومياً) والمعادلة هي:- ((ما هو منتج حالياً للنفط من النفط العراقي وما متوقع للإنتاج بعد الاستثمار، يلاحظ إن خسارة البلد سوف تكون ما يقرب من 32مليار، وربع المليار سنويا فيما لو بقي القانون بصيغته الحالية، وكما يلي:. • العراق ينتج الآن ما يقارب 2 مليون برميل في اليوم. *متوسط سعر البرميل 55 دولار. * المردود المالي في اليوم الواحد من نفط العراق 110 مليون دولار.(يومياً)* بعد تطبيق قانون النفط والغاز متوقع أن يزيد إنتاج العراق في الفترة القريبة إلى 3 مليون برميل.(يومياً). • نفرض إن متوسط سعر البرميل الواحد لا يزال 55 دولار. • المردود المالي في اليوم الواحد 165 مليون دولار يتم تقسيمها كما يلي: • 12.5% ريع الإنتاج حسب ما ينص القانون أي ما يعادل 20.5 مليون دولار (عشرون ونصف مليون دولار) هذا المبلغ يدور إلى الحكومة العراقية. • كلفة الإنتاج في حدود 3 دولار للبرميل الواحد يعادل 9 مليون دولار يدور هذا المبلغ للشركات المنتجة. • المبلغ المتبقي في حدود 135.5 مليون دولار (مائة وخمسة وثلاثون ونصف مليون دولار) • يقسم هذا المبلغ على 2 بين الحكومة العراقية والشركة المشاركة في الإنتاج 67.750 مليون دولار (سبعة وستون وثلاثة أرباع مليون دولار)، حصة كل طرف. • المردود المالي الكلي للحكومة العراقية يتم بجمع ريع الإنتاج مع نصف الأرباح لنحصل على 88.250 مليون دولار (أي ثمانية وثمانون وربع مليون دولار).

الخلاصة . عندما ينتج العراق بكوادره الوطنية 2 مليون برميل يكون المردود المالي 110 مليون دولار بفرض متوسط سعر البرميل 55 دولار. * وعندما ينتج العراق 3 مليون برميل في اليوم بمساعدة الشركات

حسب ما هو وارد في مسودة قانون النفط والغاز ينخفض المردود المالي للحكومة العراقية إلى حوالي 88 مليون دولار في اليوم الواحد.

ثالثا: الناحية السياسية : 1- من خلال قراءة التاريخ نلاحظ إن أغلب القرارات المهمة والخطيرة تتخذ في أوقات حرجة واستثنائية من حياة الشعوب، والتي من شأنها أن تؤثر سلبا في حياتها إذا تم اتخاذها بصورة مستعجلة، وعلى هذا الأساس فإننا نرى توخي الدقة العالية جدا في اتخاذ القرارات في هذه الفترة كونها ستكون ملزمة لفترات قادمة وقد تتطلب الكثير من المصاعب لتفادي أخطاءها. 2- إن المواقف السياسية المتباينة للكتل السياسية للبرلمان والتي تظهر فقدان الثقة الشبه التام بين المكونات قد يجعل هذا القانون بصيغته الحالية وفي وقته الحالي قنبلة موقوتة قد تنفجر في أي لحظة وتكون الطائفة النفطية فيها أول المستهدفين، حيث قد تتحول أي مشكلة بين كتلتين سياسيتين في باب الاستثمار إلى معركة تدور رحاها على جغرافية الآبار النفطية. 3- نعتقد وحسب فهمنا للواقع إن القرارات التاريخية ذات الأمد الطويل يجب أن لا تتخذ في ظروف استثنائية وعلى عجالة من الوقت وفي ظرف وجود الاحتلال مما يجعل للمحتل بصمات واضحة في تمرير القانون. 4- نعتقد إن الأرضية الصلبة التي يجب أن يُنشأ عليها القانون هي المصداقية وحسن النية، لدى أغلب الأطراف، والثقة المتبادلة والتي تكاد تكون مفقودة حاليا بين الكتل السياسية. 5- هنالك بعض الفقرات التي ضمنها القانون والتي تكاد تكون موضع اضطهاد للكثير من الطوائف حيث تشير إحدى الفقرات في القانون إلى تشكيل المجلس الاتحادي من المكونات الأساسية للشعب العراقي، وفيها تهميش واضح لباقي الأقليات من أبناء الشعب، مما يرسخ المحاصصة الطائفية الواضحة. 6- إن السرعة في اتخاذ القرار وتمريره بهذه الطريقة دون التعريف به يظهر بصمات واضحة لضغوط صندوق النقد الدولي والجنرالات النفطية بهذا المجال. 7- هنالك غموض كثير حول قضية المستشارين الاقتصاديين، وماهية هويتهم! وهذا ما يسهل دخول الكثير من عشاق المناصب والجاه وبالتالي يوجب الاستغلال ويؤدي إلى إقحام العمل السياسي بالعمل المهني. 8- عدم تفهم مجالس المحافظات لصلاحياتهم الإدارية والقانونية، قد يخلق تقاطع في حركة العمل مع حكومة المركز وربما يتحول الصراع في بعض المحافظات التي تسيطر عليها بعض الأحزاب سيطرة شبه تامة إلى نشوء مناطق ساخنة تهدد بالانفجار في أي لحظة. 9- قد تكون لدى الدولة أو حكومة المركز الآن فكرة التصدي لكل من يحاول الخروج عن سيطرتها فيما أوردنا في أعلاه باستخدام القوة العسكرية، وهنا يكون الحل في أسوء الطرق (عسكريا)، ونكون بذلك قد أهدرنا الأرواح قبل والأموال في معركة من الممكن تجنبها بصياغة قوانين ملزمة تمتلك الواجبات وتضمن الحقوق .

إننا إذ نشخص تلك الملاحظات على قانون النفط والغاز المزمع التصويت عليه في الجمعية الوطنية فإننا نرحب بأي قرار تكون الغاية منه المصلحة العليا للبلد، وما هدفنا من تشخيص تلك الثغرات إلا لغرض معالجتها والارتقاء به بحيث لا يدع مجال للتفريط بحقوق المواطن العراقي. وفيما إذا طبق القانون بشكل صحيح وبنية صادقة للعمل الجاد فإننا نرى في المستقبل القريب إنجازات كبيرة على المستوى الاقتصادي والذي سوف يلقي بظلاله على المستويات الأخرى.

*** محامي في مركز الدراسات والتطوير حركة الرفاه والحرية.**

العدد الخامس

الرقابة القضائية على دستورية القوانين كضمان للحقوق

والحريات العامة في ظل دستور العراق الدائم لعام 2005

ياسر عطيوي عبود*

المقدمة

لاشك إن الحقوق والحريات العامة تحتل قيمة اجتماعية رفيعة في أفئدة البشر باعتبارها أسمى القيم الإنسانية إن لم تكن اسماها على الإطلاق، فهي ترتبط بهم وجوداً وعدماً، فأصرت البشرية في أطوارها المختلفة على الإيمان والتمسك بها، كما إنها من مقومات الإنسان نفسه ولا يمكن أن تكون ترفاً، إذ لابد من صيانتها، فجميع الثورات والانتفاضات التي قامت بها الشعوب ضد تعسف السلطات الحاكمة، كان الهدف منها انتزاع هذه الحقوق والحريات ومن ثم فانه في النتيجة تم تسطيرها في نصوص دستورية وقانونية تكفل ممارستها وحمايتها.

ويعد الدستور العراقي الدائم لعام 2005 (1). أحد الدساتير الحديثة الذي أعطى قسطاً واسعاً في الاهتمام بالحقوق والحريات العامة، فجاء بنصوص صريحة تفصيلية تكفل تلك الحقوق والحريات.

إن احتواء الدستور على تلك النصوص إنما يسبغ عليها القدسية والاحترام من قبل الجميع حكام ومحكومين على حد سواء، على اعتبار إن قواعده تسمو على جميع القوانين المرعية في الدولة.

ولكن هل إن مجرد وجود هذه النصوص في صلب الدستور يعد بحد ذاته ضمانة للحقوق والحريات ؟ الإجابة على هذا السؤال ستكون بالتأكيد بالنفي، إذ صحيح إن النص عليها في صلب الدستور يعد أمرا ضروريا لكن لابد من إيجاد وسيلة يمكن بواسطتها مراقبة أي تصرف من شأنه أن يشكل اعتداءً وانتقاصاً من الحريات خاصةً إذا صدر الاعتداء من هيئة تمارس اختصاصاتها باسم الشعب ألا وهي السلطة التشريعية لذلك حرص الدستور الدائم لعام (2005) على إيجاد مبدأ الرقابة القضائية على دستورية القوانين لتفحص أي قانون من شأنه أن يشكل اعتداء على نصوص الدستور.

وعليه سنحاول في هذا البحث أن نبين مدى اعتبار الرقابة القضائية على دستورية القوانين كضمان للحقوق والحريات العامة التي جاء بها الدستور العراقي الدائم لعام 2005 وفق مبحثين متتاليين:-

- المبحث الأول:- مفهوم وأهمية الرقابة القضائية على دستورية القوانين

- المبحث الثاني:- الرقابة القضائية على دستورية القوانين في ظل الدستور العراقي الدائم لعام 2005.

المبحث الأول:- مفهوم وأهمية الرقابة القضائية على دستورية القوانين

عند استقرائنا اغلب دساتير دول العالم على اختلاف نظمها السياسية والايدولوجية نجد إنها تمنح احدي محاكمها مهمة الرقابة على دستورية القوانين التي يصدرها المشرع العادي، وهذه الطريقة تعد ضمانة حقيقية تكفل ممارسة الأفراد لحقوقهم المنصوص عليها في الدستور، وتأتي هذه الأهمية في إمكانية مسائلة السلطة التشريعية أمام الهيئة القضائية في حالة تجاوزها للحدود التي رسمها المشرع الدستوري في تنظيم ممارسة تلك الحقوق والحريات، وذلك بإلغاء أو إبعاد تطبيق القانون المحكوم بعدم دستوريته، وبسبب ضرورة الدور الذي يلعبه هذا النوع من الرقابة، فان الفقه الدستوري عني ببيان مفهومها، وأهمية وجودها في الدول القانونية، وهذا ما سنوضحه في المطلبين الآتيين:-

- المطلب الأول:- مفهوم الرقابة القضائية على دستورية القوانين.

- المطلب الثاني:- أهمية الرقابة القضائية على دستورية القوانين.

المطلب الأول :- مفهوم الرقابة القضائية على دستورية القوانين.

إن تحديد مفهوم الرقابة القضائية على دستورية التشريعات التي يصدرها البرلمان قد نال اهتمام الفقه القانوني من خلال ما طرحه من مفاهيم محدده لها، فقد عرفها البعض بأنها ((عملية من خلالها تستطيع المحاكم إخضاع أعمال وتصرفات الوكالات الحكومية الأخرى بالأخص المشرعين للاختبار لمعرفة موافقتها للمبادئ الدستورية الأساسية وإعلان المواد المخالفة لاغيه وباطلة))(1)، فيما عرفها آخرون بأنها ((البت في مصير قانون ما من حيث كونه يخالف أو لا يخالف الدستور يعود لهيئة قضائية أي إلى محكمة))(2). ويذهب البعض الآخر في تعريف الرقابة القضائية إلى إنها ((حق المحاكم بمقتضى وظيفتها الأصلية وبناء على طلب من ذي مصلحة بتفحص قانون ما للتحقق من مدى توافقه مع دستور البلاد، ومن ثم الامتناع عن تطبيق هذا القانون أو إلغائه على حسب الأحوال إذا ثبت لها تعارضه مع الدستور))(3)

المطلب الثاني :- أهمية الرقابة القضائية على دستورية القوانين

أسهب جانب من الفقه الدستوري في تحديد أهمية وجود رقابة على دستورية القوانين، إذ يرى الفقيه ((جورج بيردو)) في أهمية هذا النوع من الرقابة بقوله، مادام الدستور هو القانون الأعلى في الدولة فلا مناص من احترامه بما يستتبعه هذا الاحترام من بطلان القوانين المخالفة له، ولما كان من غير المتصور إسناد عملية الرقابة على دستورية القوانين إلى واضعيه، فانه يتعين وجود هيئة أخرى تختص بإقرار عدم الدستورية وبالتالي الحيلولة دون ترتيب القانون غير الدستوري لأية آثار(1)، كما يؤكد البعض إن أهمية الرقابة هذه تعود إلى مبدأين أساسيين، الأول تحقيقها لمبدأ المشروعية و الرقابة على تصرفات الحكام هي من أهم القواعد الرئيسية في أية حكومة قانونية إذ لابد في كل حكومة عادلة من خضوع الحكام جميعاً

رئيس الدولة والوزراء والبرلمان، لمبدأ المشروعية في تصرفاتهم سواء كانت قوانين أو لوائح أو قرارات أو إجراءات فردية، ومن ثم لا يستقيم القول بان القواعد التي عينها الدستور للسلطة التشريعية لا رقيب عليها سوى ضمير أعضاء هذه السلطة ومسؤولياتهم الأدبية أمام الأمة إذ لا يمكن الأخذ بها في حكومة شرعية ويجب أن تعمل في حدود الدستور وتخضع في تصرفاتها لقيوده وأحكامه.

أما المبدأ الثاني فمؤداه، أن هذه الرقابة من طبيعة عمل القاضي التي تتمثل بتطبيق القانون وإيجاد الحل القانوني للنزاع المطروح عليه وهو ملزم بتطبيق القوانين كما هو ملزم أيضا باحترام الدستور الذي هو القانون الأساسي في الدولة ومن المسلمات انه إذا تعارضت لائحة مع قانون، وجب تطبيق أو ترجيح الأخير لأنه أعلى، وكذلك إذا تعارض قانون عادي مع الدستور وجب إعلاء كلمة الأخير باعتباره القانون الأعلى في الدولة(2).كما ويرى البعض أيضا، إن الرقابة القضائية خاصة التي تمارس بطريق الدعوى المباشرة، تؤدي إلى وحدة الحلول القضائية بشأن دستورية القوانين طالما إن هناك جهة قضائية عليا واحدة متخصصة في ممارسة تلك الرقابة حيث تصدر أحكامها بشأن قانون معين سلباً أو إيجاباً وفي كلتا الحالتين لا يمكن إثارة مسألة دستورية ذلك القانون ثانية لان قرارها يتمتع بحجية مطلقة لكونه يسري تجاه الكافة(1).

وهكذا يظهر لنا جليا أهمية وجود الرقابة القضائية على دستورية القوانين باعتبارها من الوسائل الرئيسية التي يمكن بواسطتها ضمان احترام ونفاذ القواعد الدستورية وتضمن أيضا صدور القوانين من السلطة التشريعية في الإطار الدستوري دون أي إخلال أو تعدي، وهذا بلا شك يحقق في النهاية احترام الحقوق والحريات العامة التي عملت التشريعات الدستورية على كفالتها ومن ثم يجب أن تأتي القوانين محكومة بما تحدده الدساتير من أحكام وضوابط في هذا الصدد.

المبحث الثاني:- الرقابة القضائية على دستورية القوانين في ظل الدستور العراقي الدائم لعام 2005

كما ذكرنا سابقاً إن من مقومات الدولة القانونية هو وجود رقابة قضائية على دستورية القوانين التي يصدرها البرلمان لمراقبة مدى مطابقته مع نصوص الدستور من خلال منح الأفراد أو بعض الجهات، حق الطعن أمامها بأي قانون يعتقد انه مخالف للدستور، ولهذا عمل دستور العراق الدائم لعام 2005 على تحقيق هذا الأمر من خلال استحداث محكمة مختصة لهذا الغرض تتمثل بالمحكمة الاتحادية العليا، ولمعرفة كيفية تشكيل هذه المحكمة والية عملها فإننا سنقسم هذا المبحث إلى المطلبين الآتيين:-

المطلب الأول:- تشكيل المحكمة الاتحادية العليا:-

إن الأساس القانوني لانشاء هذه المحكمة يعود إلى الأمر رقم (30) لسنة 2005(1)، ثم جاء الدستور الدائم يحدد كيفية تكوينها واختصاصاتها والية عملها، فقد قضى الدستور بأن ((المحكمة الاتحادية العليا هيئة قضائية مستقلة ماليًا وإداريا))(2) ونص كذلك ((تتكون المحكمة الاتحادية العليا من عدد من القضاة وخبراء في الفقه الإسلامي وفقهاء القانون يحدد عددهم وطريقة اختيارهم وعمل المحكمة بقانون يُسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب))(3)

ويلاحظ من النصوص أعلاه إن الدستور أعطى قوة دستورية فعالة للمحكمة من خلال جعلها هيئة قضائية مستقلة أداريا وماليا، أي انه عمل بمبدأ الفصل بين السلطات، فلا تخضع هذه المحكمة لرقابة أو إشراف أية هيئة تنفيذية أو تشريعية هذا من جهة، كما إن القانون الذي ينظم عملها يُشرع بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب وهذا لا يعني إن المجلس هو رقيب على المحكمة بل إن القانون الذي تستند المحكمة في عملها عليه يقره البرلمان باعتباره ممثلاً عن الشعب، أما من حيث تكويها، فأن الدستور لم يجعل هيئة المحكمة حكراً على ذوي اختصاص معين بل انه مزيج من مجموعة اختصاصات فقهية إسلامية وقانونية وقضاة ويبدو إن المشرع الدستوري أراد أن تكون هذه المحكمة مثالية في تكوينها وعملها وبالتالي يحقق مبدأ الدولة القانونية بعد أن كان العراق خالياً من هذا المبدأ نظراً لغياب الرقابة القضائية على دستورية التشريعات التي يصدرها البرلمان ومن شانها أن تمس بالحقوق والحريات.

المطلب الثاني:- اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا:-

افرد الدستور العراقي نصاً صريحاً يحدد بموجبه اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا وهي ما يلي:-

1. الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة.

2. تغيير نصوص الدستور.

3. الفصل في القضايا التي تنشا عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية ويكفل القانون حق كل من مجلس الوزراء وذوي الشأن من الأفراد وغيرهم، حق الطعن المباشر لدى المحكمة.

4. الفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية.

5. الفصل في المنازعات التي تحصل فيما بين حكومات الأقاليم والمحافظات.

6. الفصل في الاتهامات الموجهة إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء وينظم ذلك بقانون.

7. المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب.

8. الفصل بين تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية للأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم وكذلك الفصل في تنازع الاختصاص الذي يحصل بين الهيئات القضائية للأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم.

ولعل من ابرز ما يهمنا في هذا الصدد الاختصاص الرقابي للمحكمة إذ ينعقد لها الاختصاص بمراقبة مدى توافق القوانين أو الأنظمة مع الدستور وذلك إذا ما تم الطعن أمامها بدعوى مباشرة ترفع من قبل مجلس الوزراء أو الأفراد وغيرهم ويعد هذا تطوراً كبيراً في مسار القضاء الدستوري العراقي عندما يسمح للأفراد تقديم الطعون بأي قانون من شانه أن يمس بحقوقهم وحرياتهم المنصوص عليها في الدستور.

هذا وتعد القرارات الصادرة من المحكمة نهائية وملزمة لجميع السلطات في الدولة فلا يجوز الطعن بها مجدداً، وهذا يعني أن المحكمة إذا ألغت قانون من شانه أن يقوض الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور، فان البرلمان يكون ملزماً عندئذ باتخاذ الإجراءات اللازمة لإلغاء القانون .

الخاتمة

بعد الانتهاء من هذا البحث لابد لنا أن نبين أهم النتائج التي توصلنا إليها وهي:-

1. تتمتع الحقوق والحريات العامة بضمانات حقيقية وأكيدة في ظل الدستور العراقي الدائم لسنة 2005، من خلال استحداث محكمة اتحادية عليا يكون من بين اختصاصاتها مراقبة مدى توافق القوانين مع الدستور وإلغاء القانون الذي تراه مقوضاً للحقوق والحريات التي نص عليها الدستور.

2. إن الضمانات المقررة للحقوق والحريات في إطار الرقابة القضائية على دستورية القوانين نجدها من جهة تتجسد بذاتية المحكمة الاتحادية العليا التي أعتبرها الدستور هيئة مستقلة إداريا وماليا وبالتالي لا تخضع للأهواء والتيارات السياسية والحزبية، كما إن تشكيلها يحقق ضمانة مهمة من خلال الأعضاء المكونين لها، فهم خليط من اختصاصات مختلفة (فقهية إسلامية وقانونية وقضائية) وهذا بلا شك سيقوي من المحكمة علمياً وعملياً مما يجعل قراراتها موضوعية.

3. سمح الدستور للأفراد بالطعن المباشر أمام المحكمة بأي قانون أو نظام يصدره البرلمان في حالة اعتقادهم بأنه يمس أو ينتقص من حقوقهم وحرياتهم الدستورية وهذا ضمانة بحد ذاته .

4. وأخيراً فان الضمانة الأخرى تتعلق بالطبيعة القانونية لقرارات المحكمة حيث تكون نهائية لا يجوز الطعن بها مجدداً، وملزمة لجميع الجهات والسلطات العامة في الدولة تنفيذية وتشريعية .

* تدريسي/ كلية القانون/ جامعة كربلاء

الهوامش

(1) نشر دستور جمهورية العراق الدائم لسنة (2005) في جريدة الوقائع العراقية العدد (4012) في (2005\12\28).

(1) Robert K, carrels and others, American Democracy, 5th edition, Holt Rinehart & Winston, Inc, USA, 1968-P374.

(2) د. منذر الشاوي، القانون الدستوري، نظرية الدستور، ج2، مطبعة شفيق، بغداد، 1972.

(3) يعقوب عزيز قادر، ضمانات حقوق الإنسان في إقليم كردستان العراق ط1، مؤسسة (O.P.L.C) للطباعة والنشر، أربيل،2004، ص93-94.

(1) د.علي السيد باز، الرقابة على دستورية القوانين في مصر، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، 1978، ص712 .

(2) د. السيد صبري، مبادئ القانون الدستوري، القاهرة، 1949، ص646 وما بعدها.

(1) د. إحسان المفرجي وآخرون، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، بغداد، 1990، ص181.

(1) نشر الأمر في جريدة الوقائع العراقية العدد (3996) في (2005\3\17).

(2) انظر الفقرة (أولاً) من المادة (92) من دستور العراق الدائم لعام 2005.

(3) انظر الفقرة (ثانياً) من المادة (92) من الدستورالعراقي الدائم.

الخامس

حقوق الأقليات في التشريعات الدولية والإقليمية والوطنية

م. م. حميد حسين كاظم*

لقد تأثرت حقوق الإنسان في العصور القديمة بعدة عوامل كان أهمها التمايز الطبقي والطبيعة الآلهية للحكام، وقسوة المدونات القانونية آنذاك، وفي العصر الوسيط سيطرت الكنيسة على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ونتيجة لذلك فقد ناضلت الأمم طويلاً من أجل إرساء وتعزيز حقوق الإنسان، وإن من أهم الانجازات التي حققتها البشرية، في مسيرتها النضالية في الإنتقال في المستوى الاقليمي والعالمي في مجال حقوق الانسان، فقد كانت حقوق الانسان وحرياته الأساسية وعبر مراحل التاريخ المختلفة مهمشة ومفقودة ولكن التقدم الحضاري وبناء المجتمع الدولي، ترتب عليه تدوين حقوق الإنسان وصياغته على شكل مواثيق دولية ملزمة، ومن هذه الحقوق تسمى بالحقوق الخاصة، والتي تهدف الى الحفاظ على وجود الأقلية وهويتها، حيث تنص المادة (2) من إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1992/12/18 الخاص بحقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو أثنية والى أقليات دينية ولغوية على أنه (يكون للأشخاص المنتمين الى أقليات قومية وأثنية والى أقليات دينية ولغوية الحق بالتمتع بثقافتهم

الخاصة، وإعلان ممارسة ودينهم الخاص) (1)، واستخدام لغتهم الخاصة سراً وعلانية، وذلك بحرية ودون تدخل أو أي شكل من أشكال التمييز، فالأقليات لها الحق في منع التمييز ضدهم، والحق في تحديد الهوية، والحق في تقرير المصير، وتتمتع الأقليات بحقوق عامة وهي جميع الحقوق التي جاءت في المواثيق والتشريعات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، مثل الحق في الحياة، وحرية الرأي والتعبير، والحق في تكوين الأحزاب والجمعيات، والحق في التعليم، والضمان الاجتماعي، والحق في تكوين الاسرة والحق بالمشاركة السياسية في ادارة الشؤون العامة وحق العمل، والحق في حرية الفكر والمعتقد والحق في المساواة..... الخ من الحقوق الواردة في المواثيق والتشريعات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

أولاً: الأقليات في عصر النهضة حتى قيام الحرب العالمية الأولى

يعتبر عصر النهضة الذي أنطلق في أوربا أساساً في ولادة أغلب الدساتير الغربية التي أبرزت حقوق الإنسان الأساسية، حيث شهدت حقوق الإنسان في العصر الحديث نهضة كبيرة، وذلك بفضل مجموعة من التطورات والعوامل وعلى عدة مستويات، سواء كان على المستوى الفكري أو على مستوى الثورات التي شهدتها أوربا، والتي نتج عن نشوء دساتير ومواثيق كرست حقوق الإنسان بصيغتها الحالية، حيث كان لآراء الفلاسفة والمفكرين الدور الكبير والأساسي في تنمية مشاعر الرفض للحكم المطلق الذي كان قائماً في أوربا، والى إكتساب الشعوب وحرياتهم المفقودة، ومن هؤلاء الفلاسفة كان الإنكليزي (توماس هوبز) 1588-1679، الذي تأثرت أفكاره بثورة القرن السابع عشر الإنكليزية- الليبرالية (2)، وكذلك الإنكليزي

(جون لوك) 1632-1704 المعروف بدفاعه عن القانون ونقده للتسلط، والفرنسي (جان جاك روسو) 1712-1778، الذي يعد أب الثورة الفرنسية في أفكاره عن حقوق الإنسان والذي برز باطار حركة التنوير (3).

ولا جدال ان الأفكار الفلسفية التي جاء بها هؤلاء المفكرين في هذه المرحلة والتي تمخضت عنها على شكل وثائق وإعلانات كانت إسهامات مهمة تؤكد حقوق الإنسان الأساسية، مثل الوثيقة الانكليزية الكبرى المعروفة بالعهد الأعظم لعام 1215م وعريضة الحق لعام 1628 وإعلان الحقوق لعام 1689م وإعلان إستقلال الولايات الأمريكية المتحدة الصادر سنة 1776م ثم إعلان حقوق الإنسان والمواطن عقب إعلان الثورة الفرنسية سنة 1789م (4)

وبذلك فان الهتمام بحقوق الإنسان قد إنتقل الى المستوى الدولي قبل نشوب الحرب العالمية الاولى، اذ ابرمت العديد من المعاهدات والاتفاقيات الخاصة بالاقليات وبالذات بين الدول الاوربية والامبراطورية العثمانية، وذلك من أجل حماية الأقليات الدينية والعنصرية والغوية في هذه الامبراطورية، فكانت معاهدة وستفاليا عام 1648م الاولى من نوعها في العصر الحديثالتي تؤكد على حرية العبادات المختلفة للأقليات داخل الدول الأطراف الموقعة على هذه الإتفاقية.(5)

وتعتبر معاهدة (فينا) عام 1815م الخطوة الأهم في هذا المجال، حيث نصت المادة الثامنة من المعاهدة على كفالة الحرية الدينية وضمان الحريات والحقوقث الفردية لكل الأفراد بدون تمييز بسبب العنصر والعقيدة، وكذلك حرمت تجارة الرقيق (6)

وبصورة عامة لم يقر المجتمع الدولي حتى نشوب الحرب العالمية الاولى الا عدد قليل من التفاقيات الخاصة بتحريم الرق والمتاجرة به، وقرنصة البحار وكذلك اتفاقيات لاهاي لعام 1899م و 1907م والتي تتضمن بعض البنود والقواعد التي يجب مراعاتها عند إندلاع الحروب. وبعد انتهاء الحرب العالمية الاولىواندفاع عصبة الامم المتحدة فان ميثاق العصبة لم يتضمن اية أحكام أو بنود تتعلق بحقوق الانسان وحرياته الأساسية.

ان معاهدة فرساي عام 1919م والتي جعلت حقوق الإنسان التزاماً على الدول الخاسرة في الحرب وليس المنتصرة، (7) لقد لعبت دوراً سيسياً وقانونياً كبيراً، بحيث اعتبرت هذه المعاده المحك الأساسي لتنظيم التزامات الدول لمواجهة رعاياها من الأقليات وذلك تعتبر المصدر الأساسي لميلاد فكرة التدخل الإنساني لحماية الأقليات في مواجهة دولهم.

نستنتج مما سبق ان هذه المعاهدات التي ابرمت في هذه الفترة قد احتوت على الضمانات والوسائل القانونية التي تضمن حماية حقوق الإنسان وعدم انتهاكها ومنها:

1. الالتزام بحماية الأقليات.

2. منح الأقليات حق تقديم شكوى الى مجلس العصبة.

3. إعتبار محكمة العدل الدولية الجهة المختصة في تفسير وتسوية المنازعات الناشئةحول تفسير أو تطبيق الاتفاقية الدولية.

وتتضمن هذه المعاهدات الحقوق الأساسية للأقليات مثل الحق في الجياة وحق الملكية والعمل وحرية الإقامة والهجرة وحق الأقلية في استعمال لغتها الخاصة بها.

ثانياً: الأقليات بعد الحرب العالمية الثانية.

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وقيام منظمة الأمم المتحدة زاد الأهتمام بحقوق الإنسان وخطى خطوة هامة بفضل ميلاد ميثاق الأمم المتحدة الذي صدر عام 1945م، والذي دخلت بموجبه مسألة حقوق الأنسان دائرة القانون الدولي الوضعي، وتضمن الميثاق عدة نصوص بشأن حقوق الإنسان، وافتتحت الامم المتحدة ميثاقها بالعبارات التالية (نحن شعوب الأمم المتحدةوقد آلينا على أنفسنا ان ننقد الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي خلال جيل واحد جلبت على الانسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدرته وكما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية) (8) . وقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة العديد من الإعلانات والمواثيق الخاصة بحقوق الإنسان ومن أهم هذه الإعلانات التي نصت على حقوق الأقليات هي:

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر في 1948/12/10 وجاء في ديباجته (إن الجمعية العامة نتادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي ان تصل اليه كافة الشعوب والأمم، حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع، واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم، الى توطيد أحترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات مطردة قومية وعالمية لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسيطرتها) (9).

ويتكون الاعلان العالمي لحقوق الإنسان من ثلاثين مادة تحت حقوق الانسان وحرياته الأساسية التي ينبغي ان يتمتع بها الجميع، رجال ونساء في جميع أنحاء العالم بلا تمييز، وتناول المواد من 3 الى 21 من الميثاق، الحقوق المدنية والسياسية، في حين تتناول المواد من 22-27 من الإعلان، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ونصت المادة الأولى من الميثاق ان أولى مقاصدة هو تحقيق التعاون الدولي فيما يتعلق بتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الناس بلا تمييز بسبب الجنس أو الغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

كما نصت المادة 7 منه على انه (كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق بالتمتع بحماية متكافئة عنه دون أي تفرقة...) (10)

وأكدت المادة 18 على حرية الشخص في حرية التفكير والضمير والدين والحق في التعبير والإعراب عن عقيدته وديانته بالتعليم والممارسةوإقامة الشعائر ومراعاتها.

2. العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان لعام 1966.

اعتمدت الجمعية العامة من قرار 2211 (1) في كانون الأول 1966 ثلاث صكوك دولية وهي كالآتي:

أ. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ب. العد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ج. النروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ونصت المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يلي: (11) (لا يجوز في الدول التي توجد فيها أقليات أثنية أو دينية أو لغوية أن يحرم أفرادها من حق التمتع بثقافتهم الخاصة والمجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم الخاصة بهم).

3. الاتفاقية الخاصة بمنع التمييز والتفرقة والعنصرية ومنع الإبادة الجماعية في 1948/12/9، وإعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في 1963/11/20.. ونصت المادة الأولى من هذا الاعلان (يمثل التمييز العنصري بسبب اللون أو العرق أو الأصل الأثني إهانة لكرامة الانسانية ويجب أن يدان باعتباره انكاراً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وإنتهاكاً لحقوق الإنسان، وعقبة دون قيام علاقات ودية وسليمة بين الأمم، وواقعاً من شأنه تعكير السلم والأمن بين الشعوب).

ونصت المادة الثامنة على ما يلي:

أ. يحظر على أية دولة أو جماعة أو أي فرد اجراء أي تمييز كان، من ميدان حقوق النسان والحريات الأساسية في معاملة الأشخاص والمؤسسات بسبب العرق أو اللون أو الأصل الأثني.

ب. يحظر على أي دولة أن تقوم باتخاذ اجراءات داخلية تشجع على التمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل الأثني ضد أية جماعة أو مؤسسة أو فرد.

أما المادة الرابعة فتنص على (التزام جميع الدول باتخاذ تدابير فعالة لاعادة النظر في السياسات الحكومية والسياسات العامة الاخرى ولإلغاء القوانين والأنظمة المؤدية الى إقامة وإدامة التمييز العنصري، وعلى الدول تلك القيام بسن التشريعات اللازمة لحظر مثل هذا التمييز).

أما المادة الخامسة فتنص على (وضع نهاية للسياسات الحكومية والسياسات العامة الأخرى القائمة على العزل العنصري، ولاسيما سياسة الفصل العنصري وكذلك كافة أشكال التمييز والتفرقة العنصرية الناجمة عن مثل تلك السياسات) (13).

وتنص المادة السادسة على إن (لا يقبل أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل الأثني في تمتع أي شخص بالحقوق السياسية وحقوق المواطنة في بلده، ولاسيما حق الاشتراك في الانتخابات بالاقتراع العام المتساوي والاسهام في الحكم، ولكل شخص حق تقلد الوظائف العامة في بلده على قدم المساواة).

والمادة السابعة تنص على (كل إنسان له الحق في المساواة أمام القانون وفي العدالة المتساوية في ظل القانون، ولكل إنسان دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل الأثني، حق في الأمن على شخصه، وفي حماية الدولة من أي عنف أو أذى بدني يلحقه سواء من الموظفين الحكوميين أو من أي فرد أو أية جماعة أو مؤسسة) وتشير نفس المادة الفقرة (2) الى (لكل إنسان يتعرض في حقوقه وحرياته الأساسية لأي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل الأثني، حق التظلم من ذلك الى المحاكم الوطنية المتقلة المختصة التماساً للإنصاف والحماية الفعليين).

4. الاتفاقية الدولية المعقودة في 1973/11/30 الخاصة بقمع جريمة الفصل العنصري.

5. إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمتين على أساس الدين أو المعتقد بموجب قرار الجمعية العامة رقم 36/55 في1981/11/25حيث جاء في ديباجته (14)، (إن الجمعية العامة للأمم المتحدة.. وإذ تضع في إعتبارها ان الدين أو المعتقد هي لكل فرد يؤمن به، أحد العناصر الأساسية في تصوره للحياة، وإن من الواجب احترام الدين أو المعتقد وضمانها بصورة تامة، وإذ تضع في إعتبارها إن من الجوهري تعزيز التفاهم والتسامح والإحترام في الشؤون المتصلة بحرية الدين أو المعتقد لأغراض تخالف ميثاق الأمم المتحدة وغيرها من الصكوك ذات الصلة بالموضوع، وأغراض ومبادئ هذا الاعلان.. إذ تؤمن بأن حرية الدين والمعتقد ينبغي أن تسهم أيضا في تحقيق أهداف السلم العالمي والعدالة الاجتماعية والصداقة بين الشعوب، وفي القضاء على ايديولوجيات أو ممارسات الأستعمار والتمييز العنصري، وإذ تقلقها مظاهر التعصب ووجود تمييز في امور الدين أو المعتقد، وهي أمور لا تزال ظاهرة للعيان في بعض مناطق العالم، تصدر هذا الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمتين على أساس الدين أو المعتقد:) وتنص المادة الاولى من هذا الإعلان على مايلي:- (15)

أ. لكل إنسان الحق في حرية التفكير والوجدان والدين ويشمل هذا الحق حرية الإيمان بدين أو بأي معتقد يختاره، وحرية إظهار دينه أو معتقده عن طريق العبادة وإقامة الشعائر والممارسات والتعليم سواء بمفرده أو مع جماعة جهراً أو سراً.

ب. لا يجوز تعريض أحد للتمييز من قبل أية دولة أو مؤسسة أو مجموعة أشخاص أو فرد على أساس الدين أو غيره من المعتقدات.

وتنص المادة الثالثة على إن التمييز بين البشر على أساس الدين أو المعتقد يعتبر أهانة للكرامة الإنسانية وإنكار لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ويجب على الجميع شجب هذا التمييز بإعتبارها أنتهاكاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تنادى بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان لعام 1966.

ووفقاً للمادة الاولى من هذا الإعلان، فأن كل إنسان له الحق في حرية التفكير والوجدان والدين، ويشمل الحق في حرية التفكير والوجدان أو الدين أو المعتقد الحريات التالية:

أ. حرية ممارسة العبادة أو عقد الاجتماعات المتصلة بدين لأو معتقد ما، وإقامة وصيانة أماكن لهذه الأغراض.

ب. حرية الإقامة وصيانة المؤسسات الخيرية أو الإنسانية المناسبة.

جـ. حرية تعليم الدين أو المعتقد في أماكن مناسبة لهذه الأغراض.

د. حرية مراعاة أيام الراحة والإحتفال بالأعياد وإقامة الشعائر وفقتاً لتعاليم دين الشخص أو معتقده.

هـ. حرية كتابة وإصدار وتوزيع منشورات حول المجالات.

و. حرية أقامة وإدامة الاتصالات بالأفراد والجماعات بشأن أمور الدين أو المعتقد على المستويين القومي والدولي.

6. إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في 1992/12/18 الخاص بحقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو أثنية أو دينية أو لغوية حيث جاء فيه (16).

المادة الأولى:

أ. على الدول أن تقوم بحماية وجود الأقليات وهويتها القومية أو الأثنية وهويتها الثقافية والدينية واللغوية.

ب. تعتمد الدول التدابير التشريعية والتدابير الأخرى الملائمة لتحقيق تلك الغايات.

المادة الثانية:

أ. يكون للأشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو أثنية والى أقليات دينية أو لغوية الحق في التمتع بثقافتهم تاخاصة، وإعلان وممارسة دينهم الخاص، واستخدام لغتهم الخاصة سراً وعلانيةً بحرية تامة.

ب. للأشخاص المنتمين الى أقليات الحق في المشاركة في الحياة الثقافية والدينية والاجتماعية والاقتصادية والحياة العامة مشاركة فعلية.

جـ. يكون الأشخاص المنتمين الى أقليات الحق في المشاركة الفعالة على الصعيد الوطني،وكذلك على الصعيد الإقليمي حيثما كان ذلك ملائماً، في القرارات الخاصة بالأقلية التي ينتمون اليها أو في المناطق التي يعيشون فيها، على أن تكون هذه المشاركة بصورة لا تتعارض مع التشريع الوطني.

د. يكون للأشخاص المنتمين الى أقليات الحق في انشاء الرابطات الخاصة بهم والحفاظ على أستمرارها.

ه. يجب على الدول أن تتخذ التدابير اللازمة التي تكفل للأشخاص المنتمين الى أقليات أن يشاركوا مشاركة كاملة في التقدم الاقتصادي والتنمية في بلدهم.

و. يجب على الدول أن تتخذ التدابير اللازمة لتأمين حصول الأشخاص المنتمين الى أقليات على فرص كافية لتعلم لغتهم الأم أو لتلقي دروس بها.

يتضح مما سبق الى إن الأقليات يتمتعون بجميع حقوق الإنسان التي نصت عليها الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، بالأضافة الى تمتعهم بحماية القانون والتشريعات المحلية في بلدانهم باعتبارهم مواطنين فيها، وكذلك يتمتعون بالحقوق الخاصة التي تهدف إلى الحفاظ على وجودهم وهويتهم بالرغم من وجود الضمانات الدولية والإقليمية والمحلية احقوق الأقليات، الا إننا نلاحظ إن حقوق الأقليات في أغلب دول العلم ومن ضمنها الوطن العربي مهمشة، وإن جميع الأساليب التي أستخدمت ضد الأقليات لم تجدي نفعاً لا القمع، ولا التهميش، قد حل هذه المشاكل وبالتالي فأن عملية الأندماج في الجسد القومي قد فشلت أيضاً، لان هذه الأقليات لها نزعة الحفاظ على الهوية بشكل كبير وكذلك نزعة الاستقلال والانفصال، لذلك يجب احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وكرامته، وإن هذا الأهتمام هو السبيل الوحيد للتعامل مع مشاكل هذه الأقليات.

* تدريسي في جامعة كربلاء / كلية القانون

المصادر

1. الأمم المتحدة، ميثاق الأمم المتحدة نيويورك 1994، ص60.

2. سلامة موسى، حرية الفكر وأبطالها في التاريخ، دار العلم للملايين، بيروت، 1961، ص156.

3. روزنتال وبودين (إشراف) الموسوعة الفلسفية، دار الطليعة، بيروت، الطبعة الرابعة، 1981، ص512.

4. د. كمال مظهر أحمد، شيء ما عن الإنسان، صحيفة حقوق الإنسان، بغداد، العدد الثامن، كانون الأول، 1998، ص8.

5. د. السيد محمد جبر، فكرة الأقليات في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار المعارف، الإسكندرية، ص259.

6. د. الشافعي محمد بشير، أزمة حقوق الإنسان في جنوب أفريقيا، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، 1970، ص5.

7. بطرس بطرس غالي،الأقليات وحقوق الإنسان، في الفقه الدولي، مجلة السياسة الدولية، المجلد الحادي عشر، 1975، ص12.

8. الأمم المتحدة، آلية حقوق الإنسان، جنيف، 1988، ص ص 3-4.

9. د. منذر عنتباوي، نظام حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، المجلد الثاني، دار العلم للملايين، بيروت، 1989، ص69.

10. د. محمد شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول، دار الشروق، القاهرة، 2003، ص25.

11. ستاليسلاف-أ-نهليك، عرض موجز للقانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية، تموز-آب، 1984، ص ص 10-13.

12. وائل علام، حماية حقوق الإنسان في الدولي العام، دار النهضة العربية، 1994، ص42.

13. الأمم المتحدة، أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، المجلد الأول، نيويورك، 1990، ص ص 74-76.

14. د. محمد بسيوني،الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، دار الشروق، القاهرة، 2003، ص ص 203-204.

15. د. محمود شريف بسيوني، المصدر نفسه، ص ص 204-208.

16. الأمم المتحدة، أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، المصدر السابق، ص 78

التعرض الى القنوات الإخبارية في العراق

(نتائج الدراسة الميدانية لتعرض منطقة وسط وجنوب العراق لبرامج قناة الإخبارية الفضائية)*

يعيش العالم العربي اليوم تحولاً في مجال وسائل الإعلام والقنوات الفضائية أحد عناصرها الأساسية، إذ بدأت ظاهرة القنوات الفضائية تتسع تأثيراتها بإتساع المجالين الزماني والمكاني للبث الفضائي الى جانب السياسة العامة التي تتبعها هذه القنوات في تناولها للأحداث والمتغيرات الإنسانية.

وقناة الإخبارية من القنوات التي يمكن من أن توصف بانها جديدة والتي تلتزم نوعاً ما بخط فكري وسياسي محدد، أو فلسفة إعلامية تحدد معالمها البيئة التي تنطلق منها هذه القناة ومرجعيتها في المملكة العربية السعودية.

ويمكن مشاهدة برامج القناة في أغلب البلدان العربية ومنها العراق ولأجل الوقوف على مستوى وطبيعة المشاهدة للقناة قام مركز الفرات للتنمية والدراسات الإستراتيجية باجراء دراسة استطلاعية لقياس مستوى وطبيعة التعرض لهذه القناة في العراق وتحديداً من منطقة وسط وجنوب العراق حيث شملت عينة الدراسة خمسة محافظات هي بغداد وكربلاء المقدسة وبابل والنجف الأشرف والديوانية.

ولاعتبارات التجانس السكاني والثقافي في هذه المدن والذي يمكن أن يكون نموذجاً لمثالياتها في وسط وجنوب العراق فقد اقتصرت الدراسة عليها ولعينة عشوائية بلغت 250 شخص.ولقد توصلت الدراسة الاستطلاعية إلى النتائج الآتية:

أولاً: يوضح الجدول الآتي إن نسبة المشاهدة عالية نوعاً ما باعتبار إن 63% أكدوا إنهم يشاهدونها أحياناً، وأجاب 29% من العينة إنهم لا يشاهدون القناة وهذه نسبة مقبولة إذا أخذنا بنظر الاعتبار تعدد القنوات الفضائية الذي أدى إلى بروز ظاهرة ما يسمى بتجزئة الجمهور.

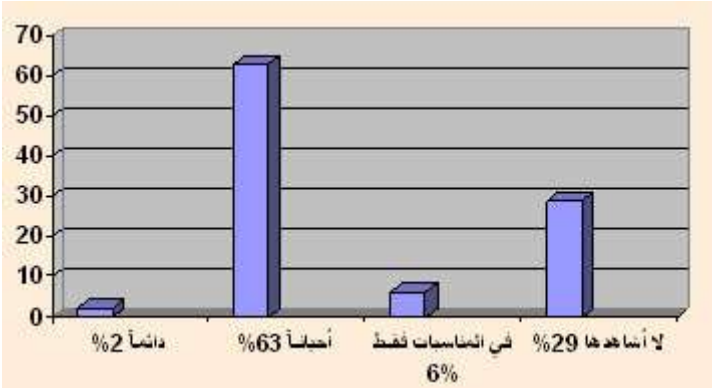

ثانياً: أكد 27% من العينة إن وقت المساء هو الوقت الملائم للمشاهدة بينما أشار 71% إلى مشاهدة القناة حسب الظروف، وهذا الأمر يدلل على إن مشاهدة القناة هي مشاهدة غير منتظمة.

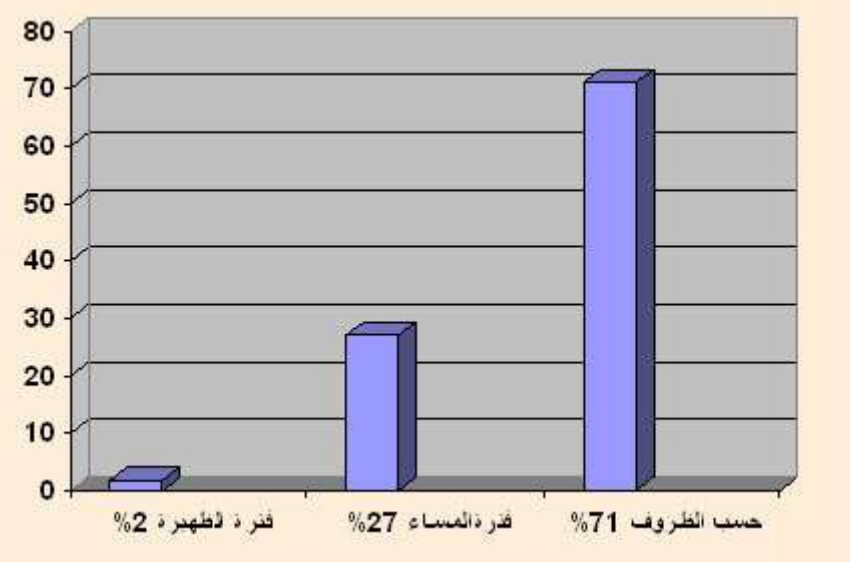

ثالثاً: حازت التقارير الإخبارية على أفضلية المشاهدة بنسبة 48% تلتها البرامج الحوارية بنسبة 36% والتحقيقات بنسبة 8% وربما يشير ذلك إلى طبيعة التوجهات العامة وخاصة في المجتمع العراقي الذي يمر حالياً في ظروف استثنائية تجعله مهتماً بمتابعة آخر التطورات السياسية والاقتصادية على الصُعد كافة المحلي والإقليمي والدولي.

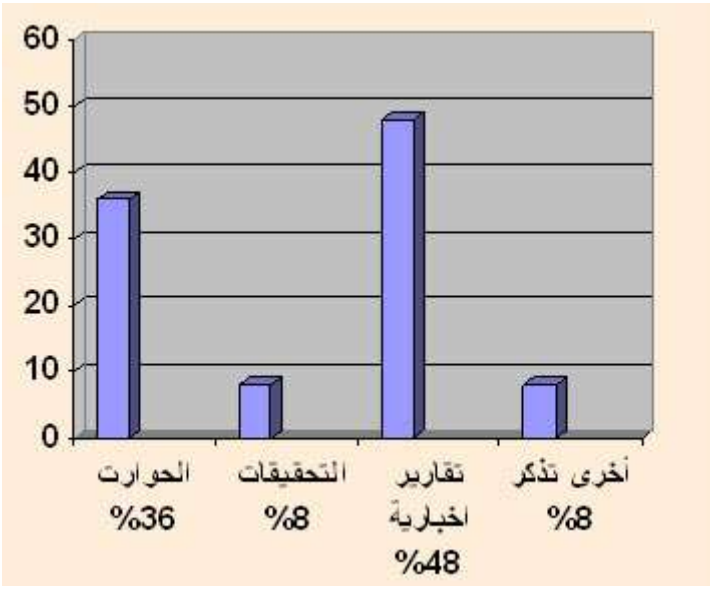

رابعاً: تشير النتائج الواردة في الجدول الآتي إن المشاهدة ذات طبيعة اجتماعية حيث إن 60% من العينة أكدت إن عوائلهم تشاهد القناة وهذا يعطي تأثيراً أكبر لبرامج القناة باعتبار مشاهدتها جماعية وليست فردية.

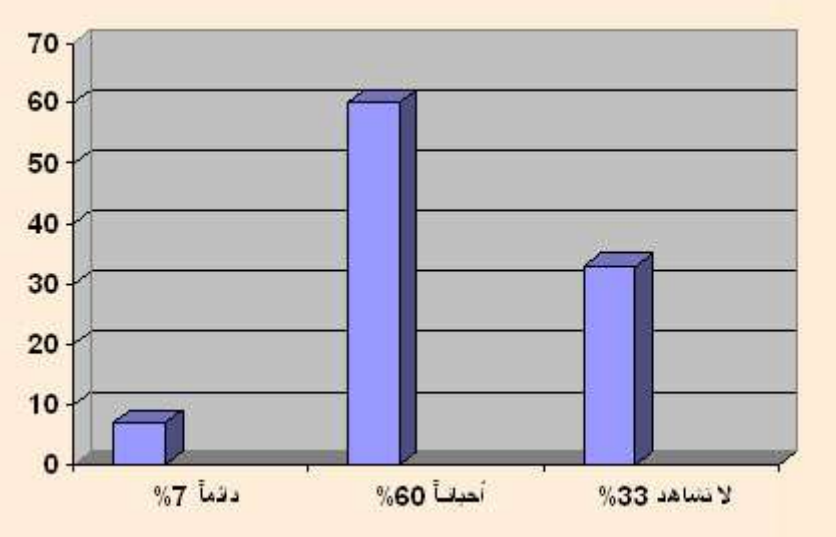

خامساً: في سؤال مفتوح حول البرامج التي يعتقد المبحوثون إن القناة تفتقر إليها، وردت تشكيلة من البرامج التي يعتقدون إن القناة يجب أن تليها، وتنوعت هذه البرامج مابين برامج ثقافية وعلمية وترفيهية، ويشير هذا التنوع إلى تنوع العينة واحتواءها على فئات عمرية مختلفة كل فئة لها رغبتها وبرامجها المفضلة.

سادساً: هناك اعتقاد بلغت نسبته 67% من العينة المبحوثة يشير إلى إن القناة نجحت إلى حد ما بتغطية الأحداث السياسية في العراق، بينما أشار 23% من العينة بأن القناة لم تنجح بذلك، هذا الأمر ربما يفسر بأن القناة ليست بالمستوى الإخباري الذي يحقق تغطية مناسبة للأحداث في العراق والجدول الآتي يوضح ذلك:

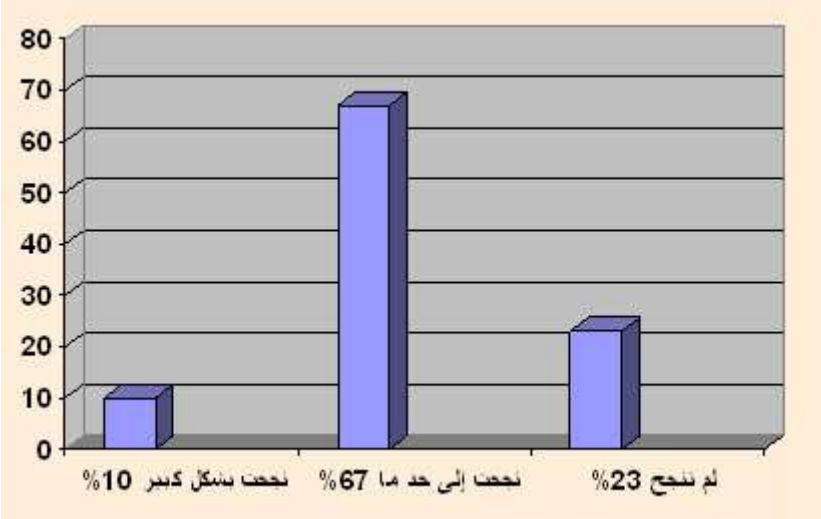

سابعاً: هناك شك من العينة بأن القناة تقدم رؤية متحيزة للأحداث في خطابها الإعلامي تجاه العراق، حيث بلغت نسبة 29% من المبحوثين، بينما كان 26% يعتقدون بعدم تحيز القناة، ولم يعط 46% من العينة في رأيهم في هذا الموضوع، ربما يمكن تفسير ذلك بالشك الذي يراود العراقيين بشكل عام عندما يراد منهم تحديد موقفهم من وسائل الإعلام لاسيما الخارجية التي تغطي الحدث العراقي.

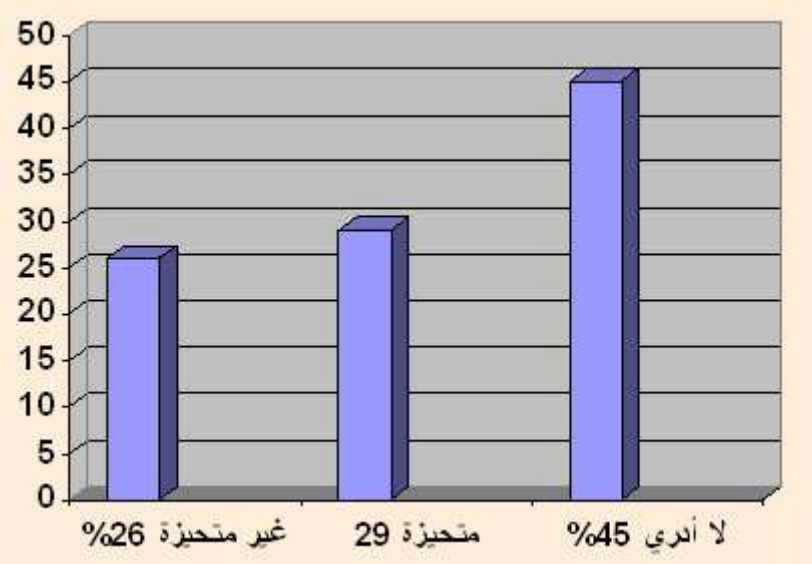

ثامناً: بشكل عام فأن هناك اعتقاد بأن البرامج التي تقدمها القناة مقبولة الى حد ما بنسبة 88%، وهذا مؤشر على مستوى قبول عالٍ للقناة في لأوساط الرأي العام العراقي، وكما مبين في الجدول الآتي:

تشير هذه النتائج إلى مجموعة من الحقائق التي يمكن إن يستفيد منها القائمون على القناة الاخبارية في وضعهم للخطط البرامجية المستقبلية، ويبقى هذا الموضوع في حاجة الى المزيد من البحث والدراسة وسيأخذ مركز الفرات مهمة القيام بها في المستقبل إن شاء الله.

*** أجرى الاستطلاع وحدة استطلاع الرأي العام في مركز الفرات للتنمية والدراسات**

استطلاع الرأي العام العراقي

حول وجود القوات الأجنبية في العراق

في المحافظات (كربلاء ، القادسية، النجف ، ميسان، ذي قار)*

أصبح للتواجد الأجنبي على الأراضي العراقية صدى واسع بين الأوساط الشعبية والسياسية المحلية والدولية وصولاً إلى الجدل الدائر داخل الولايات المتحدة الأمريكية صاحبة أكبر ترسانة عسكرية متواجدة على ارض العراق، فكان لابد لمراكز الدراسات أن تأخذ على عاتقها دراسة وتحليل الآراء حول مستقبل تلك القوات في العراق مبتدئة باستطلاع آراء الجماهير. وبذلك أخذ مركز الفرات للدراسات والبحوث الإستراتيجية وبالتعاون مع مركز الإمام الشيرازي للدراسات والبحوث بصياغة استطلاع عام شمل عددا من محافظات العراق كعينة لباقي المحافظات.

وبعد الاطلاع على نتائج الاستطلاع الذي تم في بعض محافظات الوسط والجنوب حول الموضوع تم الوصول إلى النتائج التالية:

السؤال (1)

هل وجود القوات الأجنبية ضروري للأمن الوطني العراقي؟

شكل رقم (1 - أ) إجابات العينة على السؤال (1) بحسب المحافظات

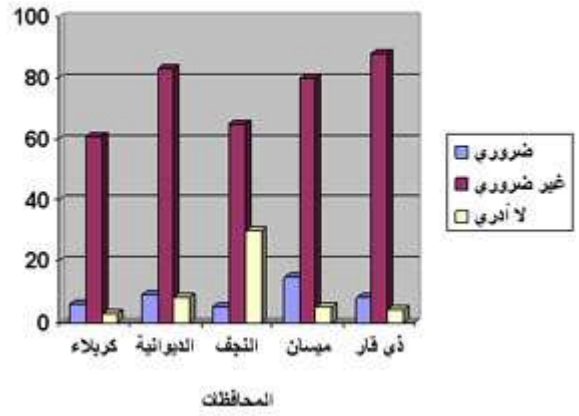

يوضح شكل رقم (1 – أ) إجابات العينة على السؤال الأول بالنسبة لمحافظة كربلاء المقدسة هي 6% لا أدري، وكانت نسبة عدم الاستجابة هي 30%، وبالنسبة لمحافظة %ضروري، 61% غير ضروري، 3 هي9% ضروري، 83% غير ضروري، 8% لا أدري، وبالنسبة لمحافظة النجف (الديوانية (القادسية ضروري،65%غير ضروري،30% لا أدري، وبالنسبة لمحافظة ميسان هي 15% %الأشرف هي 5 ضروري، 80% غير ضروري، 5% لا أدري، وبالنسبة لمحافظة ذي قار هي 8% ضروري، 88% غير ضروري، 4% لا أدري، ويتضح من خلال النسب إن أعلى نسبة رفض لوجود القوات الأجنبية كانت في محافظة ذي قار حيث 88% من العينة اعتبروا وجود هذه القوات غير ضروري، وأقل نسبة كانت في محافظة كربلاء 61% غير ضروري، أما بقية المحافظات فكانت النسبة فيها متقاربة نوعاً ما بالضد من وجود هذه القوات. ولكن بالانتقال إلى من أجاب بأن وجود هذه القوات ضروري نجد ذي قار أيضاً حازت على أعلى نسبة 8% من الأصوات قياساً ببقية المحافظات مما يدل على وجود انقسام واضح في الرأي اتجاه موضوع الاستطلاع وإن كانت نسبة الذين قالوا بضرورة وجود القوات قليلة ، إضافة إلى وجود رأي عام لم يستطع إعطاء الرأي بوضوح وأجاب بـ لا أدري..و نرى من خلال النتائج %عراقي تراوح بين 3%-30 المستحصلة من هذا السؤال ما يلي:

1. **إن الأعم الأغلب للإجابات كانت متفقة على عدم وجود ضرورة لوجود هذه القوات**

ويمكن أن نعزو سبب ذلك إلى عدة نقاط:

أ- العامل الوطني: وجود الحس الوطني لدى المواطن العراقي مما يجعله رافضاً لأي وجود أجنبي وتحت أي مسمى(قوات تحرير أو تحالف أو احتلال أو غيرها) وهو العامل المشترك لدى أغلب العراقيين مع اختلاف توجهاتهم السياسية.

ب-العامل الديني: وجود الغطاء الديني والطابع الإسلامي للمجتمع العراقي كان وما زال من أهم العوامل التي تحرك العامل الأول وتسنده بآراء شرعية وفقهية تعطيه زخماً معنوياً كبيراً يصب في نفس الهدف.

جـ الأداء العسكري: كان للأداء العسكري الغير متناغم لطبيعة التركيبة الاجتماعية للشعب العراقي الأثر الواضح في حشد العواطف بالاتجاه السلبي ضد تلك القوات.

2. أما بالنسبة للإجابة التي ترى ضرورة البقاء فهي قد ترجع الى:

أ- عامل التمزق: يعتقد البعض بان وجود القوات الأجنبية في الوقت الحاضر على الأقل ضمانة لعدم تقسيم العراق لاسيما بوجود اختلاف كبير بين الكتل السياسية المتنافسة على سدة الحكم.

ب- التدخل الإقليمي: فيما يعتقد آخرون بان الوجود الأمريكي داخل العراق يمنع تدخل كثير من دول الجوار في الشأن العراقي ويحافظ على وحدة أراضيه لحين قيام حكومة عراقية فاعلة.

جـ أما بالنسبة لإجابة لا ادري فهي ناتجة من عدم وجود رؤية سياسية واضحة في البلد والخوف من المجهول.

شكل رقم (1 – ب) إجابات العينة على السؤال (1) بصورة عامة

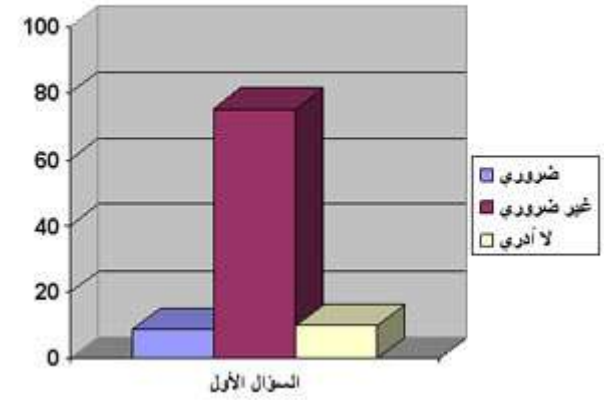

يوضح شكل رقم (1 – ب) إجابات العينة على السؤال الأول بالنسبة لكل المحافظات التي أُجريَ فيها الاستطلاع هي 8.6% ضروري، 75.4% غير ضروري، 10% لا أدري، وكانت النسبة الكلية لاستجابة العينة على هذا السؤال هي 94% و6% مهملة.

إن استجابة العينة الكلية لهذا السؤال تبين بأن أغلبية الرأي العام العراقي في محافظات الوسط والجنوب يرى بأن وجود القوات الأجنبية غير ضروري وهذا الأمر يدل على إن وجود القوات غير مرحب به في محافظات الوسط والجنوب العراقي، قياساً بنسبة 8.6% اعتبروه ضروريا وهي أقلية واضحة، مع وجود نسبة 10% من العينة لم تستقر على رأي تجاه وجود هذه القوات فأجابت بـ لا أدري. وهذه النسب تتطلب أن تدرس بدقة من قبل أصحاب الرأي وقادة الأجهزة الأمنية العراقية عند تنسيق خططهم مع القوات المتعددة الجنسيات لادراك إن الرأي العام العراقي في الوسط والجنوب بميله إلى وجود قوات وطنية عراقية أكثر من القوات

الأجنبية، حيث إن وجود الأخيرة قد يستفز شعوره الوطني ويقود إلى النفور والرد السلبي على وجود هذه القوات.

السؤال (2) هل تؤيد انسحاب القوات الأجنبية من العراق؟

شكل رقم (2 –أ) إجابات العينة على السؤال (2) بحسب المحافظات

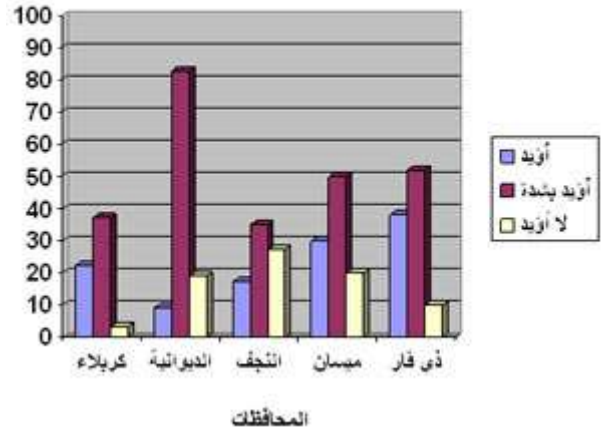

يوضح شكل رقم (2 – أ) إجابات العينة على السؤال الثاني بالنسبة لمحافظة كربلاء المقدسة هي: 22% أؤيد، 37% أؤيد بشدة، 3% لا أؤيد، وبالنسبة لمحافظة القادسية هي :33% أؤيد، 37% أؤيد بشدة، 19% لا أؤيد ، وبالنسبة لمحافظة النجف الأشرف هي: 17% أؤيد، 35% أؤيد بشدة، 27% لا أؤيد ، وبالنسبة لمحافظة ميسان هي: 30% أؤيد، 50% أؤيد بشدة، 20% لا أؤيد ، وبالنسبة لمحافظة ذي قار هي: 38% أؤيد، 52% أؤيد بشدة، 10% لا أؤيد.

إذا كان الخيار الأول والثاني في هذا السؤال يذهب إلى تأييد انسحاب القوات الأجنبية مع اختلاف نسبة التأييد، فأن نسبة المحافظات قياساً للسؤال الأول حصل فيها تذبذب مع حصول محافظة ذي قار على أعلى نسبة في تأييد الانسحاب 89% إضافةً إلى محافظة ميسان 80%، أما بقية المحافظات فتتراوح بين 52% لمحافظة النجف الأشرف، 59% كربلاء المقدسة، 70% القادسية، والملفت للنظر وجود نسبة مهمة ترفض الانسحاب تراوحت بين 3% و27% لعموم المحافظات ، إضافة إلى جزء من الذين استجابوا بـ لا أدري لصالح تأييد انسحاب القوات الأجنبية، وقد تكون إرهاصات الواقع العراقي هي التي ضغطت على الرأي العام للاستجابة بهذا الشكل، مع الأخذ بنظر الاعتبار إن أغلبية الرأي العام في المحافظات يؤيد الانسحاب الفوري لهذه القوات من العراق.

شكل رقم (2 – ب) إجابات العينة على السؤال (2) بصورة عامة

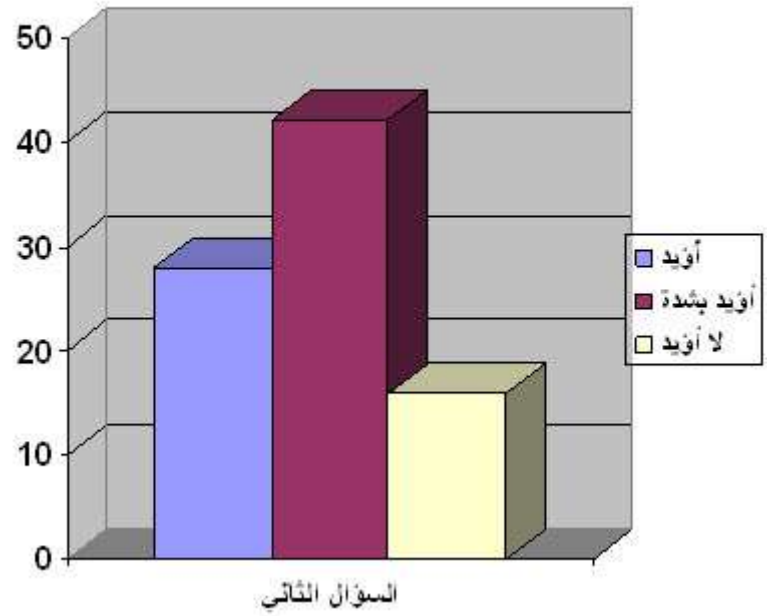

يوضح شكل رقم (2 – ب) إجابات العينة على السؤال الثاني بالنسبة لكل المحافظات التي أُجريَ فيها الاستطلاع هي 28% أؤيد، 42.2% أؤيد بشدة 15.8% لا أؤيد، كما أشرنا في تحليل نسب المحافظات، فأن النسبة الكلية من عينة الاستطلاع ترفض وجود القوات الأجنبية وأيدت انسحابها وبمعدل مؤيد بلغ 2. 70%، أما من لم يؤيدوا الانسحاب فكانت نسبتهم 15.8% مع ملاحظة إن استجابة العينة لهذا السؤال كانت بنسبة 86%. إذاً الرأي العام في الوسط والجنوب منساقا مع نتائج السؤال الأول يطالب بالانسحاب السريع لهذه القوات الأجنبية، وهذا يتطلب من الحكومة العراقية الاستجابة لهذا الرأي ووضع الآليات الكفيلة بتحقيق الهدف الشعبي بانسحاب القوات.

السؤال (3) إذا كنت تؤيد انسحاب القوات الأجنبية من العراق فذلك يعود إلى كونها:

شكل رقم (3 – أ)إجابات العينة على السؤال (3) بحسب المحافظات

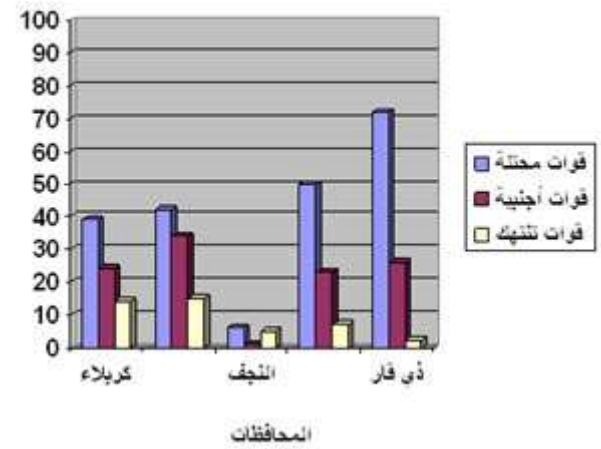

يوضح شكل رقم (3 – أ) إجابات العينة على السؤال الثالث بالنسبة لمحافظة كربلاء المقدسة هي: 39% قوات محتلة ينبغي خروجها، 24% قوات أجنبية تهدد الأمن في العراق، 14% قوات تنتهك حقوق الإنسان، وبالنسبة لمحافظة القادسية هي: 42% قوات محتلة ينبغي خروجها، 34% قوات أجنبية تهدد الأمن في العراق، 15% قوات تنتهك حقوق الإنسان ، وبالنسبة لمحافظة النجف الأشرف هي: 6% قوات محتلة ينبغي خروجها، 1% قوات أجنبية تهدد الأمن في العراق، 5% قوات تنتهك حقوق الإنسان ، وبالنسبة لمحافظة ميسان هي: 5% قوات محتلة

ينبغي خروجها، 23% قوات أجنبية تهدد الأمن في العراق، 7% قوات تنتهك حقوق الإنسان ، وبالنسبة لمحافظة ذي قار هي: 72% قوات محتلة ينبغي خروجها، 26% قوات أجنبية تهدد الأمن في العراق، 2% قوات تنتهك حقوق الإنسان.

يتضح من خلال هذه النسب إن نسبة الرفض لوجود القوات الأجنبية يعود بالدرجة الأساس إلى كونها قوات محتلة أكثر مما هي قوات أجنبية أو قوات تنتهك حقوق الإنسان باستثناء محافظة النجف الأشرف التي كانت فيها استجابة العينة على هذا السؤال منخفضة جداً، مما يعكس عدم استقرار لدى أفراد العينة في تحديد أسباب رفضهم وجود القوات الأجنبية والمطالبة بانسحابها.

شكل رقم (3 – ب) إجابات العينة على السؤال (3) بصورة عامة

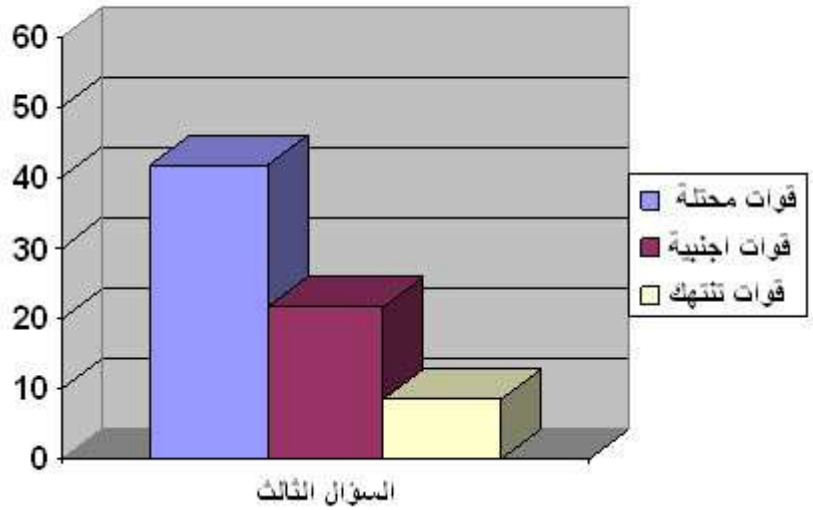

يوضح شكل رقم (3 – ب) إجابات العينة على السؤال الثالث بالنسبة لكل المحافظات التي أُجريَ فيها الاستطلاع هي 41.8% قوات محتلة ينبغي خروجها، 21.6% قوات أجنبية تهدد الأمن في العراق، 8.6% قوات تنتهك حقوق الإنسان، وكانت النسبة الكلية لاستجابة العينة على هذا السؤال هي 72%.

وهذه النسبة تظهر إن سبب المطالبة بانسحاب القوات الأجنبية يعود بالدرجة الأساس إلى كونها قوات محتلة يجب خروجها، وبنسبة 41.8% مما يدل على إن الرأي العام في الوسط والجنوب ينطلق من متطلبات وطنية

في تعامله مع هذه القوات، فهو يريد انسحابها لأنها قوات محتلة ، فهو لم يتعامل معها على إنها قوات صديقة أو حليفة، وبغض النظر عن تعاملها مع الواقع العراقي.

السؤال (4) إذا كنت لا تؤيد انسحاب القوات الأجنبية من العراق فذلك يعود إلى:

شكل رقم (4 – أ) إجابات العينة على السؤال (4) بحسب المحافظات

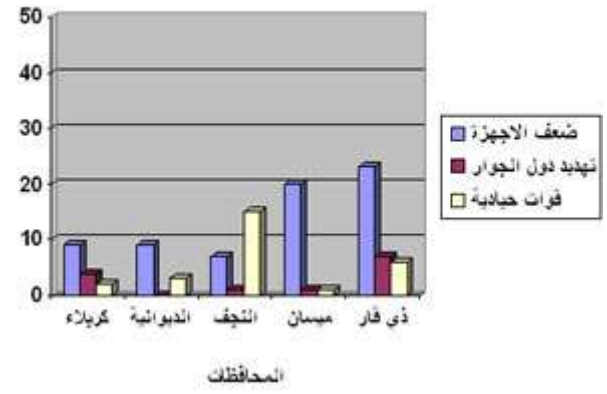

يوضح شكل رقم (4 – أ) إجابات العينة على السؤال الرابع بالنسبة لمحافظة كربلاء المقدسة هي: 9% ضعف الأجهزة الأمنية العراقية، 4% تهديد دول الجوار للعراق، 2% كونها قوات حيادية في الصراع الداخلي، وبالنسبة لمحافظة القادسية هي: 9% ضعف الأجهزة الأمنية العراقية، 3% كونها قوات حيادية في الصراع الداخلي، وبالنسبة لمحافظة النجف الأشرف هي: 7% ضعف الأجهزة الأمنية العراقية، 1% تهديد دول الجوار للعراق، 15% كونها قوات حيادية في الصراع الداخلي، وبالنسبة لمحافظة ميسان هي: 20% ضعف الأجهزة الأمنية العراقية، 1% تهديد دول الجوار للعراق، 1% كونها قوات حيادية في الصراع الداخلي ، وبالنسبة لمحافظة ذي قار هي 23% ضعف الأجهزة الأمنية العراقية، 7% تهديد دول الجوار للعراق، 6% كونها قوات حيادية في الصراع الداخلي.

وهذه النسب تتناسب تقريباً مع تلك التي اعتبرت وجود القوات ضروري، وهي تدل على إن نسبة تقبل وجود القوات الأجنبية هي ضعيفة لم تتجاوز في أحسن مستوياتها نسبة 20% وقد جاءت نتيجة لضعف الأجهزة الأمنية العراقية، مما يدل على إن اتجاه العينة الغالب لا يذهب لمساندة بقاء هذه القوات بشكل مطلق وإنما بشكل مشروط بتطور أداء الأجهزة الأمنية العراقية.

شكل رقم (4 - ب) إجابات العينة على السؤال (4) بصورة عامة

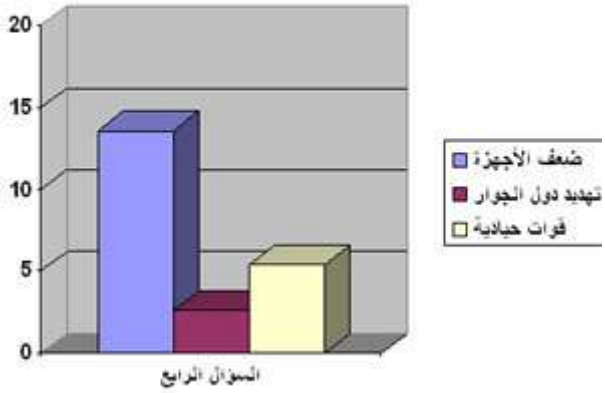

يوضح شكل رقم (4 – ب) إجابات العينة على السؤال الرابع بالنسبة لكل المحافظات التي أُجريَ فيها الاستطلاع هي 13.6% ضعف الأجهزة الأمنية العراقية، 2.6% تهديد دول الجوار للعراق، 5.4% قوات حيادية، وكانت النسبة الكلية لاستجابة العينة على هذا السؤال هي 21.6%.

وعلى الرغم من ضعف الاستجابة لهذا السؤال على مستوى العينة الاستطلاعية إلا إن النسبة الأعلى من الذين لم يؤيدوا انسحاب القوات كان السبب لديهم ضعف الأجهزة الأمنية وبنسبة 13.6% وهذا يؤشر مقدار الشعور بالخلل لدى أفراد العينة في الأداء الأمني للأجهزة العراقية المختصة، ومطالبة الحكومة بالإسراع في تحسين أداءها كماً ونوعاً.

السؤال (5) إذا كنت لا تؤيد انسحاب القوات الأجنبية من العراق فهل ترى إن وجودها يكون:

شكل رقم (5 – أ) إجابات العينة على السؤال (5) بحسب المحافظات

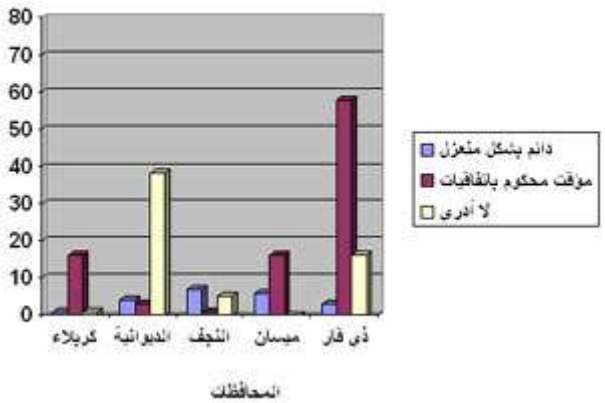

يوضح شكل رقم (5 – أ) إجابات العينة على السؤال الخامس بالنسبة لمحافظة كربلاء المقدسة هي: 1% دائم بشكل قواعد منعزلة، 16% مؤقت محكوم باتفاقيات، 1% لا أدري، وبالنسبة لمحافظة القادسية هي: 4% دائم بشكل قواعد منعزلة، 3% مؤقت محكوم باتفاقيات، 38% لا أدري، وبالنسبة لمحافظة النجف الأشرف هي: 7% دائم بشكل قواعد منعزلة، 1% مؤقت محكوم باتفاقيات، 5% لا أدري ، وبالنسبة لمحافظة ميسان هي: 6% دائم بشكل قواعد منعزلة، 16% مؤقت محكوم باتفاقيات، وبالنسبة لمحافظة ذي

قار هي: 3% دائم بشكل قواعد منعزلة، 58% مؤقت محكوم باتفاقيات، 16% لا أدري، وهذه النسب تبين إن من يؤيد الانسحاب للقوات الأجنبية في محافظة كربلاء كانوا يطالبون بنسبة كبيرة في أن يكون وجودها مؤقت محكوم باتفاقيات وقد يكون ضعف الواقع العراقي في المجالات المختلفة هو السبب في طرح هذا الرأي، أما محافظة القادسية، فقد عكس الرأي العام فيها حيرة في التعامل مع السؤال، لذا نجد إن نسبة 38% أجابت بـ لا أدري أي ليس لها رأي واضح تستقر عليه، في حين نجد إن النسبة العامة المؤيدة لبقاء القوات الأجنبية في النجف كانت قليلة جداً، وذهب الرأي المؤيد لبقاء القوات في ميسان باتجاه الوجود المؤقت المحكوم باتفاقيات وبنسبة 16%، وترتفع هذه النسبة بشكل كبير في ذي قار لتصل إلى 58% مع وجود نسبة من عينة الاستطلاع لم تحدد موقفها بعد، وهذا النسب تدل على إن الذين لا يؤيدون انسحاب القوات هم ليسوا محبين لبقائها الدائم ولكن لأسباب كثيرة تخصهم وتنطلق من الواقع العراقي مما يجعلهم يعتقدون بالحاجة للبقاء المؤقت لهذه القوات.

شكل رقم (5- ب) إجابات العينة على السؤال (5) بصور عامة

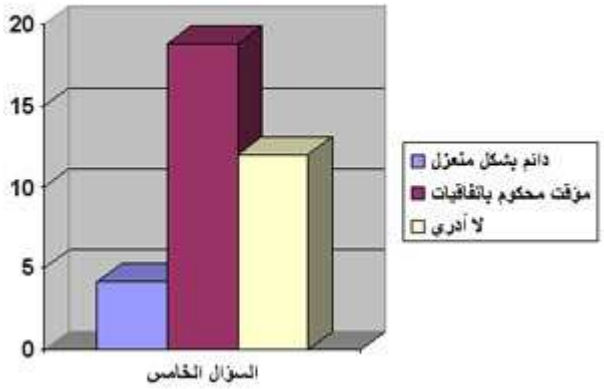

يوضح شكل رقم (5 – ب) إجابات العينة على السؤال الخامس بالنسبة لكل المحافظات التي أُجريَ فيها الاستطلاع هي : 4.2% دائم بشكل قواعد منعزلة، 18.8% مؤقت محكوم باتفاقيات، 12% لا أدري، وكانت النسبة الكلية لاستجابة العينة على هذا السؤال هي 35%.

إذاً كما حللنا الجدول السابق، فإن النسب الكلية للاستجابة لهذا السؤال تدل على رفض عينة الاستطلاع لبقاء القوات الأجنبية بشكل دائم، وترجيح بقائها المؤقت المحكوم باتفاقيات وبنسبة8. 18% مع وجود نسبة كبيرة نسبياً لم يستقر رأيها بشكل واضح، وإن حجم الاستجابة الكلية على هذا السؤال بلغت كما هو مذكور آنفاً 35% من العينة الاستطلاعية مما يعكس حذر غالبية العينة من وجود هذه القوات تحت أي صورة كانت وتأييد الغالبية للانسحاب الفوري لهذه القوات وهو أمر له دلالات كثيرة تحتاج من المهتمين من الوقوف عندها و وضع القرارات الملائمة لذلك وتوجيه العملية السياسية بشكل صحيح في هذا الاتجاه.

السؤال (6) إذا كنت مع الوجود المؤقت فهل هذا الوجود يكون لِ:

شكل رقم (6 – أ) إجابات العينة على السؤال (6) بحسب المحافظات

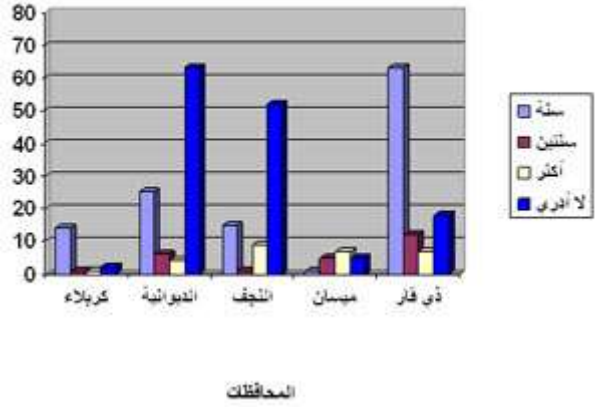

يوضح شكل رقم (6 – أ) إجابات العينة على السؤال السادس بالنسبة لمحافظة كربلاء المقدسة هي: 14% سنة، 1% سنتين، 1% أكثر، 2% لا أدري، وبالنسبة لمحافظة القادسية هي: 25% سنة، 6% سنتين، 4% أكثر، 63% لا أدري، وبالنسبة لمحافظة النجف الأشرف هي: 15% سنة، 1% سنتين، 9% أكثر، 52% لا أدري ، وبالنسبة لمحافظة ميسان هي: 1% سنة، 5% سنتين، 7% أكثر، 5% لا أدري ، وبالنسبة لمحافظة ذي قار هي: 63% سنة، 12% سنتين، 7% أكثر، 18% لا أدري.

وهذه النسب تعكس تذبذباً كبيراً في الرأي العام العراقي في الوسط والجنوب في تحديد مدة بقاء هذه القوات الأجنبية، في حين نجد إن 63% من رأي العينة أعتبر إن مدة سنة واحدة هي مدة كافية لرحيل هذه القوات في محافظة ذي قار، فأن محافظة النجف الأشرف كان 52% من العينة غير قادرين على تحديد المدة ، و 18% في ذي قار أيضاً، وهذا التذبذب يشمل بقية فقرات السؤال، إن هذا التذبذب يدل على إن تحديد وقت محدد لرحيل أو بقاء هذه القوات تتحكم به عوامل متعددة، قد لا تتيح أحياناً القدرة على الجزم بشكل محدد من قبل المواطن العراقي في الوسط والجنوب.

شكل رقم (6 – ب) إجابات العينة على السؤال (6) بصورة عامة

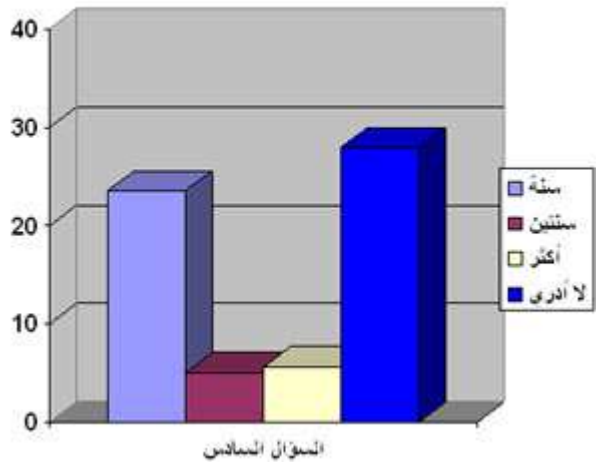

يوضح شكل رقم (6 – ب) إجابات العينة على السؤال السادس بالنسبة لكل المحافظات التي أُجريً فيها الاستطلاع هي 23.6% سنة، 5% سنتان، 5.6% أكثر، 28% لا أدري، وكانت النسبة الكلية لاستجابة العينة على هذا السؤال هي 62.2. على الرغم من الاستجابة الكبيرة نسبياً من عينة الاستطلاع على هذا السؤال، فإن أغلبية العينة لم تستطع تحديد رأي فأجابت بـ لا أدري، مع وجود يعتد بها حددت المدة بسنة، وهذه الاستجابة لوحدها تحتاج من المهتمين المزيد من التحليل للعوامل أو الأسباب التي تقف وراء ذلك فالاختلاف حاصل بين فئة مندفعة إلى إنهاء وجود القوات الأجنبية لتحرير بلدها والمسك بزمام الأمور من قبل العراقيين، وبين فئة أُخرى هي هنا غالبية امتنعوا من إعطاء رأي وقد نرى إن الفئة الأولى متطرفة في رأيها في حين تعتبر الفئة الأخرى متنازلة أو مستسلمةو أحياناً غير وطنية وهذا قد يؤدي الى صراع بين الفئتين لاتحمد عقباه اذا لم يجد المقاربات الصحيحة.

السؤال (7) هل ترى إن الحكومة العراقية الحالية تسعى إلى:

شكل رقم (7 – أ) إجابات العينة على السؤال (7) بحسب المحافظات

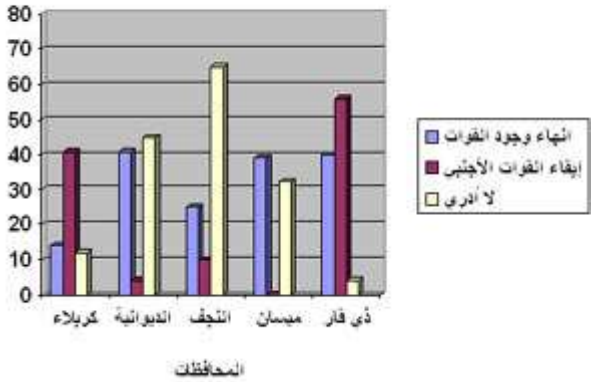

يوضح شكل رقم (7 – أ) إجابات العينة على السؤال السابع بالنسبة لمحافظة كربلاء المقدسة هي: 14% إنهاء وجود القوات الأجنبية، 41% أبقاء القوات الأجنبية، 12% لا أدري، وبالنسبة لمحافظة القادسية هي: 41% إنهاء وجود القوات الأجنبية، 4% أبقاء القوات الأجنبية، 45% لا أدري وبالنسبة لمحافظة النجف الأشرف هي: 25% إنهاء وجود القوات الأجنبية، 10% أبقاء القوات الأجنبية، 65% لا أدري ، وبالنسبة لمحافظة ميسان هي: 39% إنهاء وجود القوات الأجنبية، 0% أبقاء القوات الأجنبية، 32% لا أدري ، وبالنسبة لمحافظة ذي قار هي: 40% إنهاء وجود القوات الأجنبية، 56% أبقاء القوات الأجنبية، 4% لا أدري.

من خلال هذه النسب يتضح إن رأي عينة الاستطلاع كان سلبياً تجاه الحكومة في تعاملها مع قضية إنهاء وجود القوات الأجنبية في كل من كربلاء المقدسة وذي قار، وإيجابياً في القادسية وميسان، وإيجابياً نوعاً ما في النجف، لكن المحافظة الأخيرة شهدت نسبة عالية من العينة لم تستطع تحديد إجابتها من موقف الحكومة

من وجود القوات بشكل واضح، فأجابت بـ لا أدري 65%، وكانت عينة الاستطلاع في محافظة ميسان أكثر من بقية المحافظات واضحة في إجابتها فلم تشهد أي إجابة بـ لا أدري، وهذه النسب تعكس انقساما واضحاً في رأي عينة الاستطلاع تجاه الحكومة العراقية الحالية.

شكل رقم (7 – ب) إجابات العينة على السؤال (7) بصورة عامة

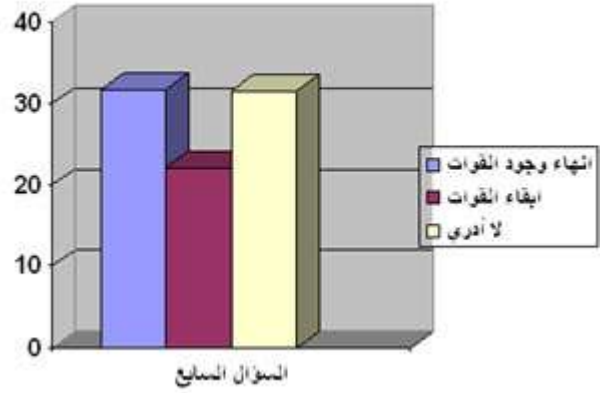

يوضح شكل رقم (7 – ب) إجابات العينة على السؤال السابع بالنسبة لكل المحافظات التي أُجريَ فيها الاستطلاع هي 31.8% إنهاء وجود القوات الأجنبية، 22.2% أبقاء القوات الأجنبية، 31.6% لا أدري، وكانت النسبة الكلية لاستجابة العينة على هذا السؤال هي 85.6.

لقد كانت نسبة استجابة العينة الكلية على هذا السؤال عالية جداً، لكن النسب الكلية لا تحسب لصالح الحكومة الحالية، فإذا كانت نسبة من استجابوا لصالح الحكومة قد بلغت 31.8% فأننا إذا أضفنا نسبة الـ 22.2% التي كان رأيها سلبياً بالحكومة إلى نسبة 31% التي أجابت بـ لا أدري، فإن النسبة الكلية تكون2. 53% هي نسبة لا تحسب لصالح الحكومة الحالية، ويدل ذلك على إن الحكومة لم تكن ناجحة في إقناع الرأي العام في الوسط والجنوب بفعالية خطواتها باتجاه إنهاء وجود القوات الأجنبية، وهذا الأمر جدير بأخذه بالاعتبار من قبل الحكومة الحالية.

السؤال (8) ما هو رأيك بأداء الأجهزة الأمنية العراقية؟

شكل رقم (8 – أ) إجابات العينة على السؤال(8) بحسب المحافظات

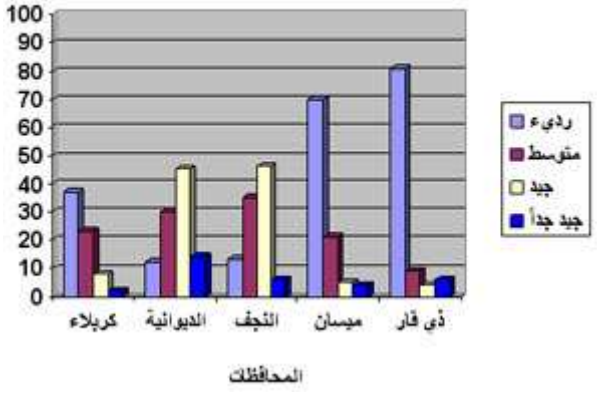

يوضح شكل رقم (8 – أ) إجابات العينة على السؤال الثامن بالنسبة لمحافظة كربلاء المقدسة هي: 37% رديء، 23% متوسط، 8% جيد، 2% جيد جداً، وبالنسبة لمحافظة القادسية هي: 12% رديء، 30% متوسط، 45% جيد، 14% جيد جداً، وبالنسبة لمحافظة النجف الأشرف هي: 13% رديء، 35% متوسط، 46% جيد، 6% جيد جداً، وبالنسبة لمحافظة ميسان هي: 70% رديء، 21% متوسط، 5% جيد، 4% جيد جداً ، وبالنسبة لمحافظة ذي قار هي: 81% رديء، 9% متوسط، 4% جيد، 6% جيد جداً.

وتوضح نسب المحافظات إن أداء الأجهزة الأمنية لم يكن مقنعاً بشكل كبير في المحافظات كربلاء المقدسة وميسان وذي قار، وقد جاء تقييم أداءها برديء من قبل أكثر عينة الاستطلاع فيها، لكن الوضع أفضل في محافظتي القادسية والنجف الأشرف، وهذا يعني إن الصورة التي تنعكس من خلالها الأجهزة الأمنية العراقية الحالية ليست صورة نظامية على مستوى البلد، بل هي صورة متعددة تختلف باختلاف المحافظة، وهذا مؤشر خطير وله دلالاته حول مدى قدرة السلطة الحكومية على ضبط أداء قواتها وأجهزتها الأمنية لتكون بمستوى واحد في عموم العراق.

شكل رقم (8 -ب) إجابات العينة على السؤال (8) بصورة عامة

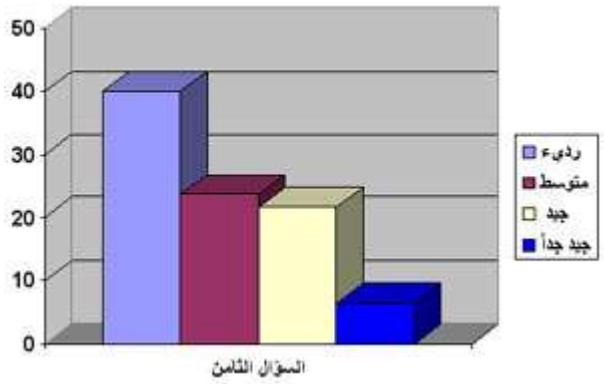

يوضح شكل رقم (8 – ب) إجابات العينة على السؤال الثامن بالنسبة لكل المحافظات التي أُجريَ فيها الاستطلاع هي 40% رديء، 23.6% متوسط، 21.6% جيد، 6.4% جيد جداً، وكانت النسبة الكلية لاستجابة العينة على هذا السؤال هي 91.6.

تعكس النسب أعلاه استجابة عالية من قبل عينة الاستطلاع على السؤال، ولكن أعلى نسبة تقيم أداء الأجهزة الأمنية العراقية بأنه رديء، وهذا أمر يتطلب مراجعة أداء هذه الأجهزة للوقوف على أسباب الخلل لمعالجتها، فتشخيص الأخطاء أفضل من خداع النفس بعدم وجودها.

*** أجرى الاستطلاع وحدة استطلاع الرأي العام في مركز الفرات للتنمية والدراسات الاستراتيجية**

العدد الخامس

فلسفة الديمقراطية والياتها

في فكرالإمام محمد باقر الصدر

عبير سهام مهدي*

المقدمة

((إن الحضارة الغربية بأفكارها ومفاهيمها وكيانها الثقافي عامة قاعدة فكرية تستند إليها وهي (الديمقراطية) أو بالأحرى الحريات الرئيسية في المجالات الفكرية والدينية والسياسية والاقتصادية. فأن هذه الحريات بمفهومها الحضاري الغربي هي حجر الزاوية في ثقافة الغرب والإطار الفكري الذي تدور في نطاقه الأفكار والمفاهيم الغربية عن الإنسان والحياة والكون والمجتمع...)).[1]

إن ما تقدم يدفعنا إلى التساؤل: كيف نظر الإمام إلى الديمقراطية بوصفها ابتداعاً "غربياً"؟ هل كان موقفه الرفض المطلق لها أم القبول التام بها أم إن موقفه جمع بين هذا وذاك؟.

أولاً: فلسفة الديمقراطية

ارتكزت فلسفة الديمقراطية على المحاور التالية:

1. الحرية
2. دور الأمة
3. مبدأ الأكثرية

ابتداءاً لابد من القول أن الإمام الصدر في رؤيته للديمقراطية بوصفها فلسفة ونظام انطلق من الحرية: .1 نفي سيطرة الغير، فأن هذا المفهوم هو الذي نستطيع أن نجده في))الحرية والتي عرفها بمعناها العام تعني ، ومما تجدر الإشارة إليه إن الإمام [2]((كل من الحضارتين، وان أختلف إطاره وقاعدته الفكرية في كل منهما تحدث عن الحرية في إطار دراسته لنظام الديمقراطية الرأسمالي مقسماً إياها إلى عدة أقسام هي:

أ. الحرية السياسية:((تجعل لكل فرد كلامً مسموعاً ورأياً محترماً في تقرير الحياة العامة للأمة...))[3]، ((... أن يكون لكل فرد حق المشاركة في بناء النظام والحكم))[4].

ب. الحرية الاقتصادية: ((والتي ترتكز على الإيمان بالاقتصاد الحر الذي قامت عليه سياسة الباب المفتوح، وتقرر فتح جميع الأبواب وتهيئة كل الميادين... أمم المواطن في المجال الاقتصادي...))[5].

ج. الحرية الفكرية: ((تعني أن يعيش الناس أحراراً في عقائدهم وأفكارهم... دون عائق من السلطة. فالدولة لا تسلب هذه الحرية عن فرد، ولا تمنعه عن ممارسة حقه فيها والإعلان عن أفكاره ومعتقداته، والدفاع عن وجهات نظره واجتهاد))[6]، ((السماح لأي فرد أن يفكر ويعلن أفكاره ويدعو إليها كما يشاء)). [7]

د. الحرية الشخصية: ((تعبر عن تحرر الإنسان في سلوكه الخاص من مختلف ألوان الضغط والتهديد... فالحد الذي تقف عنده الحرية الشخصية لكل فرد:حرية الآخرين)).[8]

ه. الحرية الدينية: ما هي إلا ((تعبيراً عن الحرية الفكرية في جانبها العقائدي وعن الحرية الشخصية في الجانب العلمي الذي يتصل في الشعائر والسلوك)).[9]

إضافة إلى التقسيم الرئيسي فقد قسم الحرية تقسيماً فرعياً:

أ. الحرية في المجال الشخصي: ((والتي تعالج سلوك الإنسان بوصفه فرداً سواء كان يعيش بصورة مستقلة أو جزءاً من المجتمع)).[10]

ب. الحرية في المجال الاجتماعي: وهي تشمل الحريات الفكرية والسياسية والاقتصادية ((والتي تعالج الإنسان بوصفه فرداً يعيش ضمن الجماعة))[11].

وهكذا فأن الحرية ليست طارئة أو دخيلة في حياة الإنسان إنما هي تعبير حقيقي عن طبيعة الحالة الإنسانية أو هي كما وصفها الإمام ((تعبير عن عاطفة أصيلة في النفس البشرية تشع من كل ثنايا التاريخ حتى تبدو قصة الإنسان نفسه، وكأنها معركة تحرر وتحرير يخوضها على مر الزمان منذ أعماق التاريخ إلى يوم الناس هذا بالرغم من اختلاف أشكال المعركة وألوانها وأهدافها وأساليب القيم الفكرية التي ترتكز عليها))[12].

ومن هنا نجد إن الحرية شكلت محوراً للالتقاء بين الحضارتين الغربية والإسلامية إلا أنهما اختلفا في القاعدة الفكرية التي تقوم عليها الحرية. وكما قال الإمام ((فالإسلام والحضارة الغربية، وان مارسا معاً عملية تحرير الإنسان، ولكنهما يختلفان في القاعدة الفكرية التي يقوم عليها هذا التحرر))[13]

وقد ابتدأ الإمام بعقد مقارنة بين طبيعة المفهوم – أي مفهوم الحرية – في الفكر الغربي والفكر الإسلامي منطلقاً من:

أ. من حيث طبيعة المنهج لكل منهما، ((فالإنسان الغربي في أوربا أقام مفاهيمه على أساس منهج الشك الذي ثار من خلاله على جميع القيم والمفاهيم الدينية والعقائدية ومقررات السلوك التي اعتبرها مرحلة تاريخية عفى عليها الزمن وارتبطت بمرحلة قديمة من مراحل تاريخ البشرية وانتهى بعد هذه الجولة إلى رفض الحقائق والمسلمات ولم يبقى أمامه إلا الإيمان بالجانب الشخصي الذي لا يحده شيء ولا يقيده قانون))[14]، وبهذا أصبحت ((الحرية في مفهوم الغربي هدفاً بحد ذاته خاليه من أي محتوى أو مضمون))[15].

ومن هنا يرى الإمام الصدر إن ((هذا الانطلاق بالحرية لم يدم طويلاً فقد أصبح عبئاً ثقيلاً على إنسان الغرب وقضت على آماله التي تصورها سابقاً بحيث عملت على ربطه بقيود ثقيلة وقضت على جميع آماله في تحقيق حريته الحقيقية))[16] ووجدت البشرية نفسها ((مدفوعة في عربة تسير باتجاه محدد لا تملك له تغيراً ولا تطويراً وإنما كل سلوتها وعزائها – وهي تطالع مصيرها في طريقها المحدد – إن هناك من قال لها: إن هذه العربة عربة الحرية بالرغم من هذه الأغلال وهذه القيود التي وضعت في يديها))[17].

وهكذا بدأت الحرية الغربية على شكل حالة من التحرر إلا إنها انتهت إلى العبودية والقيود الثقيلة. أما الحرية في المنهج الإسلامي فهي على العكس تماماً فأنها تبدأ من العبودية المطلقة لله تعالى الذي يتكفل بتحرير الإنسان من ألوان القيود ويحرره تحريراً حقيقياً ويرفع به مصاف إنسانيته يمتلك إرادته ويتصرف برغباته وفق مقياس العبودية الحقيقية لله تعالى لتنتهي إلى التحرير من كل أشكال العبودية المهينة[18].

وفي ضوء هذا التمايز بين طبيعة المنهجين نجد إن الحرية في مفهومها الغربي لا تعدو أكثر من إطار يمثل مثلاً أعلى ليس أكثر، في حين إن مفهوم الحرية في المنهج الإسلامي يمتلك المحتوى الحقيقي والمضمون الرائد الذي يعمل على تربيةُ وتحريره من ألوان الانشداد إلى الأرض ومغرياتها وبهذا يكون الإسلام ((قد جاء بمفهوم المحق للحرية وأعلنها ثورة تحريرية كبرى للإنسان ولكنها ليست ثوره على الأغلال والقيود بشكلها الظاهري فحسب، بل على جذورها النفسية والفكرية وبهذا كفل للإنسان أرقى وأسمى أشكال الحرية التي ذاقها الإنسان على مر التاريخ))[19].

وبهذا المعنى العميق لدلالة الحرية يؤدي إلى تصعيد الإنسان وتنمية طاقاته وفق معطيات الإسلام وتعاليمه السامية، وبالتالي أصبحت الحرية في التصور الإسلامي ((تعبير عن يقين مركزي وهو الإيمان بالله تستمد منه الحرية ثورتها، وبقدر ارتكاز هذا اليقين وعمق مدلوله في حياة الإنسان تتضاعف الطاقات الثورية في تلك الحرية))[20].

ب. الحرية في المفهوم الغربي حق طبيعي للإنسان، وللإنسان أن يتناول عن حقه متى شاء، وليست كذلك في مفهومها الإسلامي لان الحرية في الإسلام ترتبط ارتباطاً أساسياً بالعبودية لله، فلا يسمح الإسلام للإنسان أن يستذل ويستكين ويتنازل عن حريته. فالإنسان مسؤول عن حريته في الإسلام وليست الحرية حالة من حالات انعدام المسؤولية[21].

جـ. الحرية في المفهوم الغربي تعتبر كل إنسان هو الذي يملك بحق نفسه، ويستطيع أن يتصرف كما يحلو له، دون أن يخضع في ذلك لأي سلطة خارجية، أما الحرية في الإسلام، فهي تحتفظ بالجانب الثوري من الحرية، وتعمل على تحرير الإنسان من سيطرة الآخرين ويكسر القيود والأغلال التي تكبل يديه[22].

د. الحرية في الإسلام جاءت لتحرر المحتوى الداخلي والخارجي للإنسان، داخلياً ((تحرره من عبادة الشهوة واللذة))[23] وخارجياً ((تحرره من عبوديات الأصنام سواء الصنم امه أم فئة أم فرد))[24]، وهذا بخلاف الحرية بالغرب.

هـ. في مجال السلوك العلمي للفرد، فالحرية الغربية ((لا تضع حداً إلى حريات الأفراد الآخرين))[25]، بينما الحرية في الإسلام ((تسمح للفرد التصرف كما يشاء على أن لا يخرج عن حدود الله))[26].

و. في مجال الحرية الفكرية فحرية الفكر مطلقة في الغرب، أما في الإسلام فهي مطلقة أيضاً ولكن بشرط أن لا تتمثل في التعصب وتقديس الخرافات وعبودية التقليد.

وكما يقول الإمام ((فلا يكفي لتكوين التفكير الحر لدى الإنسان أن يقال له: فكر كما يحلو لك – كما صنعت الحضارة الغربية – لان هذا التوسع في الحرية سوف يكون على حسابها، ويؤدي في كثير من الأحيان إلى ألوان من العبودية الفكرية تتمثل في التقليد والتعصب وتقديس الخرافات، بل لابد في رأي الإسلام لإنشاء الفكر الحر أن ينشأ في الإنسان العقل الاستدلالي أو ألبرهاني لا يتقبل فكره دون تمحيص، ولا يؤمن بعقيدة ما لم تحصل على برهان، ليكون هذا الوعي ضماناً للحرية الفكرية، وعصاماً للإنسان من التفريط بها بدافع من تقليد أو تعصب أو خرافة))[27].

ي. في مجال الحرية الاقتصادية، نادى الإسلام بالحرية الاقتصادية والضمان، ومزج بينهما في تصميم موحد، فالكل أحرار في المجال الاقتصادي، ولكن في حدود خاصة. فليس الفرد حراً حين يتطلب ضمان الأفراد الآخرين والحفاظ على الرفاه العام... التنازل عن شيء من حريته[28].

أما الحرية في النظام الديمقراطي الرأسمالي فقد أدت إلى استغلال الإنسان اقتصادياً والى التفاوت بين الإنسان والإنسان[29].

ما تقدم يبين وبشكل واضح الفرق بين الحريتين، فالقاعدة الفكرية لكل منهما تختلف عن الثانية. ذلك إن القاعدة الأساسية للحرية في الإسلام تقوم على أساس ((التوحيد والإيمان بالعبودية المخلصة لله))[30]، أما القاعدة الأساسية للحرية في الغرب تقوم على أساس ((الإيمان بالإنسان وحده))[31].

2. دور الأمة: والتي تعد من المرتكزات الأساسية التي تقوم عليها الفلسفة الديمقراطية. وحول دور الأمة يقول الإمام الصدر: ((إن الأمة هي صاحبة الحق في الرعاية وحمل الأمانة وأفرادها جميعاً متساوون في هذا الحق أمام القانون، ولكل منهم حق التعبير – من خلال ممارسة هذا الحق – عن آرائه وأفكاره وممارسة العمل السياسي بمختلف أشكاله))[32].

يقارن السيد الشهيد حول مسألة الدولة والأمة بين الديمقراطية والإسلام قائلاً: ((الأمة هي مصدر السيادة في النظام الديمقراطي، وهو محط الخلافة ومحط المسؤولية أمام الله تعالى في النظام الإسلامي))[33].

وهنا يأتي الحديث عن نظرية الخلافة ؟ ومفهوم الإسلام الأساسي عن الخلافة: هو إن الله سبحانه وتعالى أناب الجماعة البشرية في الحكم، وقيادة الكون، وأعماره اجتماعياً وطبيعياً، وعلى هذا الأساس تقوم نظرية حكم الناس لأنفسهم، وشرعية ممارسة الجماعة البشرية حكم نفسها بوصفها خليفةً عن الله[34].

وعملية الاستخلاف الرباني للجماعة على الأرض تعني كما يتحدث الإمام[35]:

أولاً: انتماء الجماعة البشرية إلى محور واحد هو المستخلف...وهذا هو التوحيد الخالص الذي يقوم على أساسه الإسلام...

ثانياً: إقامة العلاقات الاجتماعية على أساس العبودية المخلصة لله، وتحرير الإنسان من عبودية الأسماء التي تمثل ألوان الاستغلال والجهل والطاغوت.

ثالثاً: تجسيد روح الإخوة العامة في كل العلاقات الاجتماعية... فما دام الله سبحانه وتعالى واحد ولا سيادة إلا له والناس جميعاً عباده ومتساوون بالنسبة إليه، فمن الطبيعي أن يكونوا إخوة متكافئين في الكرامة الإنسانية والحقوق...

رابعاً: إن الخلافة استئمان، ولهذا عبر القرآن الكريم عنها... بالأمانة، والأمانة تفرض المسؤولية والإحساس بالواجب.

هذه هي نظرية الخلافة في المفهوم الإسلامي وهنا يبرز الفرق في مفهوم الأمة في النظام الإسلامي والنظام الديمقراطي:

أ. فالجماعة الإنسانية في المفهوم الإسلامي هي الخليفة، أما في المفهوم الديمقراطي هي الحاكمة.

ب. الجماعة في هذه الأنظمة – الديمقراطية هي صاحبة السيادة، ولا تنوب عن الله في ممارساتها، ويترتب على ذلك إنها ليست مسؤولة بين يدي أحد، وغير ملزمة بمقياس موضوعي في الحكم، وعلى العكس من ذلك حكم الجماعة القائم على أساس الاستخلاف فأنه حكم مسؤول والجماعة في ملزمة بتطبيق الحق والعدل ورفض الظلم والطغيان وليست مخيرة بين هذا وذاك[36].

ج. الأمة في النظام الديمقراطي هي مصدر السلطات جميعاً. في حين ((أن الله تعالى هو مصدر السلطات جميعاً))[32].

د. الشريعة الإسلامية هي مصدر التشريع في حين الأمة هي مصدر التشريع في النظام الديمقراطي.

هـ. ((إن السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية قد أسندت ممارستها إلى الأمة، فالأمة ي صاحبة الحق في ممارسة هاتين السلطتين))[38]، أما حق ممارسة السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظام الديمقراطي تعود ممارستها إلى مصدرها الأمة.

و. وفيما يتعلق بدستورية الحكومة الإسلامية والفرق بينهما وبين دستورية الحكومات الديمقراطية يقول الإمام: ((الدستور كله من صنع الإنسان في النظام الديمقراطي، ويمثل على أفضل تقدير، وفي لحظات مثالية تحكم الأكثرية في الأقلية، بينما تمثل الأجزاء الثابتة من الدستور شريعة الله تعالى وعدالته التي تتضمن موضوعية الدستور وعدم تحيزه))[39].

3. مبدأ الأكثرية: والتي تعد من المرتكزات الأساسية التي تقوم عليها الفلسفة الديمقراطية.

يقول الإمام: ((لا ننكر إن مبدأ الأكثرية من المبادئ التي يتفق عليها الجميع، فتحرص الأقلية على تنفيذ رأي الأكثرية باعتباره الرأي

الأكثر أنصاراً، وان كانت في نفس الوقت تؤمن بوجهة رأي أخرى، وتعمل لكسب الأكثرية إلى جانبه...))[40].

لكنه وجد مبدأ الأكثرية في الحضارة الغربية اتجه إلى:

أ. ((لون من ألوان الاستبداد والفردية في الحكم))[41].

ب. ((تحكم الأكثرية في الأقلية ومصالحها ومسائلها الحيوية))[42].

ج. ((امتلاك الأكثرية لزمام الحكم والتشريع))[43].

أي إن الإمام رفض استبداد الأكثرية بالأقلية، وبالمقابل فقد خشى الإمام من إمكانية استأثار الأقلية بالحكم واستبدادها بالأكثرية ذلك إن الحرية الاقتصادية التي تنادي بها الرأسمالية ستؤدي إلى حدوث انقسام فظيع بين طبقات المجتمع مما ينجم عنه في نهاية الأمر سيطرة الأقلية على الموقف والإمساك بزمام الأمور وقهر الحرية السياسية ((فأن الفئة الرأسمالية – بحكم مركزها الاقتصادي في المجتمع، وقدرتها على استعمال جميع وسائل الدعاية وتمكنها من شراء الأنصار والأعوان تهيمن على مقاليد الحكم في الأمة، وتتسلم السلطة لتسخرها إلى مصالحها...))[44]

وهكذا رفض الإسلام الإيمان بهذه الفكرة الأساسية في الحضارة الغربية لأنه يقوم على العقيدة بعبودية الإنسان لله فليس للفرد ولا لمجموع أن يستأثر من دون الله بالحكم والتوجيه بالحياة الاجتماعية ووضع

مناهجها ودساتيرها. ولذلك نجد أن القرآن الكريم شجب حكم فرعون والمجتمع الذي كان يحكمه لأنه يمثل سيطرة الفرد في الحكم وسيطرة طبقة على سائر الطبقات[45].

((إن فرعون علا في الأرض وجعل أهلها شيعاً يستضعف طائفةً منهم..))[46].

ثانيـــــــــــــا: آليـــــــــــــات الديمقراطيـــــــــــــة

إن فهم الديمقراطية على أنها فلسفة ونظام للحكم وأسلوب في الحياة هو عينه ما دعى إليه الإسلام قبل أكثر من أربعة عشر قرنا، إذ جاء في كتاب الله عز وجل قوله تعالى ((وشاورهم في الأمر))[47]، فلا دكتاتورية ولا استبداد ولا إرادة مفروضة في الإسلام بل هناك تشاور من اجل استخراج الرأي الصائب والوصول إلى الحكم الأفضل[48].

ومن هنا نجد إن القاسم المشترك لكل من الديمقراطية والشورى هو التعبير عن رأي الكثرة ورفض الاستبداد والدكتاتورية. فالإسلام وكما يقول الإمام ((يعطي للأمة صلاحية ممارسة أمورها عن الشورى ما لم يرد نص خاص على خلاف ذلك)).[49] وبذلك فأن مبدأ الشورى قد أعطى الحرية السياسية في الصيغة النظرية الضرورية لممارسة الحريات الفردية والاجتماعية المختلفة في اتجاه المثال الأعلى[50]، كما يسمح ((بالرجوع إلى رأي الأكثرية عند الاختلاف))[51].

ومن هنا تبنى الإمام نظرية الشورى من خلال:

1. التوفيق بينها وبين ولاية الفقيه عن طريق:

أ. انتخاب الأمة للفقيه الولي والرقابة العامة التي تمارسها تجاه الحركة السياسية له.

ب. المستشارين الذين لابد من أن يرجع إليهم الفقيه في إطار المرجعية الذاتية وحتى المرجعية الموضوعية.

ج. تشكل المؤسسات المرجعية التي لابد من انتخابها أو تأسيسها من قبل المرجع أجهزة

للتحرك في الأمة، التي يتم بناؤها على أساس الانتخاب الطبيعي أو التشريعي.

2. الربط بين نظرية الشورى والخلافة العامة للأمة ((الخلافة العامة للأمة على أساس قاعدة الشورى))[53]

وهكذا إذا كانت الشورى والديمقراطية يعبران عن رأي الأكثرية فأن كلاهما بحاجة إلى آلية تستطيع من خلالها الأمة أو الجماعة الإنسانية أن تمارس دورها السياسي وهذه الآلية هي[54]:

1. الانتخاب: في النظام الديمقراطي هناك نوعين من الانتخاب:

أ. الانتخاب المباشر: وفيها يقوم الشعب بنفسه ودون واسطة بمهام السلطتين التشريعية والتنفيذية بل يمارسها بنفسه وهذا النوع هو الأساس الذي قام عليه مفهوم الديمقراطية بأصوله الإغريقية. وهذا النوع من الديمقراطية ليس له مصداق خارجي في الوقت الحاضر.

ب. الانتخاب الغير مباشر: وفيها ينتخب الشعب ممثليه ليكونوا نواباً عنه في السلطة

التشريعية والسلطة التنفيذية وقد أخذ الإمام بآلية الانتخاب الذي أقرته الديمقراطية قائلاً:

((ينبثق عن الأمة بالانتخاب المباشر مجلس هو مجلس أهل الحل والعقد ويقوم هذا المجلس بمجموعة مهام منها إقرار أعضاء الحكومة التي يشكلها رئيس السلطة التنفيذية لمساعدته في ممارسة السلطة، ملئ منطقة الفراغ بتشريع قوانين مناسبة...))[55].

3. الاستفتاء الشعبي: هو عبارة عن أخذ رأي الشعب في أمر من الأمور أو عرض مشروعات القوانين التي يوافق عليها البرلمان على الشعب لأخذ رأيه فيها بالموافقة أو عدم الموافقة، وقد يطلب بالاستفتاء الاختيار بين عدة بدائل ممكنة، لا مجرد الموافقة أو الرفض بالنسبة لأمر واحد وقد أخذ الإمام بآلية الاستفتاء الشعبي وذلك في حالة تعدد المرجعيات المتكافئة من ناحية الشروط يعود إلى الأمة أمر التعين من خلال استفتاء شعبي عام[56].

الخاتمة

من خلال ما تقدم يتبين لنا أنه مثلما تشترك الديمقراطية مع الإسلام في كثير من المجالات ولعل أهمها الإيمان بالحرية التي هي جوهر الديمقراطية، منح الأمة دورها في المشاركة السياسية، كذلك في مجال آليات استخدام السلطة، المساواة أو غيرها، فأن هناك أيضاً الكثير من نقاط الافتراق والتقاطع وخاصةً الفوارق الأساسية في المنطقات والمنظمات الفكرية وفي مقدمتها بشرية النظام الديمقراطي وكونه مجرد تجربة بشرية من أفكاره ومضامينه وأساليب تطبيقية في حين إن الإسلام هو نظام إلهي المحتوى والأفكار ومن هذا الفارق تتفرع العديد من الفوارق الأخرى كسيادة الشعب وكونه مصدر شرعية الحكومة في النظام الديمقراطي والمشرع في النظام الإسلامي هو الله تعالى، ودور نواب الشعب يتخلص في التقنين فيما يعرف بـ(مناطق الفراغ) في التشريع وغيرها من نقاط الاختلاف التي سبق وإن تم الإشارة إليها. وهكذا فإن موقف الإمام محمد باقر الصدر من الديمقراطية لم يكن القبول التام بها ولا الرفض المطلق لها.

فما يخالف أحكام الإسلام يرفض رفضاً نهائياً وبصورة قاطعة وأما ما يتفق مع أحكامه أو لم يخالفها فهو يرحب به بعد أن يطبعه بطابع الإسلام ويسبغ علي روحه وسمته المميزة.

* تدريسية/ كلية العلوم السياسية/ جامعة بغداد

قائمة المصادر

1. الشهيد السيد محمد باقر الصدر، رسالتنا، مؤسسة دار الكتاب الإسلاميٍ، بلا مكان، 2004، ص36.

2. ..... ، المدرسة الإسلامية، مؤسسة دار الكتاب الإسلاميٍ، بل مكان، 2003، ص75.

3.....، فلسفتنا، مركز الأبحاث والدراسات التخصصية، قم، 2003، ص22.

4. المصدر السابق، نفس الصفحة.

5. المصدر السابق، ص23.

6. الشهيد السيد محمد باقر الصدر، المدرسة الإسلامية، مصدر سابق، ص32-33.

7. المصدر السابق، ص97.

8. المصدر السابق، ص33.

9. المصدر السابق، نفس الصفحة.

10. الشهيد السيد محمد باقر الصدر، فلسفتنا، مصدر سابق، ص24.

11. ..... ، المدرسة الإسلامية، مصدر سابق، ص84.

12. ..... ، بحوث إسلامية، مؤسسة دار الكتاب الإسلامي، بلا مكان، 2004، ص38-39.

13. ..... ، المدرسة الإسلامية، مصدر سابق، ص83.

14. المصدر السابق، ص80.

15. ..... ، المدرسة القرآنية، مؤسسة دار الكتاب الإسلامي، بلا مكان، 2004، ص 126-127.

16. ينظر: الشهيد السيد محمد باقر الصدر، بحوث إسلامية، مصدر سابق ص41 ولنفس المؤلف، المدرسة القرآنية، مصدر سابق، ص 79-82.

17. الشهيد السيد محمد باقر الصدر، المدرسة الإسلامية، مصدر سابق، ص85-86.

18. ..... ، بحوث إسلامية، مصدر سابق، ص 14.

19. عبد الزهرة البندر، ظاهرة التعريف في فكر الإمام الشهيد الصدر، مجلة الفكر الجديد.http://www.darislan.com

20. الشهيد السيد محمد باقر الصدر، المدرسة الإسلامية، مصدر سابق، ص 76.

21. المصدر السابق، ص 77.

22. المصدر السابق، ص 76-82.

23. الشهيد السيد محمد باقر الصدر، بحوث إسلامية، مصدر سابق، ص 46.

24. المصدر السابق، نفس الصفحة.

25. المصدر السابق، نفس الصفحة.

26. المصدر السابق، نفس الصفحة.

27. ..... ، المدرسة الإسلامية، مصدر سابق، ص 98.

28. المصدر السابق، ص 97.

29. ينظر: محمد علي أمين، المجتمع الفرعوني: دراسة موضوعية في المذهب الاجتماعي التاريخي مستوحاة من محاضرات ألقاها سماحة السيد محمد باقر الصدر، مكتبة دار المجتبى، النجف الأشرف، 2003، ص 23-115.

30. نقلاً عن: محمد عبد اللاوي، فلسفة الصدر: دراسات في المدرسة الفكرية للإمام الشهيد السيد محمد باقر الصدر، مؤسسة دار الإسلام، لندن، 1999، ص 77.

31. الشهيد السيد محمد باقر الصدر، المدرسة الإسلامية، مصدر سابق، ص83.

32. ..... ، الإسلام يقود الحياة، مجمع الثقلين العلمي، العراق، 2004، ص 35.

33. المصدر السابق، ص 40.

34. عبد الزهرة البندر، مصدر سابق.

35. الشهيد السيد محمد باقر الصدر، الإسلام يقود الحياة، مصدر سابق، ص 163-165.

36. المصدر السابق، ص 165-166.

37. المصدر السابق، ص 30.

38. المصدر السابق، ص 32.

39. نقلاً عن: صدر الدين القبانجي، الفكر السياسي للسيد الشهيد الصدر، بلا مطبعة، بلا مكان، ذ.ت، ص63.

40. الشهيد السيد محمد باقر الصدر، المدرسة الإسلامية، مصدر سابق، ص 94.

41. المصدر السابق، نفس الصفحة.

42. المصدر السابق، ص 39.

43. المصدر السابق، نفس الصفحة.

44. المصدر السابق، ص 42.

45. المصدر السابق، ص 95.

46. القرآن الكريم: القصص: 4.

47. القرآن الكريم: آل عمران: 159.

48. علي المؤمن، النظام السياسي الإسلامي والأنظمة الديمقراطية والثيوقراطية: دراسة مقارنة في المبادئ النظرية وآليات التطبيق. http//www.cdhrap.com

49. الشهيد السيد محمد باقر الصدر، الإسلام يقود الحياة، مصدر سابق، ص203.

50. عبد الزهرة البندر، مصدر سابق.

51. الشهيد السيد محمد باقر الصدر، الإسلام يقود الحياة، مصدر سابق، ص203.

52. محمد رضا النعماني، شهيد الأمة وشاهدها، ج 2، المؤتمر العالمي للإمام الشهيد، قم، 2003، ص 47.

53. الشهيد السيد محمد باقر الصدر، الإسلام يقود الحياة، مصدر سابق، ص 38.

54. علي المؤمن، مصدر سابق.

55. الشهيد السيد محمد باقر الصدر، الإسلام يقود الحياة، مصدر سابق، ص 33.

56. المصدر السابق، نفس الصفحة.

دور علماء الدين الشيعة بأحداث العراق السياسية

الثورة العراقية الكبرى 1920

باسم أحمد هاشم الغانمي *

الجزء الثاني

يأس أحرار العراق من وفاء الانكليز بعهودهم التي قطعوها للشعب، الأمر الذي جعلهم أمام حقيقة واحدة هو أن الانكليز لا يعيدون المواثيق والعهود أي اهتمام سواء كان ذلك على المدى القريب أو على المدى البعيد، إذا كان آخر دليل لهم على ذلك هي المهزلة التي أنتجها رجال السياسة الانكليز بإطلاقهم موضوع "الاستفتاء". وحينها لم يبقى أمام السياسيين العراقيين المخلصين طريقاً أوضح من الطريق إلى الثورة والتي يجب أن تتسم بالسرعة قبل أن يجد الانكليز الأعوان من القوى الأخرى التي تساندهم، خصوصاً بعد انتهاء ثورة النجف وما قادته المواقف العامة في العراق بوجوب الاتجاه بطريق الثورة الذي لا مناص منه.

في وقت وجد رجال الدين الشيعة في العراق إن الانكليز لا هم لهم سوى هم السيطرة والسلطنة على العراق وانَ لابد لهم من التحرك السياسي الذي ينتهي بانجاز ملموس على الساحة السياسية العراقية، هذا التحرك السياسي تمثل بتشكيل بوادر التنظيمات السياسية التي تتناسب مع المرحلة التي يعيشها العراق أبان تلك الفترة.

منها التشكيلات السياسية ذات الطبيعة السرية (حزب النجف السري) والذي شكل بدعوة من عبد الكريم الجزائري والشيخ محمد الرضا الشبيبي والشيخ محمد الباقر الشبيبي والسيد محمد السيد كمال الدين وآخرين[1] بطبيعة الحال السياسي لم ينشأ هذا الحزب حال بقية التنظيمات السياسية المتعارف عليها إنما أعتمد على التنسيق بين العلماء وزعماء القبائل من أجل تعبئة الجماهير والاستعداد للثورة، كما كان له مجموعة من الفروع المتنثرة مابين كربلاء والكوفة والحلة والرميثة والغراف وعفك والعمارة والناصرية وسوق الشيوخ والبصرة وغيرها[2].

من جهة أخرى أسس الشيخ محمد رضا الشيرازي نجل الميرازا محمد تقي الشيرازي ما يسمى بالجمعية الإسلامية في كربلاء بأواخر عام 1918 وضمت في عضويتها السيد محمد علي هبة الدين الشهرستاني والسيد حسين القزويني والسيد عبد الوهاب الوهاب والشيخ محمد حسن أبو المحاسن وعبد الكريم العواد وعمر العلوان وعبد المهدي القمبر وغيرهم[3] كانت هذه الجمعية تمتاز بالجراءة والفعالية الأمر الذي دفع الانكليز إلى اعتقال عدد من أعضاءها في (1 تموز 1919) وكان من بينهم عمر العلوان وعبد الكريم العواد

وطليفح الحسون ومحمد علي أبو الحب والسيد محمد مهدي المولوي والسيد محمد علي الطباطبائي، مما دفع السيد محمد تقي الشيرازي بأن أرسل رسالة إلى (ولسن) يطلب منه إخلاء سبيلهم وإنهم لم يفعلوا شيئاً طالبوا بحقوقهم المشروعة وبالطريقة السلمية، وكان رد ولسن على الرسالة قسما بالمراوغة والتملص مما أثار هذا الأمر حفيظة السيد الشيرازي الذي أعتزم السفر إلى إيران وإعلان الجهاد ضد الانكليز لما لهذا الأمر من استهان لكرامة الوطنين، وعندما أنتشر هذا الخبر بين الأوساط العراقية بدأت العديد من الرسائل تتوافر من الكاظمية والنجف يبدي أصحابها عزمهم على الهجرة معه ومجاهدة الانكليز من هناك، وكان من ضمن الرسائل حملت تواقيع سيد كمال الدين ومحمد باقر الشبيبي ومحمد الشيخ يوسف والسيد حسين كمال الدين وعبد الرضا السوداني والسيد أحمد الصافي والسيد سعد جريو[4].

أستمر نفي العناصر الوطنية أربعة أشهر بعدها شعر ولسن إن من مصلحتهِ وبلادهِ استرضاء أية الله الشيرازي قبل أن يؤول الأمر إلى ما لا يحمد عقباه فأوعد بإعادتهم، وبعث بمبلغ من المال بيد محمد حسين خان الكابولي، إلا إن السيد الشيرازي رفض قبول المبلغ بل وأنه بعث برسالة مجاملة إلى ولسن قابلها ولسن برسالة شكر وتقدير عالي لسماحته[5].

كان لعودة السياسيين المبعدين ابتهاج رائع في كربلاء يوم 2 ك1 1919 واستقبلوا بحفاوة عالية، إذ كانت عودتهم في نظر ولسن بمثابة تهدئة للوضع المتأزم في العراق، بينما نظر أبناء المدينة إلى أمر عودة المبعدين بمثابة نصراً مؤزراً صنعه أبطال وطنيين، وكان الجميع يكنون لهم هذا الشعور الذي يخالجهم متمنين أن يحصلوا ما حصل عليه إخوانهم من سمة وطنية[6].

أما في مدينة الكاظمية فقد أسس السيد أبو القاسم الكاشاني وبتوجيه من شيخ الشريعة الأصفهاني (الجمعية الإسلامية) التي كانت تحمل مبادئ ومضامين سياسية تقضي بتحسين الوضع القائم في العراق وبحثه (الأخير) على التوجه إلى الفرات الأوسط للمشاركة في الأوضاع التي يعيشها العراق هناك وان يكون مندوباً عن أهالي الكاظمية داخل القيادة المرجعية هناك[7]. أما في بغداد فقد تأسس في نهاية شباط 1919 حزباً سرياً عرف باسم (حرس الاستقلال) ضم في عضويته السيد محمد الصدر والشيخ يوسف السويدي والشيخ محمد باقر الشبيبي وجعفر أبو ألتمن وعلي البازركاني وغيرهم كثير من الشخصيات الشيعية والسنية المنتمية له[8].

كانت هذه الأحزاب والجمعيات المذكورة وغيرها الكثير كانت تعمل بدعم وتوجيه من الميرزا محمد تقي الشيرازي وكان هناك نوعاً كبيراً من التنسيق المتبادل لتوحيد التحرك السياسي، ففي (21 نيسان 1920) ذكرى ولادة الإمام الحسين(ع) عقد اجتماع في بغداد حضره العديد من رجالات السياسة العراقية إلى جانب علماء الدين وسياسي الفرات الأوسط الذين أنابهم كلاً من الحاج عبد المحسن شلاش والسيد هادي زوين حيث كان هذا الاجتماع على درجة عالية من الأهمية وكانت الغاية من الخروج بتصورات يتم من خلالها التنسيق بين علماء بغداد وعلماء الفرات الأوسط والسياسيين حول الموقف الراهنة ورسم أبعاد التحرك الجديد. وفي هذا الاجتماع عرض السيد هادي زوين حالة الفرات الأوسط وذكر استعداد العلماء ورؤساء القبائل للعمل سوياً من أجل تغير حالة العراق المزرية والخروج بنتائج هدفها مصلحة العراق وأهله[9].

وبعد أن أنهى كلمته أجابه محمد جعفر أبو ألتمن معرباً على إن قادة الرأي في بغداد مستعدين للمشاركة مع أبناء الفرات وزعمائهم الدينين والعشائريين في أي تحرك سياسي يذكر، على أن تكون هناك خطط مشتركة للعمل السياسي المتبادل، وعندها قرر محمد جعفر أبو ألتمن أن يسافر إلى كربلاء لحضور الاجتماع الذي سيعقد هناك إذا كانت الغاية من الاجتماع الثاني توثيق التقارب في وجهات النظر السياسية بين سياسيي بغداد والفرات الأوسط[10]. حينها أجتمع مندوب بغداد بعدد من السادة السياسيين أمثال محمد جواد صاحب ألجواهم والشيخ عبد الكريم الجزائري والشيخ عبد الرضا الشيخ راضي، والسيدين سعيد وحسين كمال الدين والسيد محمد رضا الصافي وكن هؤلاء يمثلون علماء النجف وأشرافهم، أما مندوبو الفرات الأوسط فقد حضر كل من السيد نور الياسري والشيخ شعلان أبو الجون والشيخ عبد الواحد الحاج سكر ومجبل الفرعون والسيد علوان الياسري والسيد كاطع العوادي وغيث الحركان والسيد محسن أبو بطيخ ورايح العطية ومرزوك العواد وشعلان الجبر وعبادي الحسين وعبد السادة الحسين رهنين الحنون وجدى المريّع والسيد هادي الكوطر والسيد هادي الزوين وسرتيب المزهر الفرعون. حيث تم التداول بالأوضاع التي يعيشها العراق تحت السيطرة الانكليزية وقرر في نهاية الاجتماع أن يذهب أربعة أشخاص من المجتمعين برفقة محمد جعفر أبو ألتمن إلى الاجتماع بالسيد محمد تقي الشيرازي في داره[11].

وبعد أن تم الاجتماع بالسيد محمد تقي الشيرازي ووفد الزعماء والرؤساء العراقيين التأم مؤتمر عام في داره حضره الجميع، وبعد انتهاء المؤتمر قصد الجميع إلى الروضة الحسينية الطاهرة لتأدية الزيارة ومن خلالها عاهدوا الله ورسوله أمام ضريح الإمام الحسين على الإخلاص في العمل والتفاني في أداء الواجب الوطني[12].

بعد عودة أبو ألتمن إلى بغداد كان قد عمها استياء عام من الانتداب الذي أُعلن على العراق وأن مرحلة التذمر قد وصلت خطى واسعة، ومهما يكن من أمر عقد يوم (9 أيار) اجتماع ثاني في بغداد بدار حمدي بابان حضره العديد من السياسيين العراقيين وبعض الشخصيات من الفرات الأوسط تحدث محمد جعفر أبو ألتمن خلال الاجتماع على التصميم الذي رآه حول القيام بالثورة من قبل عشائر الفرات الأوسط وزعاماتهم الدينية. إلا أن الاجتماع لم يخرج بأي نتيجة تذكر سوى الاتفاق على تأليب الموقف المعارض ضد الانتداب، وان يتم العمل على دفع الجماهير وتعبئتها بأسلوب يخدم الحل السياسي السلمي ولم يجدوا طريقاً إلى ذلك إلا عن طريق الشعائر الدينية ومناسباتها كتوقيت جيد للسير في العمل السياسي خصوصاً يوم المولد النبوي وذكرى استشهاد الإمام الحسين(ع) إذ إن هاتان الشعيرتان الأشد نفاذاً على قلوب المسلمين سواء كانوا سنةً أو شيعة، وقد تم اختيار الجوامع البغدادية المعروفة والحسينيات لاستذكار هذه المناسبات مع مزجها بالطابع السياسي الراهن آنذاك بان كانت تلقى القصائد والخطب الحماسية السياسية الساخنة، هذا مع الاستمرار في تبادل الوفود مع كربلاء والنجف وعشائر الفرات الأوسط للوقوف على أسرع التطورات الحاصلة على الواقع السياسي العراقي[13].

وتأكيداً للموقف الوطني واللمحة الوطنية السنية والشيعية كان جموع المواطنين تخرج بعد كل احتفالية يتقدمها السيد محمد الصدر أحد علماء الشيعة في الكاظمية والشيخ أحمد الرادوود أحد علماء السنة في بغداد ليرمزا إلى الوحدة الوطنية الصادقة[14].

وفي أحد المظاهرات انتخب الأهالي لجنة مندوبين تتألف من خمسة عشر عضواً بارزا من الأوساط السنية والشيعية ليمثلوا الشعب أمام إدارة الاحتلال، ومن خلال لجنة المندوبين هذه واصلت الحرية الوطنية في بغداد والكاظميةمعارضتها للاحتلال، عن طريق أقامة المظاهرات واستخدام المناشير التي تدعوا إلى الاستقلال[15]. بالمقابل فان سلطات الاحتلال قد وسعت من نشاطها باتجاه الحركة الاستقلالية في بغداد والكاظمية وأخذت تمارس معها أساليب مختلفة من التعسف المستمر والمتمثل بالنفي والسجن، هذا الأمر دفعها إلى الاستغاثة بالإمام محمد تقي الشيرازي عن طريق تكليف محمد جعفر أبو ألتمن بتحرير رسالة إلى سماحة السيد الشيرازي يشرح فيها الوضع الحرج الذي يعيشه البغداديين، وقد أرسلت الرسالة بمعية الشيخ محمد باقر الشبيبي، حيث أجابها السيد الشيرازي برسالة بعث بها إلى أبو ألتمن يثمن فيها الجهود الوطنية التي يبذلونها في بغداد والكاظمية، ويطلب منهم الاستمرار بالمطالبة بحقوقهم المشروعة، بالإضافة إلى أنه عمل على إرسال الوفود من منطقة الفرات الأوسط إلى مركز القرار في بغداد للمطالبة بنفس المطالب التي يسعى من أجلها إخوانهم البغداديين[16] وجاء توجه هذه الوفود إلى بغداد استجابة إلى نداء السيد محمد تقي الشيرازي الذي طبع بآلاف النسخ ووزع أنحاء عديدة من العراق حيث كان الهدف منه شد الأزر العراقي في مواجهة المحتل[17].

وعلى أثر انتشار نسخ النداء الذي بعث به السيد الشيرازي شرح سكان مدن الفرات الأوسط بتنظيم مضابط توكيل وحسب توجيهات الشيرازي الذي كان من أهمها مضبطة أهالي كربلاء والتي جاء فيها (نحن الموقعين أدنى هذا التحرير من ممثلي أهالي كربلاء المشرقة، وما حوتها: علماءها، أشرافها، وساداتها، وكبرائها، وعموم أفرادها، من جميع طبقاتها، قد انتدبنا عنا وعن ممثلين حضرات الميرازا عبد الحسين نجل آية الله الشيرازي دامت بركاته، والشيخ محمد نجل حجة الإسلام الخالصي دامت بركاته، والسيد محمد الطباطبائي، والشيخ صدر الدين حفيد حجة الإسلام البازندراني، والسيد عبد الوهاب، والحاج الشيخ محمد حسن أبو المحاسن، والشيخ عمر العلوان: انتدبنا هؤلاء الأنجاد لينوبوا عنا أمام الحكومة الأختلالية في تبليغها مقاصدها المشروعة...الخ)[18].

هذا وأبرق أهالي النجف مضبطة أخرى حملت نفس المطاليب وقع عليها أهالي المدينة وأشرافها وعلماءها، وكان من ضمن الموقعيين خادم العلوم الدينية شيخ الشريعة الأصفهاني المرجع الديني الذي خلف الإمام الشيرازي بعد رحيله[19] إذ كانت هذه المضابط التي وقعت في كربلاء والنجف وبابل هي من المقدمات الأولى والمباشرة لقيام الثورة[20].

الا انه لم يكن في وسع مندوبي كربلاء والنجف والشامية وغيرهم فمنحصلو على مضابط التوكيل أن يأموا بغداد للمذاكرة مع الحكومة البرطانية كما طلب الامام الشيرازي وإكتفوا باعداد المذكرات على شاكلة مذكرة الوفد البغدادي – الكاظمي التي رفعوها إلى السلطة[21].

كما طلب بعض المندوبين في النجف والشامية من الميجر(نور بري) سيتحدد موعد للاجتماع معه جاء ذلك في وثيقة رفعها المندوبين مطالبين فيها أن يؤلف الشعب بأختياره مؤتمر عراقي قانوني يعقد في بغداد الهدف منه تأليف حكومة مستقلة بعيدة عن كل تدخل أجنبي يرأسها ملك عربي، كما وطالبو برفع جميع

الحواجز التي تفصل العراق عن جيرانه بالأضافة الى منح حرية الصحافة والمنشورات والمطبوعات، والعمل على مساعدة الأمة لتشكيل التجمعات وإقامة المنتديات في كافة مناطق العراق، وقد حملت هذه الوثيقة توقيع كل من الشيخ عبد الكريم الجزائري، جواد نجل المرحوم صاحب الجواهر، عبد المحسن شلال، والسيد علوان السيد عباس، السيد نور السيد عزيز، عبد الرضا المرحوم، والشيخ راضي (قدس سره)، ويذكر السيد عبدالرزاق الحسيني المؤلف العراقي الكبير في كتابة الثورة العراقية الكبرى إن نص هذه الوثيقة المهمة بحوزة السيد سعيد كمال الدين.

وبعد أن اعتذر الحاكم (نور بري) عن تحديد موعد للمقابلة تحتأعذار واهمة وتأجيل الموضوع لحين ورود جوا الحاكم العام في بغداد، أبرق المندوبون برقية أخرى يمكن إعتبارها برقية تهديدية توحي عن عظم التطورات السيئة التي تعيشها الحالة السياسية العراقية[22].

إنَّ أمر امتناع الحاكم نور بري في لواء النجف والشامية عن مقابلة مندوبي الشعب هناك كان قد أثار حفيظة الناس في كربلاء والنجف والشامية والحلة، ولهذا عمد الشيخ محمد رضا الحائري نجل الإمام محمد تقي الشيرازي على تأجيج الحماس في نفوس المواطنين لفلأمر بأقامة المظاهرات العارمة في صحن الإمامين الحسين والعباس عليهما السلام يوم 21 حزيران 1920 وكانت هذه المظاهرة تمتاز بالتنظيم الجيد الذي أعدته لجنة مؤلفة من السادة: عمر العلوان، عبد الكريم العواد، ومهدي القنبر، وطليفح الحسون، تخلل هذه المظاهرة الخطب الحماسية كان من أوجها خطبة الشيخ (محمد الخالصي) وبعض القصائد الوطنية المؤججة للشعور الوطني الأمر الذي دفع بالحاكم السياسي في الحلة إلى التوجه نحو كربلاء لإلقاء القبض على المسببين لهذه المظاهرة جاء ذلك بأمر من القيادة العليا في بغداد حيث وصلت هذه القوة في نفس اليوم وعملت على احتلال مداخل المدينة وكان لوصول هذه القوة العسكرية العديد من الأثار الجانبية على أهالي المدنة بالإضافة إلى أهالي الفرات الأوسط عموماً، كما وإنها كان لها الأثر اللأكبر على شخصية الإمام الشيرازي الذي بادر باستدعاء الميجر (بولي) الذي رفض دعوة الإمام وإكتفى بإرسال كتاب لسماحة الشيرازي يبرر فيه إن الهدف من ارسال القوات إلى كربلاء هو ارساء الأمن والإستقرار وإلقاء القبض على العناصر التي تحاول بعثرتهِ، الأمر الذي دفع الإمام الشيرازي بأن يبرق كتاب آخر الميجر (بولي) يذكره بعاقبة العمل الذي يروم عمله بيد إن النصيحة لم تجد طريقها في مسامح الميجر بولي[23].

وهذا الأمر زاد الطين بله عندما لم يلتفت الميجر بولي إلى نصائح المرجع الشيرازي بل إنه تمادى أكثر عندما استدعى في يوم22 حزيران كلاً من الشيخ محمد رضا نجل الإمام الشيرازي، وهادي كمونة، ومحمد شاه هندي، وعبد الكريم عواد، وعمر الحاج علوان، وعبد المهدي الكبير، وأحمد قنبر، ومحمد علي الطباطبائي، والشيخ كاظم أبوذان، وإبراهيم أبووالدة، والسيد أحمد البير[24] ويذكر إن المطلوبين قد ترددوا في بادئ الأمر بإجابة الطلب إلا إن السيد الشيرازي أوعد إلى ولده أن يكون في مقدمة من يجب تسليم أنفسهم إلى السلطة، إذ اعتقل الجميع ونقلو إلى الحلة وارسلو منها بالقطار إلى البصرة ومنها بحراً إلى جزيرة (هنجام) في الخليج العربي، أما السيد محمد علي هبة الدين الحسيني الشهرستاني فقد عدل عنه الميجر بولي لثبوت إصابته بالمرض، كما وعدل عن الميرازا أحمد الخرساني لتوصية أحد العلماء[25].

هذا وقد أبرق الشيرازي رسائل عديدة أخرى إلى علماء الدين في النجف ورؤساء العشائر يطلب فيها التواصل مع بقية الرؤساء والزعماء والعمل سوية وفق خطة توقف هذه الأعمال الإنكليزية، من جهة أخرى أرسل زعماء العشائر ورجال الدين في النجف رسائل رفقت معها رسالة الإمام الشيرازي إلى بقية الزعماء والرؤساء في الفرات الأوسط، بالإضافة إلى إرسال رسالة أخرى ذات صيغة احتجاجية إلى الحاكم (نور بري) حاكم لواء النجف والشامية يحذروه من خطر إعتقال نجل الإمام الشيرازي، ووجهوا رسالة أخرى إلى مندوبي بغداد والكاظمية طالبين فيها تظامنهم مع قضية إخوانهم في كربلاء والفرات الأوسط، حيث احتجو بدورهم على سلطان الاحتلال[26].

وقبل القيام بالمضاهرة في مدينة كربلاء عقد اجتماع وطني في جامع الحلة الكبير القيت به الكلمات والقصائد الحماسية والتي عمقت الشعور الوطني ألقاها كل من الشيخ محمد الشيخ عبد الحسين ومحمد باقر الحلي ورؤوف الأمين والسيد عبد السلام هذا بالإضافة إلى قراءة كتاب الإمام الشيرازي الموجه إلى العراقيين كافة والداعي إلى المطالبة بحقوقهم، كما وتليت البيعة والمنادات بالأمير عبد الله ملكاً على العراق، ونتيجة لاحترام الموقف عمل نائب الحاكم السياسي في الحلة إلى إرسال مساعدة (خيري الهندي) إلى مكان الاجتماع يهدئ الموقف ويزيل التوتر إلا إن الأخير عمل على العكس فألقى خطبة وطنية ألهبه بها شعور المجتمعين بدلاً من أن يعمل بتوصيات نائب الحاكم في الحلة وقيل إنه كان ثملاً آنذاك واعتقله نائب الحاكم في الحلة ومعه كل من رؤوف الأمين والسيد عبد السلام والسيد أحمد السالم وجبار الحساني وعلي العمادي الحسن وأُرسلوا إلى البصرة ومنها إلى هنجام سجنوا لمدة خمسة أشهر توفي خلال هذه الفترة أحمد السالم[27].

وفي مدينة النجف دعى السيد كاطع العوادي إلى اجتماع كبير في جامع الهندي بمدينة النجف الأشرف حضره العديد من رجل الدين ورجال السياسة والمثقفين والأشراف، نودي بالملك عبد الله ملكاً على العراق وتخللته الخطب والقصائد الوطنية مما دفع السلطات الإنكليزية بمهاجمة المجتمعين إلا إنهم لم يقبضوا على أحد منهم[28]. كل هذه التطورات وغيرها كثير مثلت وبجلاء أرباك للوضع الإنكليزي في العراق مما حدى بالسلطة المركزية في بغداد بأن أو عزت إلى الحكام السياسيين في الحلة والكوفة والشامية والنجف للاجتماع وتدارك الوضع المحترم، وفعلاً تم الاجتماع في الكوفة توصيل حاكم الحلة والكوفة إلى أمر مهم في رأيهم وهو إلقاء القبض على العلامة النجفي المعروف الشيخ عبد الكريم الجزائري وإبعاده عن العراق بصفته مثيراً للبلابل والفتن وعدم الاستقرار في المنطقة، إلا إن الميجر (نور بري) عارض فكرة هذا المشروع، لان النتيجة تؤدي إلى انفلات الوضع الأمني برمته في النجف، واختار مقابلة كل من الشيخ عبد الكريم الجزائري أن يكتب إلى الإمام الشيرازي في كربلاء يهون عليه أمر اعتقال ابنه الشيخ محمد رضا، فرد عليه الشيخ عبد الكريم الجزائري إلى إن الإمام الشيرازي لم يبلغ مرتبته الحالية التي هو فيها إلا لأنه كان ينظر إلى المسلمين كافة كأولاده.. وهكذا انتهى الاجتماع[29].

شمل الوضع السياسي في العراق إلى تدخل رموز دينية كبيرة أمثال الشيخ فتح الله، شيخ الشريعة الأصفهاني والذي مثل فيما بعد الركن الثاني لزعامة الثورة بعد وفاة الشيرازي، حيث تمثل موقفه موقف الإصلاح مابين الطرفين المتنافرين طرف يمثله الحكومة الإنكليزية وطرف الوطنيين والذي يقوده الزعيم الروحي الشيرازي، حيث وجد شيخ الشريعة الأصفهاني خطاباً يوم الخامس والعشرين من حزيران عام 1920 موضحاً فيه إن

طبيعة الشعب العراقي هو الهدوء والسكينة وإن طريقهم لنيل مبتغاهم هي الوسائل السلمية إذ إنهم يتمتعون بمتانة العقول وسلامة الفطرة وشرح في كتابة عن شديد استقرار حول الأسباب والآلية التي وعت الحكومة البريطانية اعتقال الوطنيين في الحلة وكربلاء ومنهم نجل الإمام الشيرازي، وأضح له إن مفتاح إصلاح الوضع مابين الطرفين هو فك المعتقلين وإطلاق سراحهم قبل أن تأول الأمور إلى غير حسن[30] .

يحلل الشيخ شريف المزهر الفرعون لما يوعزه بأن كثرة المراسلات والبرقيات التي كان يرسلها العلماء الأعلام في تلك الفترة المحرجة ما هي إلا دليل على إنهم عراقيين والعراقيين جميعاً هم ميالين للسلم والتفاهم مع حكومة إنكلترا بعيدين كل البعد عن كل ما يضيف التعكر إلى الجو العام في الحياة على عكس الإنكليز الذين لا يبدون أي رغبة في التفاهم أو التعبير المتبادل أو أن يجدوا آذاناً صاغية لمطاليب هذه الأمة، هذا بالإضافة إلى إشادته بدور الشعب باتجاه المرجعية والانقياد المطلق نحوها باعتبارها القائد الروحي والموجه الأول في مل حدث سياسي وهذا ما لمس من خلال دور شيخ الشريعة وقدرته على إخماد لهيب الثورة لو إن تجاوباً حصل من قبل الإنكليز، الأمر الذي دفع ولسن نفسه إلى الإشادة بهذه الشخصية الرائعة عندما أرسل برقية إلى سماحته بواسطة حاكم النجف تحمل في طياتها التقدير والاحترام له.

وفي نفس الموضوع فلا غرابة أن نجد التأريخ يعيد نفسه أمام شخصيات دينية فذة قادت العراق في أضنك أوقاته وواجهت أصعب الأحداث السياسية المتمثلة بانهيار دولة برمتها وسقوطها أرضاً أمام أعتى القوى العالمية حالياً، فلا نجد أي اختلاف الأمرين سابقا حالياً، إذ كان هناك اختلاف في العدة والعدد واليوم الموضوع نفسه موجود، اختلاف في الدين والمذهب وهو أمر حاضر الآن هذا بالإضافة إلى اتجاهات متعاكسة بالأفكار والطموحات مابين القديم والآتي ولهذا فإننا لمسنا اليوم الانصياع والطاعة لهذه القيادة الروحية من قبل أبناء شعبنا كما وإننا لمسنا وبجلاء الأدوار التي قامت بها هذه المرجعية سدد الله خطاها في كل مرتكز من مرتكزات المشروع السياسي العراقي الحالي... إذاً الوجهين متشابهين والفاصل بينهما هو التأريخ.

وبناءً على ما تقدم من شواهد كثيرة توضح حراجة الموقف وتفاقم الأزمة لم يبقى أمام الشعب العراقي إلا سبيل واحد ألا وهو سبيل الموجهة مع المحتل والتي يجب أن تشق طريقها خصوصاً وإن الثمار قد أينعت والدليل هو التناقض والاختلاف في الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية داخل العراق بالإضافة إلى الإفرازات التي خلفتها السيطرة الاستعمارية على العراق وتأثيرها على الناس برمتهم.

ولهذا كان التهيؤ إلى الثورة قد وصل مراحل متقدمة لا يحتاج إلا لشرارة تطلق بيد المرجعية الدينية التي درست هي الأخرى حراجة الموقف ووصلت إلى نتيجة إصدار فتوى يُعلن فيها الجهاد ضد المحتل. ولهذا عندما استفتى عدد من زعماء العشائر العراقية الإمام الشيرازي حول جواز استخدام السلاح بوجه المحتل أجابهم الإمام الشيرازي بفتوى صريحة أشار فيها" بسم الله الرحمن الرحيم، مطالبة الحقوق واجبة على العراقيين. ويجب عليهم، في ضمن مطالبهم، رعاية السلم والأمن، ويجوز لهم التوسل بالقوة الدفاعية إذ امتنع الإنكليز عن قبول مطاليبهم.

محمد تقي الحائري الشيرازي"[31]

إن هذه الفتوى كانت بمثابة الركيزة الأساسية في انطلاق العمل الثوري ضد الاحتلال، إذ أُيدت من قبل خطباء وعلماء كربلاء ومنهم محمد حسين المازندراني ومحمد صادق الطباطبائي وعبد الحسين الطباطبائي، ومحمد علي الحسين وغلام حسين المرندي ومحمد رضا القزويني ومحمد إبراهيم القزويني ومحمد الموسوي الحائري وعلي الشهرستاني وهادي الخرساني وجعفر الهر وكاظم اليهبهاني وفضل الله وعلي الهادي الحسين[32].

كما وتداعى على ضوء هذه الفتوى العديد من علماء النجف الذين اجتمعوا وقرروا توجيه رسائل إلى رؤساء عشائر الفرات وخصوصاً عشائر الرميثة والسماوة يحثوهم فيها إلى الثورة وكان أبرز الذين حضروا هذا الاجتماع المهم الشيخ عبد الكريم الجزائري والشيخ الجواهري والشيخ حسين كاشف الغطاء والشيخ رضا راضي والشيخ جواد الشبيبي ونجل شيخ الشريعة[33].

وكما عقد اجتماع آخر في منطقة المشخاب القريبة من النجف يوم 29 حزيران 1920 حضره عدد كبير من سادات ورؤساء الفرات الأوسط وقرروا فيه إعلان الثورة وأرسلوا عنهم مندوبين لإطلاع العلماء ورجال الدين في النجف على قراراتهم، ويذكر المؤلف عبد الكريم الرهيمي في كتابه تاريخ الحكة الإسلامية في العراق (1900- 1924) إن السيد عبد الرزاق الحسيني أشار في كتابه الثورة العراقية الكبرى إن من بين الحاضرين في اجتماع المشخاب الشيخ رحوم الظالمي كمندوب عن الأمام الشيرازي والشاعر محمد باقر الحلي[34] إلا إن الباحث لم يجد أصلاً لهذه المعلومة في كتاب السيد عبد الرزاق الحسيني " الثورة العراقية الكبرى " والمشار إليها في صفحة مائه وستين وحسب رأيي إن المعلومة قد سقطت سهواً من الأستاذ الرهيمي.

إذ كان اختيار يوم الثالث من تموز هو يوم الثورة، إلا إن اعتقال الشيخ شعلان أبو الجون رئيس عشيرة الظوالم في الثلاثين من حزيران قد غير من موعدها بثلاثة أيام عن الموعد الأول، إذ قامت مجموعة مسلحة من عشيرة الظوالم بالهجوم على مقر الحاكم الإنكليزي بالرميثة وتمكنت من اطلاق سراح شيخها[35].

ويذكر المؤرخ عبد الشهيد الياسري في كتابه البطولة في الثورة العشرينية إن عشيرة الظوالم إحدى بطون قبائل بني حجيم يبلغ تعدادها بأربعين ألف وتملك آلاف المسلحين وتمتاز هذه القبائل بالحرمان والبؤس وعدم امتلاك الأراضي، هذا وإنها تتميز بالتفنن والصلابة في القتال، وشدة الولاء والإرتباط والإنقياد لأمر المرجعية الدينية الموجودة في كربلاء[36].

ونحن بدورنا نجد إن هذا الأمر ومثله الكثير يمثل البذرة الأولى التي أنبتت الأسباب المؤدية إلى الثورة حيث إن العوز والحرمان الذي أصاب طبقات المجتمع العراقي وخصوصاً طبقة الفلاحين المحرومين من ملكية الأرض والقاطنين في المناطق التي تمتاز بعدم الخصوبة سبباً لإنطلاق هذه العشائر في ثورتها ضد الإنكليز هذا من جهة، من جهة أخرى إن هؤلاء الناس لم يشهدوا التغيير الذي كانوا يأملوه من الإنكليز بعد أن

تخلصوا من السيطرة التركية، خصوصاً وإن الوعود التي قطعها الإنكليز لهم لم تكن في المستوى الذي يشفي غليلهم من العوز والحرمان الذي عانوه طوال سنين عديدة خلت، بالإضافة إلى الدافع الوطني الذي يدفعهم ويحرمهم كونهم عرباً أحراراً يرفضون السيطرة أيًّ كان نوعها وشكلها.

لقد اعتبرت الدعوات التي يوجهها رجال الدين في كربلاء والنجف وزعماء عشائر الفرات الأوسط بالإضافة إلى عملية الرميثة هي بمثابة بداة المقاومة المسلحة للاحتلال وكانت المركز الذي انطلقت منه الثورة لتشمل أغلب مدن العراق بعد أن تمركزت في ثلاث مدن هي كربلاء والحلة والديوانية حيث امتدت منها إلى الفرات الأدنى والفرات الأعلى وإلى لوئي المنتفك وبعقوبة، حيث شاركا مشاركة واسعة في الثورة كما وامتدت إلى مندلي وشهربان وخانقين هذا بالإضافة إلى كركوك وأربيل التين شهدتا تأثيراً ولفترة قصيرة[37].

لا نريد الخوض في غماد وأحداث الثورة المجيدة كون إن الكتب التي تناولتها كثيرة وأقصد بها الكتب التي أعطتها حقها في إنها ثورة إنبثقت بأفكار عراقية دينية سياسية اجتماعية أصيلة ورسمتها أيادٍ فراتية شدت من سواعدها ضد الاحتلال لتعطي نتاجاً رصيناً لا يقبل الشك في إن الصنع كان صنعاً عربياً شيعياً قادته مرجعية رشيدة وإن الإبداع كان إبداعاً عراقياً له أثره في جعل الأمة العراقية تنال مانالته بعد الثورة المجيدة.

وعودة إلى رجال الدين الشيعة في موضوع ثورة العشرين نجد إن ما يذكره المؤرخين في إن الأربعة أشهر الأولى قبل الثورة كان الدور يختلف تماماً عما تلاها، فقد أنصب جل اهتمامهم " رجال الدين والعلماء الشيعة " في الدعوة والإعداد والتحضير أما بعدها فقد توجهوا إلى الأشراف العام والقيادة المباشرة سواء قيادة دينية أو سياسية،ة وكان ذلك عن طريق قيادة المؤسسات والهيئات التي أُنشأت قريب إعلان الثورة، حيث وكما ذكرنا إن السيد الشيرازي إحتل الزعامة الدينية والسياسية العامة فيها ثم أعقبه بعد رحيله شيخ الشريعة الأصفهاني حتى نهاية الثورة، وغنيطت القيادة بعد ذلك إلى العلماء ورجال الدين الأقل رتبة علمية ودينية وعلى عدد آخر من رؤساء العشائر وزعماء الفرات كمستشارين أو وكلاء عن المراجع الدينية.

ولا حديث عن هيكلية قيادة الثورة نجد إن مدينة كربلاء مركز الثورة الأساسي في عهد الإمام الشيرازي أنشأ مجلسين مهمتهما تولي شؤون الثورة[38] سمي الأول (بالمجلس الحربي) ويتألف من العلماء هبة الدين الشهرستاني، أبو القاسم الكاشاني، والشيخ أحمد الخرساني، والشيخ عبد الحسين النجل الثاني للإمام الشيرازي، أما المجلس الثاني فيسمى بـ(المجلس العلمي)، كان يضم عدد من سادات كربلاء ورؤساء العشائر، إذ كان الشيخ محسن أبو المحاسن ممثلاً عن العلماء، ويترأس كل من المجلسين الأمام الشيرازي، لقد كان من اختصاص المجلس الأول إدارة الشؤون الحربية أما المجلس الثاني فيدير الشؤون السياسية والإدارية العامة وكان من أبرز المجلس العلمي تشكيل مجلس (إدارة كربلاء) ويترأسه محسن أبو طبيخ كمتصرف للواء طليفح الحسون مدير للشرطة وخليل عزمي مدير للتحريرات[39].

وبعد وفاة الإمام الشيرازي (قدس سره) الذي اغتيل بالسم على يد علماء الإنكليز في ليلة الأربعاء الثالث عشر من ذي الحجة الحرام سنة 1338 للهجرة (1920/8/17) ودفن في حرم الإمام الحسين[40] إذ كانت وفاته لحضة حرجة من تاريخ العراق، وكانت وفاته في اليوم الثاني من إعلان حكومة بغداد سيية الأرهاق

وقبضتها على الوطنيين الأحرار ويذكر السيد عبد الرزاق الحسيني في كتابه الثورة العراقية الكبرى إن يوم وفاة الأمام الشيرازي كان يوم (1920/8/13).

وعلى أي حال تولى الزعامة الدينية بعد وفاة الشيرازي، شيخ الشريعة الاصفهاني هذا باللإضافة إلى قيادة الثورة المجيدة حيث اتخذ من مدينة النجف مقراً له وأنشأ بها ثلاث هيئات هي (المجلس البلدي) والثانية (هيئة القوة التنفيذية) وتألفت الهيئتان من أعيان المدينة وزعماءها، أما الهيئة الثالثة فسميت (الهيئة العلمية الدينية العليا) والتي كانت برئاسة شيخ الشريعة نفسه وكانت هذه الهيئة زمن الإمام الشيرازي لها الدور القيادي المحلي أمابعد تولي شيخ الشريعة الزعامة القيادية أصبحت تمثل مجلس استشاري تنفيذي للثورة[41].

لم يقتصر دور رجال الدين الشيعة وخصوصاً الإمام الشيرازي والأصفهاني على قيادة ورئاسة المجالس المهمة في الثورة وحسب بل كانت هناك روابط بينهم وبين رؤساء العشائر المسؤلين عن قيادة العمليات العسكرية وكان ذلك عن طريق الرسائل والتقارير التي كانت تردهم مباشرةً من وكلائهم أو من أشخاص آخ رين في جبهات القتال وعن طريق التقارير كانوا على اطلاع مباشر بسير العمليات العسكرية وعن طريقها أيضاً يقدمون توجيهاتهم.

فمثلاً بعث السيد علوان الياسري إلى السيد الشيرازي كتاب يوضح فيه وضع منطقة (الرقية) بعد اندلاع الثورة فيها. وبالعكس فقد بعث شيخ الشريعة الأصفهاني كتاباً الى السيد هادي المكوطر يوصيه بالتآلف بين المسلمين ويوضح له كيفية التصرف بالأسلحة والأعتدة[42].

من جهة أخرى كان للعلماء مشاركة مباشرة في القتال حيث توجه السيد أبو القاسم الطاشاني والشيخ جواد الجزائري وهبة الدين الشهرستاني إلى جبهة الحلة وقياداتهم للعمليات العسكرية مباشرة من هناك [43].

دور آخر لعلماء الشيعة في ثورة العشرين تمثل بالتعبئة والتوجيه وطرح الشعارات والأهداف التي تعكس المضمون الإسلامي للثورة، والعمل على بث الروح الحماسية من خلال الخطب التي تلقى في المساجد والحسينيات والعمل على إصدار المنشورات وتوزيعها، كما وأنشأت (الهيئة العلمية العليا) ما يسمى بلجنة (إرشاد ودعوات) والتي كان من اختصاصها اصدار المنشورات والبلاغات وصحافة الثورة وكان من بين من حملو هذه المسؤلية الشيخ محمد علي والشيخ محسن أبو الحب والشيخ باقر الحلي والسيد محسن أبو المحاسن والشيخ عبد علي الماجدي [44]. كما كان للثورة صحيفة حرة، إذ كان يصدر عنها صحيفتين اسبوعيتين هما (صحيفة الفرات) أشرف عليها الشيخ محمد باقر الشبيبي وكان بداية صدورها يوم 15 أيلول 1920، كما وأصدر السيد محمد عبد الحسين جريدة (الاستقلال) في اليوم الأول من تشرين الأول 1920 إذ صدر من الجريدة الأولى خمسة أعداد ومن الجريدة الثانية ثمانية أعداد وكان لهذه الصحافة والمناشير التي كانت توزع أكيد الأثر في تأجيج مشاعر الحماسية لدى الثوار بالإضافة من إنها جعلت الجميع أمام اطلاع مباشر على سير العمليت العسكرية[45].

وبالمقابل كان الوضع العام لقوات الاحتلال وضعاً حرجاً في الأشهر الأولى من الثورة الأمر الذي دفع نائب الحاكم المدني في العراق إلى إن يبعث رسالة إلى شيخ الشريعة يقترح فيها التفاوض[46] هذه الرسالة أثارت مسألة انقسام داخل قيادة الثورة وخلقت اتجاهين. الإتجاه الأول يرفض التفاوض مثله أكثرية الأعضاء في الهيئة العلمية المذكورة سلفاً وعلى رأسهم شيخ الشريعة الأصفهاني وإلى جانبه رؤساء العشائر من الذين رأو إن المشكلة لايأتيإلا بالمواجهة المسلحة، حيث أصدروا بياناً أكدوا فيه إن (لا مفاوضة قبل الجلاء) وأكدوا على عزمهم في الأستمرار بالمقاومة مهما كلفت الظروف[47] أما بالاتجاه الثاني فقد حمله ثلاثة من أعضاء الهيئة العلمية هم الشيخ عبد الكريم الجزائري والشيخ جواد الجواهري والشيخ عبد الرضا راضي، بالأضافة إلى العديد من زعماء العشائر وعدد من المثقفين[48].

إلا إن شيخ الشريعة قد حسم الموقف برده على رسالة نائب الحاكم العام في 14 أيلول 1920 منتقداً ما جاء في رسالته الأولى موضحاً إن أمر المفاوضة هو أمر يحتاج إلى المزيد من الدراسة والتأمل ولابد من الوقوف عليه جيداً[49].

نرى في جواب شيخ الشريعة الأصفهاني لرسالة نائب الحاكم العام في العراق جاءت بعد أن راى سماحته إن التوجه المعنوي نحو الثورة أصبح كماً جيداً وإن الميول القيادية حملت أفكار وتطلعات الشعب العراقي بأغلبيته، وإن فترة الأعداد لهذه الثورة والتجاوب المباشر لها هي خير دليل على الرغبة في الاستمرار على ما مضى العراقيين عليه في الاصلاح وتغيير الواقع الفاسد الذي خلقه الاحتلال في كافة الجوانب الحياتية. هذا مع العلم بأن الذي دفع الأدارة البريطانية على التفاوض جاء ادراكاً منهم على عظم المسؤلية الملقات على عاتق المرجعية الدينية ودورها الأساسي في الثورة، وهي الجهة الوحيدة القادرة على تغيير مسار الثورة مع علمهم إن البعد الديني هو البعد الأكثر تأثيراً، هذا من جانب. ومن جانب آخر لم يكن تأثير تعبوياً جهادياً بالدرجة الأساس، بل كان دوراً معنوياً ومادياً أيضاً بالشكل الذي ساعد على سد جميع نفقات واحتياجات الثورة المادية، خصوصاً المساعدة على تقدم الدعم المادي للثوار المحتاجين ومن واردات الحقوق الشرعية والتبرعات التي أطلقها الميسورين. إن المرجعية الدينية برجالاتها الذين قادوها أبان ثورة العشرين وبتوجيهاتهم وخطاهم السديدة عملوا على إذابة لفوارق المذهبية والطبقية وقتل العزلة التي كانت تخيم على بعض المناطق، والتحام الصفوف المفترقة بين بعض العشائر.

وهكذا نجد أن الدور الأكثر بروزاً في أهم أحداث العراق السياسية دوراً دينياً مثله قائد روحي قاد جموع غفيرة متوجهة نحو الإصلاح والتجديد في الأوضاع التي بقيت رائدة بعيدة عن أي اصلاح.

ثورة العشرين كانت تمثل ثورة الحق بكل أوجه ضد الباطل بكل أوجهه رغم إن الوجهين مختلفين من حيث المعنى والمضمون وحتى في الاعداد. وقد لا يكتب عنها بهذا الشكل المفصل لو لم يكن فيها لولباً يحركها ويوجه أطرافها بوطنية صادقة ممزوجة بالأهداف السامية التي يطمح إليها الجميع.

كان وكما رلأينا إن لرجالات الدين الدور الأساسي في هذه الثورة وإن مرجعيتهم كانت العنصر الثاني لنجاحها وان مؤسستهم الدينية هي تمثل الإطار الذي رسم المخطط واستخلص الأهداف وإن الساحة الميدانية

التي احتضنت هذه المؤسسة واقتصد بها أرض الفرات كانت أساساً لهذا المنجز التاريخي الأصيل، وسنلخص بحلقات أخرى ان شاء الله أدواراً أخرى لرجال الدين الشيعة بأحداث عراقية أخرى قادوها بكل حكمة وحنكة وتفاني سجلها لهم التأريخ نصراً مؤزراً بالرغم من إن بعض الأقلام قد أهملت هذه الانتصارات بل إنها لم تأخذ حقها الأصيل والكامل من الذين استلو اقلامهم ليكتبوا التأريخ العراقي الباسل.

* أستاذ أكاديمي وباحث في التأريخ السياسي العراقي/ كلية التربية/ جامعة كربلاء

(الهوامش)

1. عبد الجبار حسن الجبوري، الأحزاب والجمعيات السياسية في القطر العراقي(1908-1958) (بغداد:1977)،ص47.
2. سليم الحسيني، دور علماء الشيعة في مواجهة الاستعمار 1900-1920، (القدير للدراسات والنشر، بيروت:1995)، ص237.
3. عبد الرزاق الوهاب، كربلاء في التأريخ، ج3(بغداد:1935)، ص25.
4. د.علي الوردي، لمحات اجتماعية من تأريخ العراق الحديث، ج5، القسم الأول، ط1، (كوثر كويد، إيران:2004)،ص113-115.
5. المصدر نفسه، ص115.
6. المصدر نفسه، ص115.
7. حسن شبر، تأريخ العراق السياسي المعاصر، ج1، ص77.
8. سليم الحسيني، المصدر السابق، ص204.
9. سليم الحسيني، المصدر نفسه، ص204.
10. فريق المزهر الفرعون، الحقائق الناصحة في الثورة العراقية سنة 1920 ونتائجها، ط2.(بغداد:1995)،ص102.
11. المصدر نفسه،ص103.

12. المصدر نفسه، ص104.

13. د. عدنان عليان، الشيعة والدولة العراقية الحديثة (الوقع السياسي والاقتصادي والاجتماعي 1914-1958)، ط1، (مؤسسة المعارف للمطبوعات، لبنان:2005) ص13-118.

14. عبد الحليم الرهيمي، تأريخ الحركة الإسلامية في العراق (الجذور الفكرية والواقع التاريخي 1900-1924).ط2، (مطبعة الدار العالمية، بيروت:1985)، ص317-318.

15. عبد الرزاق الحسيني، العراق في دوري الاحتلال والانتداب، ج1، (صيدا:1935)ص94-95.

16. د.عدنان عليان، المصدر السابق، ص319.

17. عبد الحليم الرهيمي، المصدر السابق، ص216.

18. السيد عبد الرزاق الحسيني، الثورة العراقية الكبرى 1920، الطبعة المنقحة، ص98.

19. المصدر نفسه، ص99.

20. عبد الحليم الرهيمي، المصدر السابق، ص216.

21. عبد الرزاق الحسيني، المصدر السابق، ص99.

22. عبد الشهيد الياسري، البطولة في الثورة العشرينية، (النجف:1966)، ص152.

23. عبد الرزاق الحسيني، المصدر السابق، ص104.

24. المصدر نفسه، ص104.

25. المصدر نفسه، ص104.

26. عبد الحليم الرهيمي، المصدر السابق، ص218.

27. عبد الرزاق الحسيني، الثورة العراقية الكبرى 1920، المصدر السابق، ص 104.

28. المصدر نفسه، ص105.

29. المصدر نفسه، ص105.

30. فريق المزهر الفرعون، المصدر السابق، ص195.

31. فريق المزهر الفرعون، المصدر السابق، ص،195؛ عبد الشهيد الياسري، المصدر السابق، ص157.

32. الفرعون، المصدر السابق، ص196.

33. عبد الشهيد الياسري، المصدر السابق، ص162-164؛عبد الحليم الرهيمي، المصدر السابق، ص220.

34. عبد الحليم الرهيمي، المصدر نفسه، ص220.

35. عبد الحليم الرهيمي، ص220.

36. عبد الشهيد الياسري، المصدر السابق، ص285-286.

37. عبد الحليم الرهيمي، المصدر السابق، ص224.

38. سلمان هادي الطعمة، تراث كربلاء، (بيروت:1983)، ص397.

39. عبد الحليم الرهيمي، المصدر السابق، ص224.

40. الإمام محمد حسيني الشيرازي، تلك الأيام(صفحات من تأريخ العراق السياسي) ط (مؤسسة الوعي الإسلامي، بيروت2000)، ص17.

41. فريق المزهر الفرعون، المصدر السابق، ص208-209.

42. عبد الحليم الرهيمي، المصدر السابق، ص225.

43. عبد الشهيد الياسري، المصدر السابق، ص218.

44. عبد الحليم الرهيمي، المصدر السابق، ص226.

45. عبد الرزاق الحسيني، الثورة العراقية الكبرى 1920، المصدر السابق، ص 211.

46. عبد الرزاق الحسيني، العراق في دوري الاحتلال والانتداب، المصدر السابق، ص173.

47. المصدر نفسه، ص175.

48. فاروق صالح العمر، حول السياسة البريطانية في العراق 1914-1821(دراسة وثائقية)(بغداد:1977) ص85؛ محمد مهدي البصير، تاريخ التضحية العراقية، ج1، (بغداد:1924) ص260.

49. عبد الحليم الرهيمي، المصدر السابق، ص229.

50. عبد الشهيد الياسري، المصدر السابق، ص183.

العدد الخامس

مدى استجابة منظمات الأعمال تجاه مسؤوليتها الاجتماعية

المقدمة

إن المنظمات قد ظهرت منذ قدم الإنسان بذاته ، حيث إن الفرد لا يستطيع العيش بمفرده بمعزل عن الآخرين وان انتماء الفرد للمنظمات هي ظاهرة اجتماعية وإنسانية وخلال فترة حياة الفرد تصاحب المنظمة له وفي كل قطاعات المجتمع التي يعمل بها فالأسرة، والدائرة، والمدرسة، والجمعية التعاونية، والنقابة وغيرها، كلها منظمات يعيش فيها الفرد ويتفاعل من خلالها مع الأفراد الآخرين.

وتلعب المنظمات العاملة مهما كان نوعها دوراً مهماً في تقديم الخدمات والسلع ضمن المجتمعات العاملة فيها ، وتزداد أهمية هذا الدور مع حجم الزيادة في المسؤوليات الملقاة على عاتق هذه المنظمات واستجاباتها السريعة للمتغيرات والمعطيات البيئية الجديدة ومدى مسؤوليتها الاجتماعية تجاه البيئة المحيطة بها، وذلك عن طريق تبني برامج وخطط فعالة لدعم نشاط التطوير وتنمية روح الإبداع والابتكار الضروريات للنجاح والاستمرار في العمل، ومدى مساهمة المنظمات العاملة في علاج المشاكل الاجتماعية في البيئة المحيطة بها والمتطلبات اللازمة لضمان فعالية استجابة المنظمات العامة للمسؤولية الاجتماعية.

ومن خلال ما تقدم وانطلاقاً من أهمية موضوع استجابة المنظمات العاملة والمسؤولية الاجتماعية، جاء هذا البحث ليتناول العلاقة والتعرف على مدى استجابة المنظمات العاملة تجاه مسؤوليتها الاجتماعية.

منهجية البحث

أ- مشكلة البحث

إن المنظمات نفسها مهيأة أمام واقع حتمي يتمثل بمسؤوليتها الاجتماعية تجاه المجتمع الذي تعيش فيه وأيضا ضرورة مواكبة المتغيرات التي تحدث في البيئة المحيطة. وبالنظر لأهمية موضوع المسؤولية الاجتماعية لهذه المنظمات الملقاة على عاتقها ضمن مجتمعنا العراقي الجديد فأنها لا زالت دون المستوى المطلوب لذلك نرى ندوة الدراسات حول هذا الموضوع بالتحليل والدقة.

- هل إن المنظمات العاملة تستجيب للمتغيرات البيئية الخارجية المتمثلة بـ(المتغيرات الاجتماعية والثقافية، الاقتصادية، السياسية، التكنولوجية وغيرها)

- ما هو دور المنظمات بالمحافظة على مسؤوليتها الاجتماعية تجاه المجتمع.

- مدى مساهمة المنظمات العاملة في علاج المشاكل الاجتماعية في البيئة المحيطة بها.

ب- هدف البحث

يسعى هذا البحث إلى التعرف على مدى استجابة المنظمات العاملة على ضوء المتغيرات البيئية المحيطة بها، ومسؤولية هذه المنظمات العاملة تجاه المجتمع وحل مشاكله وعلاجها والمتطلبات اللازمة لديمومة الاستجابة لهذه المنظمات من خلال وضع الاستراتيجيات والخطط وتنسيق الجهود مع المجتمع.

وأيضا مبدأ التوافق في المسؤولية الاجتماعية بين الحقوق والواجبات ومدى مساهمة أفراد المجتمع وإشرافهم لإشباع احتياجاتهم وحل مشكلاتهم.

جـ- أدوات البحث

تم الاستعانة في إعداد هذا البحث على الأدبيات و الدراسات والاطاريح والبحوث المنشورة وغير المنشورة من الكتب الأجنبية والعربية المتعلقة بموضوع البحث.

د- أهمية البحث

يستمد البحث أهميته من كونه يمثل إطارا شمولياً لمدى استجابة المنظمات العاملة في البيئة المحيطة بها لمفهوم المسؤولية الاجتماعية الملقاة على عاتقها. إن هذا البحث يسعى للمساهمة من خلال ما يأتي:

1- الدور الكبير الذي تلعبه المنظمات العاملة تجاه المجتمع ومدى تأثير المتغيرات البيئية المحيطة بها وتأثرها بها.

2- الأهمية التي تمثلها المسؤولية الاجتماعية في منهاج عمل هذه المنظمات ضمن إطار المجتمع الذي تعيش فيه.

3- مدى أهمية الاستجابة لهذه المنظمات تجاه المسؤولية الاجتماعية الملقاة على عاتقها.

المبحث الأول:بيئة منظمات الإعمال

اولاً: المفهوم

لقد وضعت العديد من التعاريف من قبل المختصين لمفهوم البيئة فقد عرفت البيئة في معناها العام بأنها تتضمن كل الأشياء خارج المنظمة وليس هناك نهاية لحدود البيئة(1).

في حين قدم آخرون تعريفاً شاملاً للبيئة بأنها كل العناصر والأفراد والمنظمات الأخرى والمتغيرات الاقتصادية والأشياء والوحدات التي تقع خارج حدود المنظمة وتؤثر فيها(2).

فالبيئة بحد ذاتها تمثل جملة من القوى والمتغيرات التي تؤثر في المنظمة وتنظيمها وأهدافها وسياستها ولكنها لا تستطيع السيطرة عليها، وان المنظمة الفاعلة اليوم لا يمكن أن تكون بمعزل عن مجريات الأحداث في البيئة المحيطة وتأثيراتها المختلفة(3).

ومنهم من عرف البيئة بأنها شيء نسبي يختلف في محتواه ومكوناتها باختلاف المستوى التجميعي الذي تنظر منه إلى النظام المراد تحديد بيئته وكذلك باختلاف بعده الزمني أيضا(4).

أما(5) فقد قصد بالبيئة بأنها تلك القوى أو المتغيرات الخارجية التي تتأثر بها المنظمة والإنسان في سعيه المستمر للإبقاء على حياته.

ويمكن القول بان البيئة هو كل ما يحيط بالمنظمة من متغيرات والتي تؤثر بجزء أو كل المنتظمة.

ثانياً:المتغيرات البيئية

إن أهمية دراسة المتغيرات البيئية تبرز من خلال خصائص البيئة التي تعمل في ظلها منظمات اليوم (المعاصرة). إن التغيير والتعقيد البيئي يفرض على المنظمة ضرورة مواكبة هذه المتغيرات البيئية، كما يتطلب دراسة كافة متغيرات البيئة الخاصة والعامة للمنظمات(6).

إن التغيير يعد واحداً من مبادئ الديمومة، وقد قسمت مصادر التغيير إلى مصادر خارجية تنشئ من البيئة المنظمة الخارجية المتمثلة بالمنافسين، والمجهزين، والمستهلكين، والوضع الاقتصادي السائد والقوى العاملة، والقوانين والأنظمة والتشريعات، والمتغيرات التكنولوجية أو السياسية، والاجتماعية. أما المصادر الداخلية وهي التي تنبع من داخل المنظمة كعلاقة المرؤوسين برؤسائهم، وتوجيهات القيادة الإدارية، وأنظمة المعلومات وواقع إنتاجية المنظمة ونظام الاتصالات وغيرها(7).

في حين صنف آخرون متغيرات البيئة المختلفة إلى ثلاثة مجاميع رئيسية الأولى تضم العناصر المادية والموضوعية والتي تدور في الوحدات البشرية والتي يتكون منها المجتمع، المجموعة الثانية تتعايش في إطار مكاني متعدد، فيما تضم المجموعة الثالثة التي تمثل القناعات السائدة في المجتمع(8).

وهناك من يعتمد تحليل البيئة الخارجية(9) بين بيئة عامة وتشمل جميع العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والقانونية والتكنولوجية، وبيئة خاصة وهي مجموعة العوامل التي يمكن للمنظمة إن تسيطر عليها أو على اقل تقدير تقع في حدود تعاملاتها والمتمثلة في العمل، الموردين، المنافسين، الحكومة.

وقد قسم(10) البيئة إلى:

البيئة العامة: وتسمى أيضا البيئة الجزئية وتتضمن قوى خارجية وهذه القوى تؤثر بكل أو اغلب المنظمات وتتضمن البيئة العامة، النظام الاقتصادي، الذي ربما يكون (رأسمالياً أو اشتراكياً) والظروف الاقتصادية

وتضم(الانكماش، التضخم، النمو الاقتصادي)، الديمغرافيا (العمر، الجنس، الأخلاق، الدين، المستوى الثقافي، الأرضية الحضارية(القيم، المعتقدات، اللغة، العلاقات)).

البيئة المهمة: وتتضمن القطاعات التي تتفاعل مع المنظمة بصورة مباشرة، وإرشاد قدرة المنظمة نحو تحقيق الأهداف وتتضمن:

1- الصناعة **2- المواد الأولية**

3 - قطاع المواد البشرية **4- المواد المالية**

5- السوق **6- التكنولوجيا**

7- الاقتصاد **8- الحكومة**

9- الحضارة **10- القطاع الحكومي**

وتأسيسا على ما تقدم فأن البحث الحالي سوف يعتمد على المتغيرات البيئية الخارجية المتمثلة (المتغيرات الاجتماعية والثقافية، المتغيرات الاقتصادية، المتغيرات السياسية، المتغيرات التكنولوجية).

ثالثا: متغيرات البيئة الخارجية

وتشمل كل القوى والظروف التي تؤثر على كافة المنظمات بالمجتمع، أي لا يقف تأثيرها على منظمة بعينها، ويمكن تقسيمها إلى ما يأتي(11):

*** المتغيرات الاجتماعية والثقافية**

وتشمل المتغيرات الاجتماعية كل القيم والعادات والتقاليد السائدة في المجتمع وأن أي تغيير فيها تصبحه تغيرات عديدة في أنماط الحياة وما تتطلبه من خدمات ومنتجات، وتمتد هذه التغيرات لتشمل العلاقة بين أفراد المجتمع والوظائف العامة وشاغليها أيضا(12).

في حين ذكرت(13) بان البيئة الاجتماعية تشمل السكان من حيث أعدادهم وخصائصهم وحاجاتهم. أما البيئة الثقافية فتشمل قيمهم وعاداتهم التي يتناقلونها عبر الأجيال وتنعكس على سلوكهم اليومي، فمنظمات الأعمال تقدم سلع وخدمات للسكان، حاجة هؤلاء وحجمها ونوعها تؤثر على نوع الأعمال التي يمكن أن تقام، أي على الفرص المتوفرة لذلك، فمنظمة الأعمال بحاجة إلى دراسة الجوانب المهمة في هذه البيئة من حيث عدد السكان، أعمارهم، وضعهم الاجتماعي، إلى غير ذلك من قضايا وعوامل يمكن أن تنعكس على عملها.

*** المتغيرات الاقتصادية**

تتعدد القوى الاقتصادية البيئية المؤثرة فيها اتجاهات الأسعار وتأثيرها المباشر على عناصر التكاليف والإيرادات وأيضا معدلات النمو حيث تلعب دوراً هاماً ومؤثراً في مدى التوسع في الطلب على منتجات المنظمة وانكماشه أو استقراره على حاله ومعدلات الفائدة ومعدلات البطالة ومستويات الدخول حيث تؤثر تلك المستويات على معدلات الادخار والإنفاق(14).

في حيث ذكرت(15) إن المتغيرات الاقتصادية تؤثر بشكل أساسي في أوجه نشاط المنظمة، فندرة أو وفرة المواد الأولية، وشدة درجة المنافسة السائدة، وطبيعة الأسواق وحركة العرض والطلب والأسعار ومستوى النشاط الاقتصادي العام والقطاعي...كلها تؤثر في قابلية المنظمة.

***المتغيرات السياسية**

تشكل سياسات الدولة وقراراتها وخططها مجموعة من المتغيرات الأساسية المؤثرة في المنظمة، ويزداد ذلك وضوحاً في ظل بلدان تنهج الفكر الاشتراكي في عملها حيث تتدخل الحكومة بشكل مباشر وهادف في تنظيم المجتمع والاقتصاد الوطني.

وتتكون البيئة السياسية لأي عمل من كل الأوضاع السياسية ذات التأثير عليها، خاصة طبيعة النظام السياسي، فالاستقرار السياسي مهم جداً لأنه ينعكس مباشرةً على منظمات الأعمال، فقطاع الأعمال يبقى قلق ومتردد إذا كان الوضع السياسي إلية غير مستقر، كذلك يتأثر قطاع الأعمال بطبيعة النظام السياسي والتغيرات التي قد تحصل فيه، فعندما تغير النظام السياسي في الاتحاد السوفيتي السابق أدى ذلك إلى تغيرات هائلة انعكست على قطاع الأعمال منها السلبي والايجابي فالكثير من المشاريع القائمة قد تضررت من التغيير أي حين أدى التغيير الى خلق فرص جديدة لأعمال أخرى(16).

*** المتغيرات التكنولوجية**

يتميز عصرنا الحالي بالتغيير الدائم في أدوات العمل وأساليب الإنتاج كاستجابة طبيعية للتطورات التكنولوجية المتلاحقة خاصةً في مجال الحاسبات الالكترونية ونظم المعلومات.

وتمثل التكنولوجيا ظاهرة حضارية واجتماعية تسهم بشكل فعال في ترصين النهوض الدائم والمتطور في إطار حركة المنظمات وعبر نشاطاتها المختلفة. وقد أثبتت العديد من الدراسات والأبحاث العلمية المعاصرة بأن التكنولوجيا تؤثر بشكل كبير في هيكل المنظمة وسبل تحقيقها لأهدافها. كل ذلك يدعو المنظمات الى ضرورة الاستجابة المستمرة والفاعلة للتطور التكنولوجي، واعتماده في تحقيق أهدافها وخلق المرتكزات لنموها وتطورها باستمرار(17).

المبحث الثاني:المسؤولية الاجتماعية

أولاً: المفهوم

إن التطور التكنولوجي والعلمي الهائل الذي تشهده بيئة الأعمال اليوم وانتقال المجتمعات إلى عصر المعرفة، ازدادت أهمية الأعمال في المجتمع بشكل كبير وأصبح دورها فاعلاً على مختلف المستويات، وصارت الشركات الكبرى و الأمم والشعوب تتبارى بمخترعاتها واكتشافاتها سلعاً كانت أم خدمات وزاد تأثير هذه المنظمات في قرارات حكومات الدول التي تنتمي إليها(18).

إن موضوع "المسؤولية الاجتماعية" من الأهمية ما يجعله من حقول البحث والدراسة الحيوية في دول العالم المتقدمة التي اهتمت به منذ فترة طويلة وأدخلته ضمن مناهجها الدراسية وقامت بحملات توعية واسعة من اجل حث الشركات وأصحاب رأس المال على تبني هذه المسؤولية ، فإذا نظرنا إلى تطور مفهوم "المسؤولية الاجتماعية" في الدول المتقدمة كالولايات المتحدة و أوربا، نجد إن الإدارة في منظمات الأعمال وحتى النصف الأول من القرن الماضي كانت ترى أن واجبها الأساس هو التركيز على الهدف الاقتصادي للمنظمة، وان المصلحة الذاتية لأصحاب رأس المال لها الأولوية على أية مصلح عند اتخاذ القرارات، وتركيز الإدارة على الهدف الاقتصادي كان مجرد استجابة طبيعية لمتطلبات الظروف في تلك المرحلة، فالوحدات الاقتصادية كانت في معظمها صغيرة الحجم، لاستطيع كل منها بمفردها إن تمارس تأثيراً جوهريا على مجريات الأمور في بيئتها، كما أن الحاجات المادية للمجتمع لم تكن قد أشيعت أشياعاً مناسبة مما جعل لهل الأولوية على باقي أنواع الحاجات الأخرى، وشهدت أوائل الخمسينات من القرن الماضي تجوالا ملحوظا في توقعات المجتمع من منظمات الأعمال، حيث لم قانعاً بدورها الاقتصادي التقليدي المحدود، وصار يتطلب منها ألا تراعي في قراراتها مصلحتها الذاتية فقط بل لا بد أن تأخذ في اعتبارها ايضاً تلك القرارات على مصلحة باقي الأطراف المؤثرة على نشاط المنظمة كالعاملين والمنافسين والمجتمع ككل(19).

ثانياً:الأهمية

لقد أصبحت المسؤولية الاجتماعية اليوم عقداً بين المنظمة والمجتمع، تلزم شركات الأعمال بموجبه بإرضاء المجتمع والاتفاق على ما يحقق المصلحة العامة، ويكتب الدور الاجتماعي للشركات والقطاع الخاص أهمية متزايدة بعد تخلي الحكومات عن كثير من أدوارها الاقتصادية والخدمية التي سحبتها بطبيعة الحال برامج اجتماعية كان ينظر إليها على إنها أمر طبيعي ومتوقع في ظل انتقاء الهدف الربحي للمنظمات التي تديرها الحكومة، واظهر ايضاً إن كثير من قادة وأصحاب المنظمات يرغبون في المشاركة الاجتماعية وينظرون إلى العملية الاقتصادية على إنها نشاط اجتماعي ووطني وإنساني يهدف فيما يهدف إليه إلى التنمية والمشاركة في العمل العام وليس عمليات معزولة عن أهداف المجتمعات والدول وتطلعاتها(20). إن المنظمة يمكن اعتبارها تسلك سلوكا مسؤولا من الناحية الاجتماعية حتى كانت ترعى في قراراتها ليس مصلحتها الفردية فقط، وإنما ترعى ايضاً المصلحة الكلية للمجتمع وان تكون استجابتها لتوقعات المجتمع منها عن طواعية واختيار وليس خوفا من النقد أو التهديد باستخدام القانون(21).

ثالثاً: الأسباب التي ساعدت على ظهور المفهوم الموسع للمسؤولية الاجتماعية

لقد نما هذا المفهوم الموسع للمسؤولية الاجتماعية تحت تأثير عدد من الظروف ويمكن تفصيلها بما يأتي (22).

أ- التغير في حاجات المجتمع

كانت الأفكار السائدة قديما بان الحاجات الإنسانية تقسم في خمس مجموعات تندرج في شكل هرمي يأتي في قاعدة الهرم((الحاجات الفسيولوجية والأمن)) وتعلوها ((الحاجات الاجتماعية)) ثم ((الحاجة إلى التقدير)) وأخيرا في قمة الهرم ((الحاجة إلى تأكيد الذات(نظرية الواقعية لماسلو)))، ووفقا لهذه النظرية، فان الإنسان يسعى أولا لإشباع الحاجات الدنيا(المادية)، ومتى أشبعت إشباعا مناسبا فقدت أهميتها النسبية في السيطرة على السلوك وحلت محلها حاجة أخرى غير مشبعة تعلوها في التدرج .....وهكذا.

أما ألان وقد أصبح المجتمع يتمتع بمستوى مناسب من الإشباع المادي فمن المنطقي أن يتحول اهتمامهم إلى إشباع الحاجات الاجتماعية، ومن ثم يصبح من غير المعقول أن تضل منظمات الأعمال منغمسة في دورها التقليدي، بل لابد ان تستجيب المطالب الجديدة للمجتمع إذا أرادت أن تضمن لنفسها البقاء والاستمرار(23).

ب- تزايد قدرة منظمات الأعمال على التأثير على مجريات الأمور بالمجتمع

من أهم التغيرات الاقتصادية التي تميز بها القرن الماضي، حلول الشركات العملاقة محل المشروعات الصغيرة الحجم التي كانت مملوكة في معظمها لمن يديرها. أي إن المنشات الكبيرة الحجم التي أصبح يمتد نشاطها إلى ما هو ابعد من الحدود الوطنية - صارت السمة المميزة لقطاع الأعمال في الوقت الحاضر- وهي بهذه الصفة أصبح لها القدرة على التأثير في الكثير من مجريات الأمور في بيئتها، فبمقدورها أن تؤثر على الحجم الذي يمكن تشغيله من قوة العمل، وعلى نظام الأسعار، وأنماط الاستهلاك والتطور التكنولوجي، ومدى نظافة البيئة. وبمنطق توازن القوة والمسؤولية، فأن مسؤولية منظمات الأعمال تجاه بيئتها يجب أن تكون متكافئة مع قدرتها على التأثير فيها.

جـ- تغير دور الإدارة

في ظل سيادة المشروعات الصغيرة الحجم، فأن مصلحة المدير ومصلحة المنشأة واحدة ولم تخرج من كونها السعي لتحقيق أقصى ربح ممكن حتى لو على حساب بعض الأطراف الأخرى التي لها علاقة بالمنظمة، أما ألان وفي ظل سيادة الوحدات الكبيرة الحجم، أصبح رأس المال يساهم فيه مئات أو آلاف المساهمين بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال المؤسسات المالية كالبنوك وشركات التامين حيث حدث نوع من الفصل بين الملكية والإدارة. ولكن المسؤولية الاجتماعية لإدارة المنظمات لا تقف عند التبرعات للمشروعات والبرامج التنموية والخيرية فثمة مجالات للعمل ومبادئ يجب أن تلتزم بها المنظمات وسيعود ذلك على المجتمعات

والدول بفوائد كبرى ويجنبها كوارث وأزمات بيئية اقتصادية واجتماعية ستكون في تكاليفها ونتائجها اكبر بكثير من التكاليف المترتبة على هذه المسؤوليات والالتزامات(24).

د- تطور مفهوم النظم

من بين المفاهيم الأساسية التي نمت في الفترة الأخيرة ما يسمى بمفهوم النظم. ووفقاً لهذا المفهوم فأن المجتمع ككل يمكن اعتباره نظاماً كلياً يتكون من عدد من النظم الفرعية كالمؤسسات الاجتماعية والثقافية والتعليمية، أو الدينية، والاقتصادية، والسياسية...الخ

وكل هذه النظم الفرعية تؤثر في الأخرى وتتأثر بها مما يجعل مستوى أداء النظام الكلي تعبيراً عن مدى التفاعل والتكامل بين الأنظمة. مدى استجابة منظمات الأعمال للمفهوم الحديث للمسؤولية الاجتماعية

أولا : صور الاستجابة المتوقعة

لا يتوقع الإنسان بالطبع إن تستجيب منظمات الإعمال بشكل تلقائي وبنفس الدرجة لتلك المتطلبات الموسعة، لذلك فقد تفاوتت درجة الاستجابة بينها على النحو الأتي:

- إن إدارة بعض المنظمات عجزت عن استيعاب المفهوم ، وظلت بفكرها وسلوكها مشدودة للفلسفة التقليدية التي تركز على الهدف الاقتصادي وحدة ، وهي بهذا قد حكمت على نفسها بالعزلة.

- إن البعض الآخر قد عجز ايضاً عن المفهوم الجديد. حيث لجأ إلى الحملات الدعائية التي حاول من خلالها تأكيد حرصه على مصلحة المجتمع وعدم الإضرار به وذلك دون أن يتقدم خطوة واحدة ليثبت بها ذلك.

- هناك مجموعة ثالثة كانت شحيحة في استجابتها واكتشفت بالحد الأدنى الذي يقرره القانون. بل وإذا وجدت إن هناك بوادر للنظر في تعديل القانون المنظم لهذه النواحي فأنها تحاول استعمال اتصالاتها لتعطيل أو إرجاء صدوره بل إذا صدر فأنها تتكئ في التنفيذ ، ويسمى هذا المدخل عادة(المدخل القانوني).

- هناك مجموعة رابعة تلجأ إلى منطق المساومة حينما تجد نفسها معرضة للنقد، فحين يشتد عليها النقد من جانب جماعات الضغط المختلفة داخل المجتمع فأنها تحاول التفاوض معهم للوصول إلى حل وسط.

- واخيراً... هناك المجموعة الخامسة التي استجابت عن اقتناع لطبعة التطور في حاجات المجتمع ورأت إن المصلحة الكلية تقتضي البحث عن الطريقة المثلى التي يمكن من خلالها التوثيق بين المصلحة الذاتية للمنظمة والمصلحة العامة للمجتمع بالشكل الذي يحقق التفاعل بينهما بطريقة بناءة ويسمى هذا المدخل عادةً بـ (مدخل التكامل).

ثانياً: الاستجابة في الدول المتقدمة

على الرغم من وجود الأنواع السابقة من الاستجابة عملياً، إلا إن النمط الأخير ((مدخل التكامل)) هو الذي أصبح سائداً من الناحية العلمية في الدول المتقدمة كالولايات المتحدة ويؤكد ذلك نتائج الدراسة التي أجراها (R. Elbert and I. Parent)

وتضح منها إن 90% من الشركات الكبرى في الولايات المتحدة الأمريكية تعين مديراً مسؤولاً أو لجنة على مستوى عالي تختص برعاية نشاط المسؤولية في حين انه قبل (26) عام 1965 لم تزد نسبة الشركات الكبرى المهتمة بالموضوع على هذا المستوى عن 20% ويمكن تفسير ارتفاع النسبة من خلال ثلاثة بواعث رئيسية هي:

*** تزايد الضغوط التي أصبحت تحث الإدارة في منظمات الأعمال على ضرورة الاستجابة لحدود المسؤولية الاجتماعية كما يتطلبها المجتمع.**

***إن الكثير من حجج الرافضين، أو المتحفظين بقبول المسؤولية الاجتماعية للمنظمة بمعناها الواسع أصبحت غير مقنعة.**

***إن نظرة المديرين أنفسهم للموضوع واتجاهاتهم بالنسبة له قد تغيرت تحت تأثير العناية التي أخذها الموضوع سواء من خلال الدراسات الأكاديمية المنشورة أو من خلال برامج التنمية الإدار**

ثالثاً: الاستجابة في الدول النامية

إذا نظرنا إلى الدول النامية نجد إن الأهداف الاقتصادية(كهدف الربح مثلاً) لها الأولوية على غيرها من الأهداف وبالأخص الاجتماعية، وفيما يلي الحجج التي تجعل الإدارة في الدول النامية تقف موقفاً سلبياً وكما يلي27)):

بالنسبة إلى موضوع التلوث:

ويمكن إيجاز أهم الحجج التي تسوقها الإدارة عادةً لتفسر بها موقفها السلبي من تجثيب البيئة من أضرار التلوث الناتج عن ممارسة المنظمة لنشاطها.

إن الحرص على حماية البيئة من عمليات التلوث الناتج عن نشاط المنظمة عملية مكلفة بالنسبة للمنظمة.

إن القيام بهذا العمل هو إحدى المسؤوليات الرئيسية للحكومة. وقد ساعد على تقوية هذا الاعتقاد غياب الضغوط الحكومية القوية التي يمكن أن تحث الإدارة على الاهتمام بالموضوع.

بالنسبة للمساهمة في علاج المشاكل الاجتماعية في البيئة:

تسوق الإدارة هنا حجج لتبرر بها تقصيرها في المساهمة في علاج ما قد يكون في البيئة من مشاكل اجتماعية كافة.

*إن تكاليف المساهمة في علاج مشاكل البيئة يمثل عبئاً اضافياً على كاهل المنظمة.

* افتقار منظمات الأعمال للقيم المطلوبة للتعامل مع تلك المشاكل بفعالية.

* إن المشاركة في مثل هذه الأنشطة قد يصرف المنظمة عن هدفها الأصلي.

* افتقار المنظمة للسلطة التي تمكنها من دخول مثل هذه المجالات بفعالية.

وعلى الرغم من إن تلك الحج التي يدعوا إليها أنصار لا زالوا مشدودين بالانغماس في الدور الاقتصادي التقليدي متناسين إن منضمات الأعمال في الوقت الحاضر لا تستطيع إن تعمل بمنأى عن الآثار السلبية الناجمة عن وجود بعض المشاكل في بيئتها الاجتماعية حيث يؤثر استمرار تلك المشاكل على إمكانية تحقيق الهدف الاقتصادي ذاته، كما إن منظمات الأعمال أصبحت قادرة على التأثير في بيئتها الاجتماعية من زوايا متعددة بعضها ايجابي والآخر سلبي، فان هي حاولت أن تعزل نفسها عن البيئة بحجة التفرغ للهدف الاقتصاد (الربح مثلاً) فأن المجتمع لا محالة سيسلب منها قدرتها على التأثير فيه في الأجل الطويل.

الهوامش

1. Robbins ,Stephen,(1990),Organization Theory,(New Y URK Mc Graw-Hill,Co). P.205.

2. Griffin , R ., and Moor head, G, (1995), "organization Behavior: Managing people and organization ", Hongb ton , Boston.p.417

3. الخضر علي إبراهيم عبد الهادي، (2000) " المدخل إلى إدارة الأعمال" ، منشورات جامعة دمشق، ص215

4. الصرف ، رعد حسن،(2001) ، " نظم الإدارة البيئية والايزو 14000 " سلسلة الرضا للمعلومات، دمشق، ص26.

5. المليحي، إبراهيم عبد الهادي،(2002) ، " استراتيجيات وعمليات الإدارة " ، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ص230.

6. Certo, Samuelc. , (1994), "Modern Management , Diversity, Quality, Ethics,5th ed . and the Global Enviroment, Prentice-Hall Internet national, New Jersey, P.179.

7. Vechio, R. , P. , (1994), "organizational Behavior, 3 rd ed, Harcourt Brace and Combany, New York, P.179.

8. شريف ، علي،(2000)، " الادارة المعاصرة " الدار الجامعية للطبع والنشر، الاسكندرية، ص114

9. البشردي، سحر جلال، (2001) ، " اثر المتغيرات البيئية الخاصة في فعالية ادارة الازمات التنظيمية " دراسة ميدانية في امانة بغداد – رسالة ماجستير(غير منشورة) – كلية الادارة والاقتصاد ، الجامعة المستنصرية، ص7.

10. Daft, Richard L. , (2001), "Organization Theory and design ", South- western, P.131.

11. رفاعي ، محمد رفاعي،(1997)، " الأصول العلمية لإدارة الأعمال "دار ألهاني للطباعة ، مصر، ص382.

12. الشماع، خليل محمد حسن،(1999) ، " مبادئ الإدارة: مع التركيز على إدارة الأعمال" ،الموصل ، دار الكتب للطباعة والنشر، ص55.

13. برنوطي، سعد نائف، (2000) ،" الأعمال ، الخصائص والوظائف الإدارية " ، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، ص42.

14. رفاعي- مصدر سابق، ص384.

15. الشماع، خليل محمد حسن ، وحمود، خضير كاظم ، (2000) ، " نظرية المنظمة"، دار المسيرة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، ص191.

16. برنوطي - مصدر سابق، ص43 .

17. الشماع وحمود – مصدر سابق، ص194.

18. ألغالبي ، طاهر والعامري، صالح مهدي(2005) " المسؤولية الاجتماعية وأخلاقيات الأعمال (الاعمال والمجتمع) " ، دار وائل للنشر، عمان، ص1.

19. رفاعي، مصدر سابق ، ص405.

20. http://Salaam 7.Maktoobblog.com .

21. Blomstrom R.(1975), "Business and Society: Environment and Responsibility " (Third Edition). McGraw-Hill Book co.,N.Y ,P61.

22. Davis K(1976) , "Social Responsibility is Inevitable " California Management Review (fall 1976, vol. XIX ,No.1), PP14-20.

23. رفاعي، مصدر سابق، ص 408.

24. http://www.chinatoday.com.cn.

25. VOTOW.d.and P.sethi, " Do we need anew corporate Response to a changing social Enviromen?" California Management Review , 1969.

26. رفاعي ، مصدر سابق، ص415.

27. رفاعي، مصدر سابق.

التنمية الاقتصادية في العراق

عرض خالد عليوي العرداوي*

لاشك إن الواقع الاقتصادي العراقي يعاني من مشاكل كثيرة جدا ابتداء من انهيار البنية التحتية وضعف الشريحة الوسطى الضرورية وصولا الى استشراء الفساد الاداري وغياب النزاهة وتولية غير الأكفاء .ان هذا الواقع يترافق مع وجود عملية سياسية مشلولة ولكن تحمل في طياتها امالا عريضة ببناء دولة الرفاهية والقانون التي يراد لها ان تكون نموذجا باهرا في المنطقة ،وهذا الامر يتطلب بذل جهود كبيرة من اجل اقامة بنية اقتصادية صلبة يمكن ان تساعد في تحقيق الاستقرار السياسي وترفد الدولة بالموارد الضرورية لتحقيق أهدافها وشل وتعطيل اهداف اعدائها والمتربصين بها،لذا جاء إصدار كتاب)التنمية الاقتصادية في العراق: مشاكل وحلول(كجزء من نشاط القسم الاقتصادي في مركز الفرات للتنمية والدراسات الستراتيجية للنهوض بالواقع الاقتصادي العراقي.

وهذا الكتاب هو ثمرة جهد مشترك بين كل من الاستاذ الدكتور حاكم محسن محمد والمدرسة المساعدة هدى زوير الدعمي المنتسبين لكلية الادارة والاقتصاد في جامعة كربلاء ،ويتكون الكتاب من ثلاثة فصول ،كتب الفصل الاول منها الدكتور حاكم محسن ،اما الفصلان المتبقيان فقد جاءا بتوقيع الباحثة هدى الدعمي. واهتم الفصل الأول بدراسة مؤشرات التنمية الاقتصادية والاجتماعية في دول النمور الآسيوية اذ تم اخذ كل من ماليزيا وكوريا الجنوبية كنموذج ومقارنة أوضاعهما بالوضع العراقي من خلال دراسة مؤشرات الدخل القومي الإجمالي، ومعدل دخل الفرد ،والناتج المحلي الإجمالي، ونصيب الفرد من الناتج القومي الاجمالي ،وميزان المدفوعات، والميزان التجاري،وأجمالي تكوين رأس المال الثابت ومقارنة هذه المؤشرات بالواقع الاقتصادي العراقي ،للاستفادة من التجربة الآسيوية في النهضة العراقية و كنا نتمنى على الباحث التوسع اكثر في دراسته تعميما للفائدة وزيادة في الوضوح.وتطرق الفصل الثاني الى قضية البطالة في العراق حيث جرى التعريف بالبطالة لغة واصطلاحا وواقعها في العراق الذي تبين انها وصلت الى مديات خطيرة تتراوح بين 65-70% من قوة العمل الفعلية في حين نجد ان هذه النسبة هي 14% في ايران و9,2 % في مصر و1,1% في الكويت و15% في الاردن ،مما يدل على خطورة الوضع العراقي وحراجته، والأسباب كثيرة يمكن الاطلاع عليها في الكتاب ،ولهذه البطالة انواع كالبطالة الاحتكاكية والموسمية والاختيارية والجبرية والمقنعة والهيكلية. وهذه البطالة بأنواعها المختلفة تترك تأثيرات كارثية على الواقع الاقتصادي والاجتماعي العراقي ليس ادل عليه ماذكرته الباحثة بقولها: يشعر العاطلون بالإحباط واليأس وعدم الانتماء للدولة، فتنتشر الجريمة بأنواعها وخاصة في صفوف العاطلين الذين لايتلقون اعانة بطالة... ويكون واقع البطالة... اشد على القطاعات الاضعف في المجتمع، وهم الفقراء والنساء ،اضف لذلك الانحرافات الفكرية وانتشار الشعور بالحقد والبغضاء نحو الطبقات التي تحيا في بحبوحة من العيش وكلما طالت فترة التعطل كلما صار ضررها جسيما حيث تؤثر تاثيرا سلبيا على المواهب الفنية والعقلية للعامل فتضمحل مهاراته بل يفقد الانسان ميزة التعود على العمل وإتقانه وينحط مستواه. والعاطلون كما تشير الباحثة يشكلون عبئا ثقيلا على انفسهم وعائلاتهم والمجتمع وخزينة الدولة، إضافة إلى كونهم مركز توتر اجتماعي قابل للانفجار في كل لحظة،

ويمكن استغلالهم من قبل القوى التي لاتريد الاستقرار والخير للبلاد. وقد قدمت الباحثة عددا من التوصيات والحلول الجديرة بالملاحظة فيما يتعلق بقضية البطالة.

أما الفصل الأخير من الكتاب فتناول موضوعا مميزا وهو الاستثمار في التعليم كمدخل لدعم عملية التنمية الشاملة المستدامة انطلقت فيه الباحثة من فرضية تقول :ان للتعليم دور رئيس في صنع الحضارة وبناء الانسان وتنمية الموارد البشريةالتي هي أساس التنمية الشاملة وان قلة التحصيل التعليمي ورداءة نوعيته يؤدي إلى التخلف الاقتصادي والاجتماعي. وجرى التأكيد على هذه الفرضية من خلال صفحات الفصل ،اذ التأكيد على ضرورة الاستثمار الفاعل في مجال التعليم لان محو الامية يتبعه تحسين اداء العمل الذي يؤدي إلى ارتفاع الطاقة الانتاجية وهذا بدوره سيتبعه نمو الإنتاج وبالتالي زيادة الدخل وارتفاع مستوى المعيشة مما يقود الى تحقيق التنمية البشرية المؤدية الى التنمية الشاملة. فالتعليم ضروري لانه اداة لاكتساب التقانة ويجب ربطه بسوق العمل واعتباره حقا انسانيا يهدف إلى تحسين وضع الافراد والمجتمعات ،وأشارت الباحثة إلى انه إذا كان القرن العشرون هو قرن الشهادات ،فأن القرن الحادي والعشرين هو قرن الكفاءات فقد فقد اصبحت الشركات والمؤسسات تعطي قدرا اكبر من الاهتمام للكفاءة والخبرة لدى منتسبيها ،وعليه فان الممارسة والمهارة والخبرة العملية تعد اليوم اساسا لتقييم العاملين. هذه الحقائق التي اوردتها الباحثة دفعتها إلى الحث على ضرورة الاهتمام بالقطاع الخاص وان يكون له دور في استقطاب المتعلمين. وبالانتقال إلى الوضع العراقي وردت معلومات محزنة وبالنسب المؤوية مما يشير الى فداحة الضرر الذي تركته العقود الثلاثة الاخيرة على واقع التعليم في هذا البلد الذي تراجع ليكون من اكثر دول المنطقة تخلفا، وانتهى الفصل بتوصيات وآراء مهمة للنهوض بالتعليم في العراق جديرة بالتمعن فيها من المسؤولين والمهتمين.

إن هذا الكتاب بما انطوى عليه من معلومات وآراء ومقترحات جدير بالاقتناء من قبل القراء ويعكس حرص الجهة الناشرة على نجاح العملية السياسية القائمة في البلد والرامية الى بناء النظام السياسي الديمقراطي الحر من خلال رفد صناع القرار بالبحوث والدراسات التي تؤشر مواقع الخلل في كافة المجالات والسبل الكفيلة بمعالجتها من خلال رؤى واقعية تحقق الترابط بين مراكز القرار ومراكز البحوث للابتعاد عن القرارات المرتجلة المتخبطة والتأسيس لمرحلة القرار المخطط الذي تشذبه وتصنعه المؤسسات.

* تدريسي/ كلية القانون/ جامعة كربلاء/ معاون مدير مركز الفرات للتنمية والدراسات

دعوة للمشاركة

يسر مركز الفرات للتنمية والدراسات الإستراتيجية أن يعلن عن رغبته في التعاقد مع الباحثين من الأساتذة الأكاديميين وذوي الاختصاص وفقاً للآلية الآتية:

· يقدم الباحث طلباً لكتابة دراسة أو بحثاً في موضوع معين يتناسب وأهداف المركز مشفوعاً بملخص عن الموضوع.

· يلتزم المركز بالرد على الطلب خلال فترة أسبوعين من تاريخ تقديمه.

·يتعهد المركز في حالة قبول طلب الباحث القيام بالأمور الآتية :

- التعاقد مع الباحث بالشكل الذي يُتفق عليها لاحقاً .

- يسعى المركز إلى تسهيل حصول الباحث على المصادر التي تعينه في كتابة بحثه مما يتوفر في مكتبة المركز أو على شبكة الانترنت.

·يلتزم الباحث بأتباع أساليب البحث المتفق عليه علمياً.

·بالنسبة إلى الدراسات المقدمة إلى المركز يجب أن لا تقل عدد صفحاتها عن(40) صفحة، أما البحوث فيجب أن لا تقل عن(15) صفحة وتكون

مطبوعة بالكومبيوتر وترسل ثلاث نسخ بالإضافة إلى(CD).

·تقدم الدراسة خلال مدة يُتفق عليها مع إدارة المركز لا تزيد بكل الأحوال عن ثلاثة أشهر، وشهرين بالنسبة للبحث .

·يُراعى في البحث أو الدراسة المقدمة الأمور الآتية:

- أن لا تكون الدراسة أو البحث قد نشر سابقاً أو قدم للنشر في مكان آخر.

- تكتب أسماء الباحثين وعناوين وظائفهم ودرجتهم العلمية .

- يُقدم ملخص للبحث أو الدراسة باللغة العربية وباللغة الإنكليزية.

·يكون من حق المركز حصراً نشر وتوزيع البحث أو الدراسة وبكافة طبعاته.

·تقدم طلبات البحوث والدراسات في مقر المركز، أو للبريد الالكتروني للمركز أو البريد الخاص بمدير المركز.

·يؤّمن الباحث طريقة الاتصال المناسبة مع إدارة المركز.

العنوان: العراق – كربلاء المقدسة- حي الضباط مقابل جامعة كربلاء

هواتف مدير المركز

07702756305

07801021563

www.fcdrs.com07903453517

ahmedbahid@yahoo.com